بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

جامعة جدارا

كلية الدراسات القانونية

الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة

دراسة مقارنة

Criminal Protection Of Juveniles during the investigation and Trial

(Comparative Study)

الطالب

محمد بكر محمد الحداد

إشراف

أستاذ القانون الجزائي المشارك الدكتور علي جبار صالح الحسيناوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

2010م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير

عند ربك ثواباً وخير أملاً﴾..سورة الكهف،الآية 46

وقال عز وجل في كتابه

﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً،خافوا عليهم

فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً﴾ سورة النساء،الآية 9

وقد اقسم المولى في كتابه

﴿ووالد وما ولد﴾سورة البلد الآية 3

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى روح أمي وأبي رحمهما الله..........

داعياً الله العلي القدير...................

أن ينفعني بدعائهما ....

وان يسكنهما فسيح جنانه................

إنه مجيب الدعاء.......................

والى إخواني وأخواتي لتحملهم الكثير.........

أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع.....

الشكر والتقدير

يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير والثناء بالعرفان إلى أستاذي الدكتور علي جبار صالح الذي أشرف على هذه الرسالة بإرشادي وتوجيهي نحو الطريق الصواب، وتقديم المشورة لي والنصيحة بمتابعتي، وإعطاء توجيهاته السديدة والقيمة.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور براء منذر عبد اللطيف الأستاذ في القانون الجنائي في جامعة تكريت واشكر كل من قدم لي العون.

والشكر والعرفان موصول إلى أساتذتي الإجلاء الذين شّرفوني بقبول مناقشة رسالتي وأطمح بالحصول على آرائهم السديدة لأستكمل شروط عملي ورصانته، كما أشكر كل من مدَّ يدَ العون والتشجيع لي.

الباحث

فهرست المحتويات

ملخص الرسالة

الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة

دراسة مقارنة

الطالب

محمد بكر محمد الحداد

تناولت هذه الدراسة بالبحث والتحليل الحماية الجنائية للأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة بموجب قوانين عينة الدراسة، هادفاً إلى بيان أوجه الحماية الجنائية وفقاً لخطة قوانينهم وإبراز بعض الإشكاليات التي تظهر على صعيد التطبيق العملي للنصوص، وقد اتبعت في دراستي منهج الدراسة التأصيلية التحليلية المقارنة بين عدد من القوانين العربية والأجنبية وهي العراق والأردن ومصر وسوريا وفرنسا، كونها تنبه الباحث إلى الخيارات التشريعية المختلفة التي أخذت بها الدول، ومحاولة لتقديم بعض الاقتراحات للمشرع، مبيناً أوجه الضعف والقصور التي توصلت اليها . لان مشكلة جنوح الأحداث من المشكلات الهامة، وكيفيه مواجهتها من أدق المشاكل الاجتماعية التي تواجه مختلف الدول عينة الدراسة الحديثة والقديمة على حد سواء، وان جنوحهم يشكل ضرراً على أنفسهم وعلى المجتمع كون الأحداث يشكلون شريحة واسعة في المجتمع تحتاج إلى رعاية للمحافظة عليهم ووقايتهم من الانحراف والجنوح ومعالجة من جنح بالفعل وإعادة دمجه في المجتمع إنسانا صالحاً.

وعلى هدي ما سبق وقع اختياري لهذا الموضوع نظراً للأهمية البالغة التي يتمتع بها على الصعيدين الداخلي والدولي.وقد تناولت البحث في مفهوم الحدث وتقدير سنه ، ومرحلة انعدام التمييز والحماية الجنائية في مرحلة الأهلية الناقصة المقررة للأحداث ، وانتهت إلى الحماية

الجنائية الإجرائية الخاصة بملاحقة الأحداث ومحاكمتهم متضمنة الضمانات المقررة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي والحماية الجنائية الإجرائية المقررة للأحداث في مرحلة المحاكمة .

ومن خلال الدراسة انتهت إلى التوصيات التالية :-

1. ضرورة إجراء تعديل جذري في البنية العقابية للأحداث.
2. ضرورة إنشاء جهاز خاص بشرطة الأحداث وفقاً لمعايير محددة .

Message Digest

Criminal protection of juveniles during the investigation and trial (comparative study)

Student

Mohammed Baker Mohammed Haddad

This study deals with criminal protection of juveniles during the investigation and prosecution under the laws of the study sample, aiming to demonstrate the criminal protection according to their own laws and to highlight some problems that appear at the practical application of the laws ,that have been used in the study , Iraq, Jordan, Egypt, Syria and France. the comparsien alert the researcher to the options of various legislative taken by States, and an attempt to provide Some suggestions to the legislator, noting weaknesses and deficiencies that reached, the problem of juvenile delinquency problems, important, and how to confront the most accurate of the social problems faced by various countries of the study sample of modern and old alike, the delinquency harm to themselves and to society that the events constitute a large segment in the community need to take care to preserve them and protect them from deviation and delinquency and the treatment of cover already and re-integration into the community good person.

Guided by the above signed an optional subject for the extreme importance enjoyed by both domestic and international. Dealt with research in the concept of the event and estimate the age of the event, and the stage of the lack of civil and criminal protection of children and the stage of the civil missing and criminal protection assessments of events that ended in the protection of criminal procedure on the hunt events and trial, including guarantees of assessments for events at the stage of preliminary investigation and protection of criminal procedural assessments of events in the trial stage.

Through the study concluded the following recommendations: -

1. The need for a radical change in the penal structure of events.
2. The need to establish a special police events according to specific criteria.

المقدمة

إن دراسة الحماية الجنائية[1] للأحداث كانت وما تزال مجالاً خصبا للباحثين على اختلاف تخصصاتهم الإنسانية. حدث هذا بعد أن مرت الفلسفة الجنائية بتطورات عدة انتقلت خلالها من المرحلة المظلمة التي كانت لها محاذيرها الخطرة وآثارها العكسية في مستقبل المتهمين الأحداث لأنهم لم يتمتعوا في ظلها بالحماية القانونية اللازمة وكانوا يعاملون معاملة المتهمين البالغين ، إلى المرحلة التي صاروا فيها يحاكمون أمام جهة قضائية متخصصة في تشكيلها وفي إجراءاتها وفي تدابيرها ، وذلك لغرض تجنيبهم وصمة الجريمة ومعالجة التجاوزات التي يرتكبونها عن طريق محاكمة خاصة توفرلهم ضمانات خاصة بهم وأخرى يشتركون فيها مع المتهمين البالغين.

وتنصب أسباب اختيارنا لموضوع بحثنا في محورين المحور الأول يتعلق:

بالموازنة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة في معاقبة الخارج على أنظمتها وقوانينها، ومصلحة الحدث بالتريث لكونه ما يزال متهماً ولم يثبت بعد ارتكابه لسلوك غير سوي، وهذه هي الوسيلة المثلى لإيصال كل ذي حق لحقه وقارب النجاة الذي يساعد على إظهار براءته إن كان بريئاً والى عقابه إن كان مسيئاً.

أما المحور الثاني فيتركز في شخص المتهم الحدث وما يحتاجه من تلك الضمانات لأنه لا يتمتع بالنضج العقلي والإدراك الكامل الذي يتمتع به الفرد البالغ ليتمكن من تقدير ما يصدر عنه

---

(1) تشمل الحماية الجنائية نوعين هما حماية موضوعية وأخرى إجرائية وتستهدف الحماية الجنائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفه الطفولة عنصراً تكوينا في التجريم او بجعلها ظرفا مشدداً للعقاب بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة وذلك، اما باستبدال قاعدة إجرائية باخرى أو تعليق تطبيق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، أو بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية. نقلا عن، طه، د.محمود احمد(1999)، الحماية الجنائية للطفل المجني علية، ط 1، الرياض ، أكاديمية نايف العربية الأمنية، ص10.

من سلوك مخالف للقانون، لذا فانه في حاجة دائمة إلى رعاية ومعاملة خاصة تشعرة بالأمان والطمأنينة عند مثوله أمام القضاء والاستفادة من محاولة إصلاحه وإعادة تأهيله بحكم شخصيته الغضة. إن فئة الأحداث تؤلف الأغلبية الساحقة في التعداد السكاني في أغلب الدول، فهم جيل الغد ورجال المستقبل ويتوقف على إصلاحهم تقدم مجتمعاتهم وازدهارها.

وبناء على ما تقدم، فقد أجمعت بعض القوانين المقارنة الخاصة بالأحداث نظراً لما يجب أن تتميز به هذه الفئة من معاملة إجرائية خاصة لمحاكمة الأحداث من طبيعة خاصة عن تلك المعاملة المتبعه في شأن البالغين تختلف في مداها ونطاقها سواء من حيث المسؤولية الجنائية بكافة جوانبها ام من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم، ففي مجال القواعد الموضوعية المتعلقة بالمسؤولية، اتجهت بعض القوانين إلى تخفيف وطأة العقوبة المنصوص عليها في القانون لمثل هذه الفئة من المذنبين إذا ارتكبوا جرائمهم في سن معينة، أو الاستغناء عن العقوبات التقليدية بتدابير تقويمية. إن هدف هذه التدابير هوالتوجيه والرعاية والتآلف الاجتماعي، لحماية الحدث من الانزلاق في طريق الآثام والشرور وإستئصال الإجرام والشر من جذوره[1].

إن القوانين المتعلقة بجنوح الأحداث وكيفية مواجهة إجرامهم تمثل في تقديرنا أهم الجوانب التي يجب أن يعنى بها الباحثون في مجال الدراسات القانونية، لأنه بقدر ما يكون القانون الوطني الخاص بالأحداث لأي دولة مراعياً للظروف الاجتماعية والنفسية وصغر السن والدوافع والظروف التي دفعتهم إلى الجريمة، بقدر ما يكون هذا القانون متقدماً على غيره من القوانين في مواجهة مشكلة جنوح الأحداث أو انحرافهم، وهذا ما يتم تناوله في هذه الدراسة.

---

(1) المجالي، د. نظام توفيق، (1997) جوانب من الحماية القانونية للأحداث دراسة مقارنة في التشريع الأردني، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، ص3 على الموقع (www.arablawinfo.com).

1- **مشكلة الدراسة**:

تتلخص إشكاليات الدراسة في مسائل متعددة لعل من أهمها:

أ- اختلاف السياسة الجنائية المتبعة في دول العالم بشأن قوانين الأحداث، فمنها من اكتفى بإيراد نصوص خاصة لهم في قانوني العقوبات والأصول الجنائية، في حين يميل الجانب الأكبر إلى سن قوانين خاصة بالأحداث تتكفل بحمايتهم. واتجهت بعض الدول إلى وضع تشريعات خاصة بالأحداث وأخرى بالأطفال كما هو الحال في بعض البلدان الاسكندنافية.

ب- اختلاف القوانين الجنائية في تحديد مفهوم الحدث،والحدود الدنيا والعليا لسن الحداثة.

ج- إن مسألة اجتياز شخص ما لمرحلة الطفولة ووصوله إلى مرحلة الحداثة، أو اجتيازه مرحلة الحداثة نظراً لنضوجه ووصوله مرحلة البلوغ، هي مسألة تختلف من شخص إلى آخر، كما إنها وبشكل عام تختلف باختلاف المكان والبيئة. فمن الثابت علمياً أن نضوج الشخص في البلدان الحارة أسرع منه في البلدان الباردة ، فالمسألة ليست قانونية محضة،وإنما هي تثير إشكاليات في مختلف الجوانب الاجتماعية [1].

د- تختلف القوانين الجنائية من حيث الإجراءات المتبعة والحماية التي توفرها الأردن والقانون المقارن مما يجعل الحماية والإجراءات في بعض الدول كفيلة بحماية الحدث أكثر من غيرها نظراً لتفاوت الوارد فيما بينهما.

---

(1) العبادي، رقيه عبد الكريم ،(2002) –أثر البيئة في النضوج الفكري للطفل–رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية جامعة الموصل–ص177.

2- عناصر المشكلة:

بالنظر إلى طبيعة المشكلة موضوع الدراسة نطرح الأسئلة التالية :

أ- ما المقصود بالحدث وما هو مفهومه ؟ وما هي الحدود القانونية سن الحداثة؟ وكيف يتم تقدير سن الحدث في حال تعارض عمره الظاهري مع ما هو مثبت في الوثائق الرسمية؟

ب- هل أن الحداثة تعد مرحلة واحده، أم إنها تقسم إلى مراحل متعددة ؟ وما هي أحكام الحماية الجنائية للأحداث في مختلف المراحل العمرية ؟

ج- هل الإجراءات الجنائية المتبعة بحق الحدث تتشابه أو تختلف مع ما هو مقرر للبالغين؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف ؟

د- هل يخضع الأحداث للعقوبات المقررة للبالغين أم إنهم يخضعون لنظام عقابي مختلف؟

هـ - ما هي المؤسسات التي تتعامل مع الحدث الجانح أو المعرض لخطر الانحراف؟

3- أهمية الدراسة:

وعلى هدي ما تقدم يمكننا تلخيص أهمية الدراسة بالنقاط الآتية:

أ- الأحداث يشكلون شريحة واسعة من المجتمع:

إن قوانين الأحداث تتعلق بفئة كبيرة من المجتمع ممن هم بحاجة إلى رعاية بهدف المحافظة عليهم ووقايتهم من الانحراف والجنوح، ومعالجة من جنح منهم- بالفعل- وإعادة دمجه بالمجتمع إنساناً صالحاً... إن الدول تتباين في معالجتها من أجل إيجاد الحلول الآنية والمستقبلية لهذه الفئة، وقد تعددت القواعد التي تعالج مشاكل الأحداث في قوانين (العقوبات والإجراءات الجنائية)

فضلا عن القوانين الخاصة بالأحداث مما جعل مهمة الإلمام بهذه التشريعات والبحث منها صعباً. ونرى-ابتداءً- أن الحل الأمثل يكمن في إعداد قانون موحد في كل دولة تنظم فيه أحكام الأحداث،سواء تلك التي تتعلق بقانون العقوبات من حيث الجزاءات أو التدابير الملائمة وما يتعلق بفرضه أو تنفيذها من أحكام أو تلك التي تتعلق بالإجراءات الجنائية لتأمين الاستقرار والثبات النسبي لهذا القانون.

ب- ازدياد جرائم الأحداث محلياً وعالمياً:

من جهة أخرى توحي الأرقام الإحصائية لجرائم الأحداث في السنوات الأخيرة وبشكل ملفت للنظرإننا أمام تنامي(ظاهرة)جنوح الأحداث[1]،وهوأمريدعو إلى المطالبة بإعادة النظرفي مفردات السياسة الجنائية في قوانين الأحداث ودراستها بصورة مقارنة في القوانين العربية والأجنبية مع ملاحظة آراءالباحثين والفقهاء بهدف التوصل إلى أُسس وقواعد سليمة تكفل تحقيق أهدافها[2].

جـ- صدور قوانين جديدة للأحداث:

ومما يزيد البحث أهمية هو صدور قوانين جديدة للأحداث في عدد من الدول العربية، ومنها الأردن، وسوريا ولبنان، كما أدخلت تعديلات تشريعية مهمة في قانون الطفل المصري.

---

(1) أنظر، عبد اللطيف، د. براء منذر(2009)، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث: دراسة مقارنة،عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، ص10. تشير الإحصائية السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية لعام 1996 إلى أن عدد فاعلي الجرائم المعلومين من الأحداث في (14) دولة عربية بلغ (30358) مما يشكل ظاهرة خطيرة في الوطن العربي. الإحصائية السنوية للجرائم المسجلة في الدول العربية – المكتب العربي لمكافحة الجريمة-بغداد-1998-ص237، وظاهرة ارتفاع معدلات الجريمة ليست مقتصرة على البلدان العربية أو النامية فحسب، وإنما تتعداها إلى الدول المتطورة، فالإحصائيات الصادرة في السنوات الأخيرة في هذه البلدان تشير إلى تنامي معدلات جرائم الأحداث فقد زاد عدد المتهمين الأحداث المحالين إلى دائرة المدعي العام في اليابان من (258058)عام 1996 إلى(298344)عام 1997.

Summary of the paper on crime 1998-Government of Japan-Research and Training Institution of Justice-II-3

كما زاد عدد المتهمين الأحداث في ألمانيا من (13709) عام 1991 إلى (202905) عام 1996.

Jugend strafreecht und Präventions strategien –Antwort der Bunderegierung-auf die Grobe Anfrage der Fraktion der SPD-Bonn-1997-p4 .

(2) تنص المادة رقم (1) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل على أنـــه : (يهــدف قانون رعاية الأحداث إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجـــة الجـــانح وتكييفه اجتماعياً ...).

وهكذا فإن الدراسات التي كتبت حول القوانين الملغاة أو النصوص المعدلة أصبحت جزءاً من التأريخ القانوني وتراثه.

و يتعين على الباحث القانوني مواكبة جميع التطورات التشريعية، مما يستلزم بالضرورة إعادة البحث في المواضيع التي سبق بحثها ولكن وفق رؤى وتصورات جديدة تنسجم مع ما أدخلته القوانين من تعديلات، أو وفقاً للسياسة الجنائية التي تبنتها القوانين الجديدة.

4- منهجية الدراسة :

سيتبع البحث منهج الدراسة التحليلية المقارنة بين عدد من القوانين العربية والأجنبية وهي العراق والأردن وسوريا ومصر وفرنسا وذلك لما تمتاز به الدراسات المقارنة من أهمية، لأنها تنبه الباحث إلى الخيارات التشريعية المختلفة التي أخذت بها الدول ،ومن ثم تدقيقها وبيان مدى نجاحها في معالجة المشكلة موضوع الدراسة.

5- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة بالدرجة الأساس إلى تقويم سياسة المشرع الجنائية في مجال حماية الأحداث سواء في الجوانب الموضوعية أو الإجرائية، ومن ثم تشخيص مواطن الخلل في القوانين النافذة واقتراح الحلول المناسبة لها.

6- فرضيات الدراسة:

وعلى هدي مما تقدم فإن دراستنا تفترض ما يأتي:

أ. إن الحدث هو إنسان لم يبلغ سن الرشد قانونياً،

ب. وبما أن النضوج العقلي والفكري للإنسان يختلف بمرور الزمن، فإن فترة الحداثة تستغرق مدة طويلة نسبياً، وبالنتيجة ينبغي تقسيمها إلى مراحل، ويكون لكل مرحلة حماية خاصة للأحداث تختلف عن المرحلة الأخرى.

ج. إن الإجراءات الجنائية الاعتيادية المقررة للبالغين تتسم بالتعقيد ، وإن أدرك مدى أهميتها وخطورتها يستلزم أن يكون الشخص محل المساءلة شخصاً بالغاً مدركاً ، وبما أن الأحداث ذو نضج عقلي أقل من البالغين ، فمن المفترض أن تكون الإجراءات الجنائية المقررة لهم تتسم بنوع من المرونة .

د. وحيث أن السياسة الجنائية الحديثة تميل إلى فرض إجراءات من شأنها مواجهة الخطورة الإجرامية للحدث ،فمن المفترض أن يتم مواجهة الخطورة الإجرامية باتخاذ التدابير الجنائية ، وعدم اللجوء إلى العقوبات مطلقاً أو في حالات نادرة .

7- **خطة الدراسة**:

تنقسم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول و تنتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، خصصنا الأول لمفهوم الحدث وقسم إلى مبحثين: تناولت فيه تعريف الحدث لدى علماء اللغة والاجتماع والنفس في مطلب أول، ثم معرفة مفهوم الحدث في القوانين ولدى فقهاء القانون ضمن مطلب ثاني، وفي المبحث الثاني تناولت تقدير سن الحدث ووقت تقدير سن الحدث وأساليب التقدير ومعالجة الخطأ في تقديره ولكل منها خصص له مطلب واحد مستقل.

وخصص الفصل الثاني من الدراسة لنطاق الحماية الجنائية للأحداث حيث قسم إلى مبحثين هما المبحث الأول مرحلة انعدام التمييز. وقسم إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول الحدود الزمنية لمرحلة انعدام التمييز وتناولت في المطلب الثاني الإجراءات والتدابير المفروضة لحماية غير المميز ،وإما المبحث الثاني فقد خصص الحماية الجنائية في مرحلة الأهلية الناقصة وقسم إلى مطلبين تناولت المطلب الأول الفئات العمرية للإحداث وفقاً للتشريعات محل الدراسة وتناولت في المطلب الثاني نطاق الحماية الجنائية المقررة للإحداث لناقصي الأهلية.

أما الفصل الثالث والأخير فخصص لدراسة الحماية الجنائية الإجرائية الخاصة بملاحقة الأحداث ومحاكمتهم حيث خصص المبحث الأول للضمانات المقررة للإحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي وقسم إلى مطلبين تناول المطلب الأول إيجاد أجهزة مختصة بالتحقيق مع الأحداث وتناولت في المطلب الثانية ضمانات التحقيق الابتدائي مع الأحداث،أما في المبحث الثاني فقد خصص للبحث عن الحماية الجنائية الإجرائية المقررة للأحداث في مرحلة المحاكمة.وقد قسمت

إلى الضمانات المقررة للإحداث في مرحلة المحاكمة والإجراءات الخاصة لما بعد المحاكمة وخصص لكل منها بمطلب مستقل.

الفصل الأول

مفهوم الحدث

يتضمن هذا الفصل توضيح مفهوم الحدث على اعتباره المحور الذي ترتكز عليــه هــذه الدراسة ، ويثير مفهوم الحدث كثيرا من اللبس وتدور حوله العديد مــن التعريفــات ،ونلاحــظ اختلاف العلماء والباحثين فيما بينهم حول تحديد مفهوم الحدث ولذلك لابد من استعراض وجهات النظر المختلفة لكي نحدد معنى الحدث ، لذلك سأقسم دراستي لهذا الفصل إلى مبحثين اخــصص الأول لدراسة تعريف الحدث، أما الثاني فسأخصصه لتقدير سن الحدث.

المبحث الأول

تعريف الحدث

في البداية يجب أن نعرف الحدث الذي يدور حوله موضوع الدراسة، وما يزال التعريــف أمراً يتعذر الاتفاق عليه، ويختلف تعريفه وفق المجال الذي يختص به كل علم مــن العلــوم، أي بين ذوي الاختصاصات المختلفة لأن كلاً منهم يحاول أن يركز في تعريف الحــدث بمــا يهــم تخصصه الذي يعمل به، الأمر الذي يبّرز وجهات نظر مختلفة.

إن هذا التعريف يختلف لدى علماء اللغة عنه لدى علماء النفس والاجتماع. فكــل مــنهم ينظر إليه من زاويته الخاصة، كما أن التعاريف التي يضعها اللغويون وعلماء النفس والاجتمــاع تختلف عن المدلول الخاص للحدث لدى فقهاء القانون وفي التشريعات الجنائية.

وعلى هدي ما تقدم سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول تعريف الحدث لــدى علماء اللغة والاجتماع والنفس أما المطلب الثاني أتناول فيه تعريف الحدث فقهاً وقانوناً.

المطلب الأول

الحدث لدى علماء اللغة والاجتماع والنفس

يختلف مفهوم الحدث وفقا للمجال الذي يختص فيه كل علم من العلوم فعلى سبيل المثـــال، مفهوم الحدث لغة يختلف من حيث التعريف عندما يتم تناوله من قبل علماء الاجتمـــاع والـــنفس وسيتم تناول تعريف الحدث من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول

الحدث لدى علماء اللغة

الحدث (بفتحتين) كما ورد في معاجم اللغة العربية هو صغير السن أي شابٌ فـــان ذكـــر السن يقال (حديث) السنَّ، وغلمان (حدثان) أي أحداث[1].

وورد في لسان العرب، أن حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، فيقال شاب : حدث فتي السن، رجال أحداث السن، وحدثانها وحدثاؤها، ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حـــدث وهـــو الفتى، وكل فتى من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثه[2].

وعرّفه الفيروز أبادي في كتاب القاموس المحيط بأنه أي رجل حدث السن، وحديثها بين الحداثة والحدوثة أي فتى[3].

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1982)، مختار الصحاح، الكويت ، دار الرســالة ، ص125. والجوهري ،العلامة. إسماعيل بن حماد، (1974)، الصحاح في اللغة والعلــوم، المجلــد الأول، بيـــروت، دار الحضارة في العربية، ص240.

(2) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، (د ت)، لسان العرب ، القاهرة ، دار المعارف، ص796- 797.

(3) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد،(1995)، القاموس المحـيط، بيـــروت ، دار الفكـــر للطباعـــة والنـــشر، ص153.

وورد أيضاً في كتاب تاج العروس أن حداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر[1].

من جميع ما تقدم نلاحظ على هذه التعاريف ملاحظتين هما :

الملاحظة الأولى : إنها قد اختلفت من حيث المبنى ولكنها متفقة من حيث المعنى ، فعلى الرغم من اختلاف الألفاظ المستخدمة فيها أن جميعها تشير إلى مدلول واحد للحدث وهو صغر السن .

الملاحظة الثانية : إن جميع هذه التعاريف لم تحدد حداً أدنى ولا حداً أعلى لمرحلة الحداثة، فلا يوجد فاصل زمني يمكن القول عنده إن الإنسان قد دخل سن الحداثة وأصبح حدثاً ، كما لا يوجد أي فاصل زمني أو معيار يمكن بموجبه القول بأن مرحلة الحداثة قد انتهت وأن الشخص أصبح بالغاً .

ومن هنا يبدو أن التعاريف اللغوية بمجموعها لا تفي بالغرض للباحث القانوني المتخصص الذي يروم الوقوف على تحديد دقيق لمعنى الحداثة .

(1) الزبيدي، للسيد محمد مرتضى الحسيني، (1969)، تاج العروس، الجزء الخامس، تحقيق مصطفى حجازي، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت ، ص (206).

الفرع الثاني

الحدث لدى علماء الاجتماع والنفس

يتباين مفهوم الحدث عند علماء الاجتماع والنفس عنه عند رجال القانون فكل منهم ينظر إليه من زاويته الخاصة التي تختلف باختلاف ميدان البحث أو الدراسة.

ينظر رجال القانون إلى مفهوم الحدث من زاوية كونه لم يبلغ من التمييز الحد الذي تخفف فيه المسؤولية الجنائية فلا يتحمل عندئذٍ مسؤولية أفعاله بصورة كاملة، وتنتهي ببلوغ سن الرشد الذي يعد بعدها الشخص قادراً على تحمل المسؤولية الجنائية.

بينما يقرر علماء الاجتماع بأن الشخص يكون حدثا إذا لم يكتمل بعد نضجه الاجتماعي والنفسي ولا يتمتع بعناصر الرشد التامة، وهو ما يتطابق أيضاً مع رأي علماء النفس[1].

و قد ورد كذلك لدى علماء الاجتماع والنفس بأن الحدث هو (الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد)[2].

إن علماء الاجتماع والنفس يهتمون لمفهوم الحدث في الجوانب العقلية والنفسية، ويعدون الإنسان حدثاً، حتى يتم له النضج وتتكامل لديه عناصر الرشد، ومحور تركيزهم على مسألة

---

(1) سكر، د. جنان،(1980)،في أهمية ظاهرة جنوح الأحداث، بحث منشور في مجلة القانون المقارن،العدد (11) ، السنة الثامنة، مطبعة الحكم المحلي ، بغداد، ص(203).

(2) أبو الخير، د. طه، والعصرة، منير، (1961)، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص22.

النضج، فمتى كان الصغير مفتقراً إلى عناصر الرشد التي تمنحه النضج المطلوب فإنه يسمى حدثاً[1].

نستدل من ذلك، أن علماء الاجتماع والنفس يركزون في تحديد مرحلة الحداثة على مرحلة تبدأ من ولادة الإنسان حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة بالإدراك التام.

و يلاحظ أن علماء الاجتماع والنفس يرفضون وبشدة تحديد سن معينة لحد أدنى وحد أعلى للحداثة حيث يتركون أمر ذلك التحديد للنضج الاجتماعي والنفسي ومدى تكامل عناصر الرشد لديه والمتمثلة بالإدراك التام. ويعللون ذلك بأنه من النادر أن تتوافق مراحل نمو العمر الاجتماعي والنفسي مع العمر الزمني للحدث وقد تنجم عن عدم التوافق هذا أنواع من سوء التكييف أو الانحراف[2].

ومن هنا اختلف علماء الاجتماع والنفس في تقسيم مراحل نمو الحدث فنرى أن قسماً منهم يتخذ من الغريزة الجنسية معياراً للتقسيم، بينما يعتمد آخرون على حالة نمو الجسم من حيث السرعة والبطء معياراً للتقسيم، ويتخذ آخرون أحلام اليقظة التي تنتاب الفرد معياراً للتقسيم[3].

ونرى أن الفرد ينتقل من مرحلة إلى مرحلة أخرى بصورة تدريجية ومتداخلة مما يشكل صعوبة بالغة في تمييز أو فصل كل مرحلة عن الأخرى.

---

(1) بالحاف، محمد سعيد مبارك، (1997)، المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص28.

(2) المتعال، د. صلاح عبد، (1978)، عدالة الأحداث، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة العدد 7، مصر ، دار الجيل للطباعة ، ص200.

(3) قوا سمية، محمد عبد القادر، (1983)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ص36- 37.

ومن هذا المنظور يجب التوجه إلى الطفولة بالعناية والاهتمام لأن إهمالها يعني في النهاية الحصول على أحداث منحرفين قد يحتضنوا الجريمة منذ نعومة أظافرهم وتعودوا عليها.

وفي هذا الصدد يقول احد الشراح بأن "حقيقة الأمر أن الطفل حيث ينحرف لا يمكن اعتباره جانياً بالمعنى الدقيق، بل هو في الغالب مجني عليه، ذلك أن الطفل الذي ينحرف أو يجرم في السنوات الأولى من عمره غالباً ما يكون ضحية لظروف اجتماعية غير ملائمة تحيط به هي التي تدفعه إلى طريق الإجرام أو الانحراف"[1].

ويرى علماء الاجتماع ان حقيقة جنوح الأحداث وانحرافهم إنما هي ظاهرة اجتماعية وليس ظاهرة إجرامية، فالانحراف هو تحصيل حاصل لمجموعة تراكمات انحرافية تمت في الماضي وظهرت نتائجها في الحاضر[2].

المطلب الثاني

تعريف الحدث في القوانين و لدى فقهاء القانون

بعد أن تناولنا تعريف الحدث من الناحية اللغوية، ووقفنا على تعريف الحدث من منظور المختصين بعلم الاجتماع وعلم النفس، لابد لنا من أن نقف بشكل تفصيلي على تعريف الحدث كما حددته القوانين الخاصة بالأحداث، وكذلك التعريف الذي أورده الفقه القانوني لهذا المصطلح، وعليه فسأتناول في هذا المطلب المعنى الاصطلاحي القانوني لكلمة الحدث سواء في القوانين ولدى فقهاء القانون في فرعين مستقلين.

---

(1) الشاذلي، د. فتوح عبد الله، (1991)، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، بدون طبعة ،الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، هامش 1، ص13.

(2) حيدر، وليد، (1987) ، جنوح الأحداث ، بحث اجتماعي ميداني نموذج القطر العربي السوري ، ط1،دمشق ، منشورات وزارة الثقافة ، ص40.

الفرع الأول

تعريف الحدث في القوانين المقارنة

إن موقف القوانين الجنائية الخاصة بالأحداث، يهدف إلى وضع تعريف محدد للحدث من خلال تحديد فترة زمنية معينة ليطبق بشأنها نظام ملائم لتقويمه ومساءلته جنائياً، إذ تهتم التشريعات الجنائية الحديثة عادة بأن تبين وصف الأفعال الإجرامية، وتحديد العقوبات والتدابير الاحترازية التي تواجه خطورتهم الإجرامية من ناحية والإجراءات القضائية التي يتعرض لها الأحداث متى تحققت فيهم أوصاف الفعل المجرّم.

فعند استقرائنا لقوانين الأحداث المقارنة نجد أنها اتجهت اتجاهين :

الاتجاه الأول : الدول التي حددت حدين أدنى وأعلى لسن الحداثة وهذا الاتجاه قد جمع في منهجه بين ما أوصت به حلقة ودراسات أمريكا اللاتينية في (ريودو جانيرو) سنة 1953، وحلقة دراسات باريس سنة 1949، بوضع حدين أدنى وأعلى لسن الحداثة[1].

ومن هذه التشريعات قانون رعاية الأحداث العراقي حيث نصت المادة الثالثة على أنه(يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم، بالمعاني المحددة أدناه لإغراض هذا القانون.... ثانياً– يعتبر حدثاً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)[2]،ويلاحظ أن المشرع قد حدد حداً أدنى ويتمثل بإتمام التاسعة من العمر،وحداً أعلى لمن لم يتم الثامنة عشرة من العمر،وبذلك فإن المشرع العراقي يكون قد رفع الحد الأدنى لسن الحداثة

---

(1) قواسمية، محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص36– 37.

(2) المادة (3) الفقرة (ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 (المعدل).

الذي كان مقرراً بموجب قانون الأحداث (الملغي) لسنة 1972 والذي كان قد حدد سن الحداثة بإتمام السابعة من العمر (1).

وبذلك تقول محكمة التمييز العراقية : (على الرغم من أن المتهم (ن) قد تجاوز السابعة من عمره إلا أنه يعد صغيراً ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بحقه...وإن استدلال قاضي التحقيق بالفقرة (أ)من المادة 233 من الأصول الجزائية غير صحيح لأنها تتعارض مع نصوص قانون رعاية الأحداث النافذ والواجب التطبيق بوصفه قانوناً خاصاً يقيد القانون العام)(2).

---

(1) المادة (1) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 64 لسنة 1972 (الملغي).
كما أن نص المادة (3) يعد معدلاً لما ورد في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (المعدل) الذين جعلا سن المسؤولية الجزائية بتمام السابعة من العمر، إذ نصت المادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (المعدل) على أنه : (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره)،كما نصت الفقرة (أ)المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 31 لسنة 1971 (المعدل) على أنه: (أ – لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره) . وذلك أن قانون رعاية الأحداث هو قانون خاص والقانون الخاص يقيد القانون العام، كما أن قانون رعاية الأحداث هو قانون لاحق بالنسبة لقانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية لأن قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ صدر عام 1983 في حين أن قانون العقوبات العراقي صدر عام 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صدر عام 1971 ، وبما أن القاعدة في تفسير النصوص القانونية عند تعارضها تقضي بتطبيق القانون اللاحق دون القانون السابق فإن ما منصوص عليه في المادة (3) من قانون رعاية الأحداث هو المعمول عليه في تحديد بداية سن الحداثة ومن ثم بداية المسؤولية الجزائية.

(2) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 33/ أحداث /1984 نقلاً عن المشاهدي، إبراهيم (1990) ، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز ،بغداد ، مطبعة الجاحظ، ص132.

والجدير بالذكر أن قانون رعاية الأحداث العراقي قسم الأحداث إلى صنفين (صـــبيان) و (فتيان) حيث عرفت الفقرتان (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (3) على أنه..... (ثالثاً – يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة، ورابعاً– يعتبـر الحـدث فتـى إذا أتـم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) والفرق بين هذين الصنفين هو من حيث مقـدار التدابير التي يمكن أن تفرض بحقهم ومن حيث المدارس الإصلاحية التي تتولى شأنهم وهذا مـا سنتناوله في الفصل الثالث من الرسالة.

ومن القوانين المقارنة التي تأخذ بهذا الاتجاه أيضاً قانون الأحداث الأردنـي رقـم (24) لسنة 1968 (المعدل) حيث عرفت المادة الثانية منه الحث بانه (من أتم السابعة من العمـر ولـم يتم الثامنة عشرة من العمر) ومن التعريف يلاحظ بأن المشرع الأردني قد أخذ بتحديـد حـدين أدنى وأعلى لسن الحداثة والحد الأدنى يتمثل بتمام السنة السابعة من العمر أي أنه أقل مما هـو مقرر في التشريع العراقي أما الحد الأعلى فيتمثل ببلوغ الثامنة عشرة من العمـر وهـو بـذلك يطابق ما ورد في التشريع العراقي.

والجدير بالذكر أن قانون الأحداث الأردني قد قسم الأحداث إلى أصناف ثلاثة وحـسب الفئـات العمرية الآتية:

- الولد، وهو كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.
- المراهق، وهو كل من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة.
- الفتى، وهو كل من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة[1].

(1) المادة (2) من قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 (المعدل).

وبهذا يختلف قانون الأحداث الأردني عن قانون رعاية الأحداث العراقي في تصنيف الأحداث وتقسيمهم إلى فئات عمرية، حيث قسم الأول الأحداث إلى ثلاث فئات عمرية أما الثاني فقد قسمهم إلى صنفين من الفئة العمرية.

وهناك اختلافاً آخراً بينهم من حيث مساءلتهم جزائياً فقانون رعاية الأحداث العراقي ينص على انه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)[1]. أما القانون الأردني فنص على انه (لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل)[2].

وبناء على ما تقدم يكون التعريف القانوني للحدث في القانون الأردني هو الصغير الذي بلغ سبع سنوات وقبل بلوغ الثامنة عشرة وبذلك يكون المشرع الأردني قد ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص السن السابعة وعدم بلوغه السن الثامنة عشرة لأنه ببلوغ الشخص السن الثامنة عشرة سوف يخرج من مرحلة الحداثة إلى مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة.

أما **الاتجاه الثاني** من التشريعات فقد اكتفى بتحديد الحد الأعلى للحداثة دون وضع حد أدنى وذلك ينسجم مع التعريف الدولي للحدث، من خلال الدراسات الشرق الأوسط التي عقدت في القاهرة سنة 1953[3]. حيث أخذت بهذا النهج قوانين الأحداث في مصر وسوريا وفرنسا ومثال على ذلك ما أخذ به المشرع المصري حيث عرفت المادة (95) من قانون الطفل المصري الطفل على انه (من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر)[4].

---

(1) المادة (47) الفقرة (أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 (المعدل).

(2) المادة (36)الفقرة(1) من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 (المعدل).

(3) سكر، د. جنان، (مرجع سابق)، ص207.

(4) المادة (95) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

إن الشخص في هذه المرحلة من العمر يتعرض لظروف نفسية تسهل فيها استمالته واستدراجه نحو الانحراف مما يجعله في حاجة إلى رعاية خاصة(1)، والملاحظ أن القانون المصري جاء تحت عنوان قانون الطفل وليس قانون الأحداث، وأطلقت تسمية الطفل بدلاً من الحدث للإشارة إلى من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر.

والجدير بالذكر ومن خلال متابعتنا لآخر التعديلات في القوانين المقارنة الخاصة بالأحداث ، أن المشرع المصري قد رفع سن المسؤولية الجنائية للطفل فبعد أن كانت المادة (94) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 تنص على أن " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة" ،استبدلت بالقانون رقم 126 لسنة 2008 حيث أصبحت المادة (94) من قانون الطفل تنص على أنه "تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة".

وبموجب هذا التعديل يكون المشرع المصري قد رفع السن الذي تمتنع فيه المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى اثنتي عشر سنة كاملة .

وقد سار بهذا الاتجاه المشرع السوري في قانون الأحداث الجانحين الذي عرف الحدث بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره"(2).

وفي تحديد المسؤولية الجنائية نصت المادة الثانية من قانون الأحداث السوري رقم 18 لسنة 1974على أنه:"لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حيث ارتكاب الفعل" ولكن المشرع السوري قدساير ركب التشريعات العربية التي باتت تميل إلى رفع الحد الأدنى لسن

---

(1) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفولة والأمومة المصري الملحق، بمضبطة الجلسة العشرون 24 شباط 1996، ص177.

(2) المادة (1) من الفقرة (1) من قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974 (المعدل).

الحداثة فتم تعديل المادة الثانية من هذا القانون لتصبح بالشكل الآتي: " لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل ".

ومن التشريعات الأجنبية التي أخذت بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي حيث عرف الأحداث في المادة (14) من تشريع 5/تموز/1974 (المعدل) بأنهم من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

ويلاحظ أن القانون الفرنسي قد استخدم مصطلح (الطفل) ENFANCE بدلاً من لفظة الحدث[1]. ولتحديد الطفل قانوناً يستخدم صفة تعبير (القاصر) MINEUR أي أن الطفل من وجهة النظر القانونية في فرنسا هو القاصر من الجنسين الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً[2].

وقد قسم المشرع الفرنسي مرحلة الحداثة الى ثلاث فئات: الأولى تبدأ من الميلاد وقبل بلوغه الثالثة عشرة من عمره أي أقل من ثلاثة عشرة سنة، في هذه المرحلة لا تترتب على الحدث أية مسؤولية جنائية بمعنى لا تنطبق عليه أية عقوبة جزائية ويمكن للمحكمة أن تتخذ بحقه تدابير تقويمية المواد(15،16) من المرسوم 2 شباط 1945 (المعدل). أما المرحلة الثانية فتبدأ ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة و إلى ما قبل إتمام السادسة عشرة و توقع عليه العقوبات المستحقة بعد تخفيضها، أما المرحلة الثالثة فتبدأ من السنة السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة وتوقع عليهم

---

(1) رزق، د. نجاة مصطفى قنديل،(2002) ، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث،دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص22.

(2) رزق، د. نجاة مصطفى قنديل، المرجع أعلاه، ص22، مع الملاحظة أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 (الملغي) قد حدد سن الرشد الجنائي بستة عشر عاماً إلا أن قانون الأحداث الصادر بالمرسوم 45- 174 في 2 شباط 1945 (المعدل) قد رفع سن الرشد الجنائي إلى ثمانية عشر عاماً.

العقوبات المقررة للبالغين[1]. وأرى بان الاتجاه القانون الفرنسي محل انتقاد اذ لا يجوز إيقاع عقوبة البالغين على من لم يبلغ الثامنة عشرة عاماً.

و نلاحظ أن الاتجاه الثاني بالنسبة للقوانين المقارنة التي ذكرت لها نقطة التقاء وهي تحديد حد أعلى بالنسبة لسن الحدث الذي حدد بثمانية عشر عاماً دون تحديد حد أدنى لسن الحداثة. وعلماً أن هناك قوانين أخرى قد خفضت الحد الأعلى لسن الحداثة دون هذا الحد فعلى سبيل المثال قوانين الأحداث في اليمن والبحرين حددته بخمسة عشر عاماً[2] أو السادسة عشرة كما في الفصل رقم (13) من القانون الجنائي المغربي [3].

في حين أن بعض البلدان الأجنبية وخاصة الدول الاسكندينافية كالسويد والنرويج والدنمارك وفنلندا قد رفعت سن الحداثة إلى (21) عاماً[4].

ويندرج ضمن الاتجاه الثاني ما جاءت به بعض الاتفاقيات والقواعد الدولية عند تعريفها للحدث، فبعضها اكتفى بوضع حد أعلى للحداثة وبعضها ترك تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للأنظمة الداخلية للدول فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم

---

(1) المجالي، د. نظام توفيق، مرجع سابق، ص7 .

(2) المادة (2) من قانون الأحداث اليمني النافذ رقم 24 لسنة 1992 والمادة (1) من قانون الأحداث البحريني النافذ رقم 17 لسنة 1976.

(3) وذلك قبل تعديله بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.207 الصادر في 16 من رمضان 1424 هـ الموافق 11 نوفمبر 2003 الذي رفع سن البلوغ إلى الثامنة عشرة سنة ميلادية :عبد اللطيف،د.براء منذر كمال ،بدائل العقوبة المقررة للأحداث ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون بجامعة تكريت ،المنعقد للمدة من 22-23 نيسان 2009 ، ص18.

(4) ينظر في تفصيل ذلك :عبد اللطيف،د.براء منذر كمال ،مرجع أعلاه،ص3-4.

المتحدة الحدث بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلــك بموجــب القانون المطبق عليه)(1).

وعرفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث ،الحدث بأنــه (كــل طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسألة البالغ)(2).

أما قواعد الأمم المتحدة بشأن الصغار المجردين من حريتهم فهي (كل شخص دون الثامنة عشر من عمره على أن يحدد القانون الحد الأدنى الذي ينبغي دونه عدم السماح بتجريد الصغير من حريته)(3).

ومن خلال ما ذكر تتدرج التعاريف المذكورة أعلاه والاتفاقيات والقواعد الدوليــة ضــمن الحماية الجنائية الدولية ولكن رسالتنا تدور حول الحماية الجنائية للحدث في القــوانين الوطنيــة وهذا ما سنتناوله في الدراسة. ويبدو مما تقدم تباين القوانين من جهة فــي تــسمية الحــدث وإن كانت أغلبها تستعمل هذه التسمية إلا أن منها ما تسميه (صغيراً) ومنها ما تسميه (قاصراً)

---

(1) أنظر الأطفال أولاً، اليونيسيف، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومما يذكر بهذا الصدد أن العراق كــان قــد صادق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994، مع تحفظه على الفقرة (أ) أولاً من المادة (14) من الاتفاقية والخاصة بحق الطفل في اختيار دينه لتعارضه وأحكام الشريعة الإسلامية،قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 الصادر في 1989/11/20 وأصبحت ساري المفعول في 1990/9/2.

(2) أنظر القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، أوصى باعتماد القواعد المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو في 1985/9/6، اعتمدتها الجمعة العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 133/40 الصادر في 1985/11/19.

(3) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا في 8/27 إلى 1990/9/7 كما اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعة العامة للأمم المتحدة رقم 113/45 الصادر في 1990/12/14.

وأخرى تسميه(طفلاً) ومن جهة أخرى تباينت في تحديد السن مع عدم التزام بعضها بتحديد حد أدنى له.

ونتفق مع احد الشراح بأنه لا يمكن الاتفاق على حد أدنى معقول للسن، يمكن تطبيقه دولياً، لأن سن المسؤولية الجنائية يرتبط بالنضج العقلي والفكري، وهو مختلف من مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية والمناخية وغيرها بل أنه يختلف في المجتمع الواحد حسب تباين ظروف البيئة التي ينشأ فيها الطفل(1).

أما بالنسبة إلى تحديد بداية السن التي لا يسأل دونها الحدث، فتكمن الصعوبة الحقيقية في عدم تحديد سن قانوني لبداية سن الحداثة ثم امتدادها إلى الثامنة عشرة، فهي مدة حافلة بالتغييرات السريعة والمتلاحقة في حياة الحدث وفيها تغييرات ذات أثر كبير فيه(2).

ونرجح الاتجاه الأول وهو الحد الأدنى المناسب لسن بداية الحدث هو سن السابعة، كما أن سن الثامنة عشرة هو الحد الأعلى والمناسب لسن الحداثة انسجاماً مع ما أقرته الشريعة الإسلامية الغراء(3).

ومن جانب آخر فإن مصطلح الحدث هو الأنسب من المصطلحات الأخرى التي استعملتها بعض القوانين وهذا ما اتفق به مع احد الشراح حول مصطلح الحدث(4)، ذلك أن المصطلحات الأخرى التي استخدمت "الطفل والصغير "لا تدل بصورة جامعة ومانعة على جميع الأحداث.

---

(1) الشاذلي، د. فتوح عبد الله، مرجع سابق، ص68.

(2) رزق،د. نجاة مصطفى قنديل، مرجع سابق، ص24.

(3) ينظر:عودة، عبد القادر، (1959)،التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج1،ط2،القاهرة، دار العروبة،ص601-602

(4) عوين، د. زينب أحمد، (2003)، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، ص15.

الفرع الثاني

تعريف فقهاء القانون للحدث

بما أن القوانين قد تولت تعريف مصطلح الحدث فإنها أغنت الفقه القانوني عن البحث لإيجاد تعريف فقهي لهذا المصطلح ولهذا عزف فقهاء القانون عن محاولة إيجاد تعريف مصطلح الحدث ولكن نجد بعض الفقهاء ذكروا مصطلح الحدث على النحو الآتي:

عرف احد الشراح الطفل أو النشئ أو الصبي أو الحدث بأنه الإنسان في طور النمو[1].

في حين ذهب احد الشراح إلى تعريف الحدث بأنه "الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتميز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد، ويقصد بالحدث في المفهوم الاجتماعي والنفسي : الصغير منذ ولادته وحتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان لوضعه وطبيعة عمله، والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقاً لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي"[2].

وعرفت احد الشراح ،الأحداث بأنهم(فئة عمرية تتميز بانتقاص الوعي والإرادة يحددها المشرع بين حدين[3]،وعرفت الحداثة بأنها(مرحلة نمو وتطور حتى بلوغ الطفل مرحلة الرشد)[4].

---

(1) الشواربي، د. عبد الحميد، (1988)، جرائم الأحداث، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص9.

(2) إبراهيم، د. أكرم نشأت، (1981)، جنوح الأحداث عوامله والرعاية والوقائية والعلاجية لمواجهته، بحث منشور في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 1، سنة 9– 10، بغداد، ص37.

(3) السعدي، د. واثبه، (1984)، تحليل قانون رعاية الأحداث العراقي، مجلة الحقوقي يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين العدد (1– 4)، السنة السادسة، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ص62.

(4) العروسي، صوالح محمد، (1984)، التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ص24.

بينما عرف احد الشراح الحدث بأنه من تطابق سنه الفئة العمرية التي حددها القانون بـأن أفرادها من الأحداث[1].

في حين ذهب احد الشراح بأنه من تقل سنه عن عمر معين يختلف حسب التشريع[2]. بينما عرفه احد الشراح بأنه : (من أتم السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة من العمر)[3].

والملاحظ في أغلبية هذه التعاريف أنها تتفق مع التعاريف الواردة في القوانين الخاصة بالأحداث، وأن الاختلاف في مبنى العبارات التي استعملها كل واحد من فقهاء القانون ، فضلاً عن الاختلاف في تحديد الحدود العليا والدنيا للحداثة وهذا ناتجٌ طبعاً عن كون فقهاء القانون المذكورين ينتمون إلى بلدان مختلفة وأن قوانينهم تختلف فيما بينها في تحديد الحدين الأعلى والأدنى لسن الحداثة .

---

(1) المتعال، د. صلاح عبد، مرجع سابق، ص119.
(2) الجنزوري، د. سمير،(1978)، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، مجلة الدفاع الاجتماعي، العدد (7)، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، ص132، هامش1.
(3) المرصفاوي، د. حسن (1973)، الإجرام والعقاب في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف ، ص153.

المبحث الثاني

تقدير سن الحدث

وترجع أهمية تقدير سن الحدث إلى عدة اعتبارات منها:-

1- تحديد نطاق مسؤولية الحدث لاختلافها عن مسؤولية المتهم البالغ.

2- تحديد القانون الواجب التطبيق، قانون الأحداث أو القوانين العقابية المطبقة على البالغين المتورطين في الجريمة ؟

3- تحديد المحكمة المختصة، محكمة الأحداث أو المحكمة العادية والتي يحاكم أمامها المجرمون البالغون؟

4- تحديد الإجراءات الواجب إتباعها ما إذا كانت منصوص عليها في قانون الأحداث أم القوانين العقابية المقررة للمجرمين الكبار ؟

5- العقوبات والتدابير الواجب تطبيقها هل هي تدابير تقويمية أم عقوبات واجبة التطبيق على الكبار دون الأحداث ؟

6- تحديد المؤسسات الإصلاحية والعقابية التي يتقرر إيداع الحدث فيها دون المؤسسات التي يمكن قضاء البالغين العقوبة فيها[1].

وتقدير سن الحدث يثير جدلاً في الحياة العملية بين مسألتين مهمتين : وقت تقدير سن الحدث، وأساليب تقدير سن الحدث ومعالجة الخطأ في تقديره ولذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في كل مطلب مستقل إحدى هاتين المسألتين.

(1) ربيع، د. حسن محمد (1993)، الجوانب الإجرائية في معاملة الأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، بدون دار نشر ، ص12.

المطلب الأول

وقت تقدير سن الحدث

تثور عدة تساؤلات حول معيار وقت تقدير سن الحدث ، فهل يقدر السن وقت ارتكاب الجريمة أو وقت رفع الدعوى ؟ وذلك أن إجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة قد تطول فترة من الزمن يكون الحدث خلال تلك الفترة قد بلغ سن الرشد، فيثور التساؤل هنا حول هذه المسألة، هل يعد قانون الأحداث واجب التطبيق على الجريمة وفقاً لمعيار وقت ارتكابها إذا كان سن الحدث لم يتجاوز 18 سنة أم وقت رفع الدعوى ؟ ويختلف وضع الحدث كذلك إذا كان المعيار الذي يعتد به في تقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة وفي حينها تجاوز عن الثامنة عشرة سنة فلا تفرض عليه تدبير إصلاحي في حين تفرض عليه عقوبة مخففة، أما إذا كان المعيار الذي يعتد به تقدير سن الحدث هو وقت رفع الدعوى فتفرض عليه عقوبة البالغين[1] . وإذا كان المعيار في تقدير سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة فهل يصح في مثل هذه الحالة أن تطبق الإجراءات والتدابير الإصلاحية الخاصة بالأحداث على شخص بلغ سن الرشد وقت رفع الدعوى وصدور الحكم ؟ وهل من العدل أن تطبق العقوبات العادية عليه في حين أن أهليته كانت ناقصة وقت ارتكاب الجريمة[2]؟

حول تلك التساؤلات انقسم أراء الفقه إلى رأيين:

الرأي الأول : أخذ بمعيار تقدير سن المتهم وقت رفع الدعوى عليه لا بمعيار وقت

(1) ربيع، د. حسن محمد، مرجع سابق، ص17.

(2) الجوخدار، د.حسن،(1992)، قانون الأحداث الجانحين،الطبعة الأولى،عمان، مكتبة دار الثقافة،ص63-64.

ارتكاب الجريمة إذ إن الذي اخذ بمعيار وقت رفع الدعوى يتفق مع الحكمة من إنشاء محكمة الأحداث وهي رعاية الأحداث ودراسة أحوالهم لإصلاح شأنهم إذ متى كان المتهم الماثل أمامها قد تجاوز سن الحداثة فلا غاية تتحقق بمعاملته على أساس أنه لم يبلغها ولا يهم أن تزيد سن المتهم بعد ذلك أثناء المحاكمة ما دامت المحكمة وقت عرض الدعوى عليها كانت مختصةبها[1].

الرأي الثاني : اتجه أنصاره إلى أن المعيار الذي يعتد به في تقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم .

وتتمثل علة الأخذ بمثل هذا الرأي بما يلي:

أ- **مقتضيات العدالة والإنصاف:** إذ أنه من غير العدل أن يحمل فاعل الجريمة ما يترتب من نتائج في غير مصلحته، على تباطؤ في سير إجراءات العدالة، وما ذنب الإنسان الذي ارتكب فعلاً إجرامياً وهو حدث ناقص الأهلية إذا لم تستطع السلطة القضائية الكشف عن فعله إلا بعد بلوغه سن الرشد، إذ أن العدل ينبغي تحميل الفاعل نتائج عمله وقت ارتكابه الجريمة وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم.

ب- **مبدأ الشرعية:**أن المبدأ القانوني يوجب إعمال النص الجزائي الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الفعل وبناءً على ذلك ينظم القانون مركزين هما :أحدهما المركز القانوني للحدث والآخر المركز القانوني للبالغ، فإذا ارتكب شخص ما فعلاً إجرامياً فإن مركزه القانوني يتحدد وقت ارتكاب الجريمة، فإن كان حدثاً فإنه يبقى في المركز القانوني للحدث بالنسبة لفعله[2].

---

(1) عطية، د.حمدي رجب (2004)، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث دراسة في التشريعين الليبي والمصري، ليبيا ، دار الكتب الوطنية بنغازي ، ص14.

(2) الجوخدار، د. حسن، مرجع سابق، ص68- 67.

والعبرة من تحديد سن الحداثة بوقت وقوع الجريمة، أو الوقت الذي كان به الفاعل في إحدى حالات التشرد، وبذلك المعيار الزمني الذي يجب أن يعتد به القانون لتقدير سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة و لا عبرة بتاريخ رفع دعوى الحق العام أو وقت صدور الحكم وهذا الأمر هو محل اتفاق الفقه أي لحظة توجيه إرادته لارتكاب السلوك المطلوب للجريمة[1].

والعلة في ذلك أن الوقت الذي يوجه فيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الجريمة هو المعيار الذي يعتد به لتحديد المسؤولية الجزائية، وهو أمر مهم بالنسبة للشخص الذي تمتنع مسؤوليته كصغر السن وكونه دون سن التمييز أو الحدث المسؤول مسؤولية مخففة فمن لم يكن قد أتم سن التمييز وقت ارتكاب الجريمة لا تقوم عليه مسؤولية جزائية، وإن أتم سن التمييز وقت تحريك الدعوى، وهذا التعليل هو ما يتفق مع مقتضيات العدالة ومبادئ القانون الجنائي اللتين تقتضيان عدم جواز تطبيق العقاب على الجانح عن فعل لم يكن يستحق عليه العقاب وقت ارتكابه[2].

وقد نهجت أغلب القوانين المقارنة في تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة ومثال على ذلك قانون الأحداث الأردني حيث نصت الفقرة (1) من المادة السادسة والثلاثون على أنه : (لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره **<u>حين اقتراف الفعل</u>**).

وذهب قانون الأحداث السوري إلى هذا أيضاً حيث قضت المادة الثانية منه على أنه : (لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره **<u>حين ارتكاب الفعل</u>**) وقد يفهم من النصين السابقين أعلاه اقتصارهما على مرحلة الطفولة ، بيد أن مبدأ تعيين السن وقت ارتكاب الجريمة

---

(1)حسني ، د. محمود نجيب (1984) ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص 530، ومحمد،د. فاضل نصر الله عوض، (1987)، دارسة في معاملة المنحرفين وفقاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت لسنة (11) ، العدد (1)، ص176.

(2) المجالي، د. نظام توفيق، مرجع سابق، ص14.

يشمل جميع مراحل الحداثة[1]، علماً أن القانون السوري لم يفصح عن التقويم الذي يحسب على أساسه سن الحدث.

وفي الاتجاه نفسه سار القانون العراقي حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة 1971(المعدل) على أنه : (ب – يكون عمر الحدث **<u>وقت ارتكاب الجريمة</u>** أساساً لتعيين المحكمة المختصة بمحاكمته).

أما من حيث التقويم الذي على أساسه يحتسب العمر فإن أغلب القوانين العربية باستثناء الدول التي تأخذ بالشريعة الإسلامية تقرر اعتماد التقويم الميلادي في جميع المسائل القانونية والرسمية، ومع ذلك حسم المشرع الأردني موضوع تقدير سن الحدث طبقاً للتقويم الميلادي، فعلى أساسه يحتسب سن المتهم ويعرف فيما إذا كان حدثاً أم لا ، إذ عرفت المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني السنة بأنها سنة شمسية. والمعروف أن المقصود بالسنة الشمسية السنة الميلادية بخلاف السنة القمرية التي يحتسب على أساسها التقويم الهجري.

إن التقويم الميلادي هو الواجب إتباعه في هذا الصدد لأنه أصلح للمتهم لإطالة مدة عدم المسؤولية ووقت الحداثة بصورة عامة يقدر بزيادة السنة الميلادية عن السنة الهجرية[2]، فالسنة الميلادية تزيد على السنة الهجرية بواقع 10–11 يوم ، لأن أشهر السنة الهجرية تتراوح ما بين 29–30 يوماً ومتوسط أيام السنة الهجرية 355 يوماً، في حين أن السنة الميلادية تتألف غالبية أشهرها من (30–31) يوماً باستثناء شهر شباط ، وأن أيام السنة الميلادية 365 يوماً في السنوات الاعتيادية و366 يوماً في السنة الكبيسة.

---

(1) الجوخدار، د.حسن، مرجع سابق ، ص65– 66.

(2) الجوخدار، د، حسن، مرجع إعلاه ، ص76.

و يثار في هذا الخصوص أيضاً تساؤل عن تحديد الجهة المعنية التي تملك تحديد تـــاريخ ارتكاب الجريمة حال تعذر معرفة التاريخ.

ونحن نتفق هنا مع احد شراح القانون الذي يرى أن المسألة متروكة لجهة القــضاء التـــي تضع يدها على الدعوى سواء أكانت النيابة العامة في مرحلة التحقيق أم محكمة الموضوع فـــي مرحلة المحاكمة وتاريخ وقوع الجريمة واقعة مادية يتم إثباتها بطرق الإثبات المعمول بها كافـــةً في القانون الجزائي(1).

المطلب الثاني

أساليب تقدير سن الحدث ومعالجة الخطأ في تقديره

من الأمور الهامة التي ينبغي التعرف عليها عند تقدير سن الحداثة ، مسألة الأساليب المعتمـــدة في التقدير، وبما أن الخطأ خُلة بشرية فسبحان من لا يخطأ فاحتمال الخطأ وارد مما يـــستوجب البحث في الأساليب القانونية المتبعة لمعالجته ، وهي مسألة مهمة جداً لأنهـــا ســـتؤثر علـــى الملاحقة وفي تحديد المحكمة المختصة والإجـــــراءات المتبعة تجاه المتهم فضلاً عـــن نـــوع الجزاء المفروض عليه وشدته .

وهاتان المسألتان المهمتان ستكونان محور دراستنا في هذا المطلب الذي سأقسمه إلى فـــرعين ، اخصص كل واحد منهما لأحدى هاتين المسألتين .

---

(1) المجالي، د. نظام توفيق، مرجع سابق ، ص14.

الفرع الأول

أساليب تقدير سن الحدث

الأصل في تقدير سن الحدث هو أن ترجع المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية، أي أن القاضي يلجأ إلى الوثيقة الرسمية الخاصة بالحدث، وهي أقوى الأدلة في إثبات تاريخ سنه، لأنها صادرة من قبل سلطة مختصة بذلك من واقع قيود الأحوال المدنية إذا كان الحدث مسجلاً فور ولادته، وعلى القاضي واجب العمل بها قانوناً، هذا بشرط أن تكون الوثيقة موجودة وغير مزورة ولا تتعارض مع ظاهر الحال(1).

والسؤال الذي يثار ما المقصود بالوثيقة الرسمية؟

يقصد بالوثيقة الرسمية الأوراق الجديرة بالثقة سواء أكانت معدة أصلاً لإثبات واقعة الميلاد مثل شهادات الميلاد أو جواز السفر والأحكام القضائية ذات الحجية التي تقوم مقامها كحكم صادر بخصوص نسب أو لم تكن مخصصة أصلاً لإثبات واقعة تاريخ الميلاد إلا أنها تضمنت تحديداً دقيقاً لواقعة الميلاد من حيث تاريخها في هذه الحالة تعد وثيقة رسمية أو ربما تقوم مقامها شأنها شأن البطاقات الشخصية (الهوية الشخصية) أو العائلية (دفتر العائلة)(2).

وكذلك يمكن إثبات سن الحدث بأوراق التحاقه بالتعليم في مراحله الأولى أو وثيقة التأمين التي يبرمها الأب لمصلحة أولاده فكلها أوراق ومستندات يمكن الاعتماد عليها لإثبات سن الحدث(3) وتنص على ذلك صراحة بعض القوانين المقارنة حيث أكد قانون الأحداث الأردني في المادة(14) على أنه: "1. يعتبر سجل النفوس بينة على تاريخ الميلاد إلى أن يثبت تزويره، 2. إذا أدعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية أنه لا يزال حدثاً أو أنه أصغر مما

---

(1) الجوخدار، د. حسن، مرجع سابق، ص67.

(2) ربيع، د. حسن محمد، مرجع سابق، ص12- 13.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2003)، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري، مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص13.

يبدو ويؤثر عليه في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ مـيلاده وان تعـذر ذلـك فعليها أن تحيله إلى اللجنة الطبية لتقدير سنه"(1).

وباتجاه مقارب سار المشرع العراقي في المادة (4) من قانون رعاية الأحداث حيـث نصت على أنه : (يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية).

وبالرجوع إلى تطبيقات القضاء العراقي في تفسيره لهذه المادة نجد أنه يميز بـين هويـة الأحوال المدنية المثبت فيها العمر بموجب (بيان ولادة) ، وبين ما إذا كان العمـر قـدر فيهـا بموجب (حجة ولادة)، فالمعروف أن بيان الولادة يصدر من المستشفى التي ولد فيها الطفل أو من أحدى المراكز الصحية المعتمدة في حالة ولادته في المنزل من قبل قابلة مأذونـه ، فبيـان الولادة يعد حجة قاطعة لصحة العمر غير قابلة لإثبات العكس ، لذلك نجد أن القضاء العراقـي يرفض الطعون الواردة على عمر المتهم إذا كان مثبتاً بموجب بيان ولادة (2).

أماحجة الولادة فتصدر من المحكمة في حال عدم تثبيت ولادة الطفل بموجب بيان ولادة، وهذه الحالة كانت منتشرة سابقاً خصوصاً في القرى والأرياف ،وعلى الرغم من أن(حجة الولادة)تعد وثيقة رسمية إلاأن القضاء العراقي لا يعدّها بذات الحجية المقررة لبيان الولادة فهي ليست قرينة قاطعة في إثبات العمر وإنما قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ،ومن ثم إن كان العمر المثبـت

---

(1) المادة (14) الفقرة (1) من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 (المعدل).

(2) ومن الأمثلة على استقرار القضاء العراقي على هذا المبدأ ينظر : قرار محكمة أحداث صلاح الـدين رقـم 33/أحداث/1991 وقرار محكمة أحداث صلاح الدين رقم 12/أحداث /1990. و قرار محكمة التأميم رقـم 22/أحداث /1992 .وقرار محكمة التمييز رقم 87/ أحداث /1988 ، وقرار محكمة التمييز رقـم 9 /أحـداث /1986 .

نقلاً عن الجنابي، القاضي. عبيد عجاج غربي، (1992) ،التدابير المقررة للأحداث (دراسة مقارنة)،بحث مقـدم إلى وزارة العدل العراقية لأغراض الترقية ، بغداد ، ص9–10.

فيها يتعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة إحالة الشخص للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية، كالفحص الشعاعي مثلاً[1].

ونتفق مع ماجاء به القضاء العراقي ونؤيده،لأنه بالرغم من كون حجة الولادة وثيقة رسمية صادرة عن محكمة مختصة إلا أنها تصدر بناء على شهادة شاهدين يشهدان بأن الولادة كانت في التأريخ المعين،وهذه الشهادات التي تصدر على أساسها حجة الولادة غالباً ما تكون بعد مرور عدة سنوات من تأريخ الولادة مما يجعلها عرضة للطعن،لأن الخطأ والنسيان أمران واردان مع تقادم الزمن هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى يشير الواقع العملي إلى أن العمر المثبت بموجب حجة الولادة يكون غالباً غير صحيح وأصغر من العمر الحقيقي ولأسباب عدة،أبرزها محاولة بعض الأسر تقليل أعمار أبنائها من الذكور خوفاً من التحاقهم في الخدمة العسكرية الإلزامية (آنذاك).

أما في مصر فقد نصت المادة 200 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على أنه:(تقدر سن الطفل بوثيقة رسمية أو واقعة ميلاده كشهادة ميلاد أو بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو جواز سفر أحد والديه أو بطاقة العائلة ثابت فيها تاريخ ميلاد الطفل وإذا ثبت عدم وجود الوثيقة المشار إليها في الفقرة تقدر سن الطفل بواسطة خبير)[2].

ويمكن للنيابة العامة أن تثبت واقعة تاريخ الميلاد للمتهم من خلال الكشف على دفتر المواليد المسجلة في الدوائر الرسمية والأقسام الخاصة التابعة لها أو المناطق الطبية التابعة لوزارة الصحة ومخاطبة الجهات الرسمية. فإذا تبين للقاضي صحة سن الحدث وجب عليه الأخذ

---

(1) ومن الأمثلة على ذلك :قرار محكمة التمييز العراقية رقم 34/ أحداث /1987 .
نقلاً عن عيسى، القاضي. عيسى عبدالله، القواعد العامة في محاكمة الأحداث-بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية لأغراض الترقية-1992-ص5.

(2) قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 ولائحته التنفيذية رقم 3452 لسنة 1997 دار الحقانية لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة لسنة 2004، ص197.

به، فإذا ظهر أن سن المتهم قد تجاوز 18 سنة مثلاً لا يجوز للقاضي أن يعده أقل من ذلك بنــاءً على البنية الظاهرية لجسمه ، وإذا ساور القاضي شك في محتويات الــشهادة عليــه أن يجــري تحقيقاً لمعرفة ما إذا كانت الشهادة طبق الأصل أم لا إذ أن الأصل في الوثيقــة الرســمية أنهــا قانون مثبتة لمضمونها حتى إثبات تزويرها فأنه لا يجوز تجاوزها بوسيلة أو بــأخرى وإلا فقــد المستند الرسمي كل قوته الاثباتية[1].

ومن الأفضل عند تعارض ما ورد في الوثيقة مع ظاهر الحال أن يلجــأ إلــى المحكمــة المختصة بالأحوال الشخصية بناءً على طلب من النيابة العامة إذ بهذه الطريقة تحفــظ للوثيقــة الرسمية قوتها الثبوتية فلا تمس إلا بقرار قضائي صادر عــن مرجــع قــضائي ذي صــلاحية وعندها يصبح التصحيح نهائياً ومثبتاً في الوثيقة ولا شيء يمنع المحكمة من تكليف خبير أشــعة لتحديد سن الحدث بالاستناد إلى نتيجة التصوير فتكون المحكمة مستندة في قرارهــا إلــى ســند علمي مقبول[2].

وأما قانون الأحداث السوري فأنه لم يتعرض لحل مسألة الاختلاف في تقدير سن المتهم الحدث، ولكنه يلزم القاضي بأن يأخذ بالحسبان سن المتهم وقت ارتكاب الفعل.

ويتبين من إحكام القضاء السوري إن محكمة النقض قد تبنت اتجاهين :-

1- إعطاء السلطة التقديرية المطلقة للمحاكم الجزائية في تقدير السن حتى مع وجود قيد للنفوس، ويجوز لها أن تقدر السن وفق الوارد في قيد الأحوال المدنية عندما يكــون موافقاً لظاهر حال المتهم أو تقدير السن بالاستعانة بأهل الخبرة الطبيــة، أو تقــوم بنفسها بتقدير السن.

---

(1) ربيع، د.حسن محمد، مرجع سابق ، ص13-14.

(2) العوجي. د،مصطفى (1986)، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، بيروت ، مؤسسة نوفل ، ص56- 57.

2- تتقيد يد المحاكم في التقدير عند وجود قيد رسمي يوجب العمل به ما لم يثبت تزويره وليس في هذه الحالة للمحكمة أن تلجأ إلى تقدير السن بنفسها أو عن طريق الخبير[1].

قد تقدر المحكمة سن الحدث المتهم لعدم توافر الوثيقة الرسمية المعتمدة ، ثم تظهر هذه الورقة بعد الحكم النهائي في موضوع الدعوى، وتبين إن سن الحدث خلاف لما قدرته المحكمة، ومثال ذلك أن تقدر المحكمة أن الحدث المتهم قد أتم السابعة من عمره ويتضح من الوثيقة الرسمية خلاف ذلك، أو أن الحدث المتهم بجناية قد أتم الخامسة عشرة من عمره ، أو أتم الثامنة عشرة من عمره وثبت عكس ما هو مدون في الوثيقة الرسمية أو بعكس هذه الحالات المذكورة.

في هذه الحالات يكون الحل كما يأتي:

1- إذا كانت طرق الطعن لم تستنفذ (أي أن طريق الطعن بالتمييز ما يزال مفتوحاً للمتهم) وهنا ينظر إذا كانت المحكمة قد أصدرت عقوبة لا يجوز تطبيقها على سن الحدث فيجوز عندها لمن له حق الطعن أن يستند إلى الوثيقة الرسمية في طعنه، أما إذا حكمت المحكمة بأحد تدابير الأحداث ثم تبين بعد ذلك بأوراق رسمية أن سنه قد تجاوزت مرحلة الحداثة فمن حق النيابة العامة أن تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر في الحكم النهائي بناءً على الوثيقة الرسمية.

2- عندما تكون طرق الطعن قد استنفذت سواء الطعن عن طريق التمييز (للجنايات) أو عن طريق الاستئناف فهنا تكمن الصعوبة في هذه المسألة وذلك لعدم وجود نص

---

(1) الجوخدار، د.حسن، مرجع سابق ، ص68 وما بعدها.

صريح يعالج هذه المسألة وهذا القصور التشريعي يجب تلافيه ومن ثم يتطلب الأمر تدخلاً تشريعياً لتنظيم المسألة وحسمها حسماً صريحاً وواضحاً[1].

***الرقابة القضائية على تقدير سن الحدث**

ويثور السؤال هنا هل يعد تقدير سن الحدث من المسائل الموضوعية التي تـدخل ضـمن سلطة قاضي الموضوع ام لا؟

يعد تقدير سن الحدث من المسائل الموضوعية لأن تقدير السن يدخل في سـلطة قاضـي الموضوع حيث لا رقابة عليه من قبل محكمة التمييز وهذا ما هو معمول به في سوريا ومـصر وفرنسا[2].

ومثال على ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية إذ قضى الحكم بأن الأصـل فـي تقـدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض، إلا أن محل ذلك تكون محكمة الموضوع التي تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وإتاحة السبيل للمتهم والنيابـة العامة لإبداء ملاحظاتها في هذا الشأن، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعنِ البتة في مدوناتـه باستظهار هذه السن رغم حداثة سن المتهم ومنازعتـه فـي بلـوغ 18 سـنة وقـت ارتكـاب الحادث..... فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمـة الـنقض عـن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ويتعين نقضه[3].

---

(1) الجوخدار، د. حسن، مرجع سابق ، ص73.

(2) الجوخدار، د.حسن، مرجع أعلاه ، ص74.

(3) كامل، د، شريف السيد،(2001)، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص214.

إن سلطة المحكمة في تقدير سن الحدث في حال عدم توافر الوثيقة الرسمية هي سلطة تقديرية ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها[1].

وعلى أية حال فإن الدفع بعدم بلوغ الحدث المتهم سناً معينة يعد من الدفوع الجوهرية ولا يكون ذلك إلا إذا كان يترتب على قبوله تغيير مصير الحدث المتهم على نحو أو آخر.

ولا بد أن يقدم المتهم أو وليه إلى محكمة الموضوع ما يستند إليه في الدفع بحداثته وأن يعترض على تقديرها لسنه سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الدرجة الثانية لكي تسوّغ له بعد ذلك المجادلة فيه أمام محكمة الموضوع[2].

فمثلاً قضت محكمة النقض المصرية أن الدفع بعدم بلوغ المتهم سناً معيناً هو دفع جوهري إذ كان يترتب على قبوله تغيير مصيره على نحو أو آخر وكأن يدعي المتهم أنه لم يبلغ يوم ارتكابه الجريمة 18 سنة ومع ذلك حكم عليه بالسجن المؤبد دون أن يتناول الحكم هذا الدفع أو تحقق في السن فيما قدم إليها من أوراق أو تستعين بخبير طبي مختص لتقديره فإن قضاءها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع ومتعيناً نقضه[3].

و ذهبت فرنسا لتحديد سن المتهم الحدث وقت ارتكاب الجريمة وليس بوقت آخر.ويرجع تحديد السن إلى صحيفة الحالة المدنية، وإذا كان هناك ريبٌ في صحة الصحيفة، يستعان بخبير لحساب السن المحتمل[4].

---

(1) المجالي،د. نظام، توفيق، مرجع سابق ، ص16.
(2) عطيه، د.حمدي رجب، مرجع سابق ، ص16- 17.
(3) ربيع، د. حسن محمد، مرجع سابق، ص16- 17.
(4) رزق، د.نجاه مصطفى قنديل، مرجع سابق، ص42- 43.

كانت محكمة النقض الفرنسية تعد السن أمراً ينفرد به قاضي الموضوع ويخرج بذلك عن رقابتها إذا كانت محكمة الموضوع قد تناولت موضوع السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم فرصة إثبات دفاعه، فإذا ما ترك المتهم الحدث لمحكمة الموضوع تقدير سنه، ولم يعترض على هذا التقدير في هذه الأحوال فلا يجوز له أن يعترض عليه أمام محكمة النقض.

ويلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية أخذت بتضييق إطلاق هذه المسألة لسلطة قاضي الموضوع وهو الإتجاه نفسه الذي أخذت به محكمة النقض المصرية.

و يجب على محكمة الموضوع ذكر سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حكمها حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق أحكام القانون في مراحل سن الحداثة المختلفة، على أن عدم ذكر سن المحكوم عليه في الحكم لا يبطله ما لم يدع المتهم أنه قد حرم بسبب عدم ذكره من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سنه(1).

الفرع الثاني

الخطأ في تقدير سن الحدث

سن الحداثة مقرر قانوناً في جميع القوانين المقارنة غير أنه قد يحدث أن يدان المتهم بوصفه حدثاً وقت ارتكاب الجريمة، ثم يتضح بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية أن عمره يزيد على ذلك بوثائق ومستندات رسمية.

وقد تحصل الحالة المعاكسة فيدان المتهم من قبل المحكمة المختصة على أساس أن عمره قد تجاوز سن الحداثة وقت ارتكاب الجريمة، ثم يقدم المتهم أو وليه أو وصيه أو وكيله أدلة قانونية بأنه كان في سن الحداثة في ذلك الوقت. أو ربما يحكم عليه على أساس أنه ينتمي إلى فئة عمرية معينة من بين الفئات العمرية للأحداث، ويظهر فيما بعد أنه ينتمي إلى فئة عمرية أخرى

(1) الجوخدار، د. حسن، مرجع سابق ، ص75- 76.

أكبر أو أصغر ... هذه المسألة عالجتها بعض التشريعات بنصوص قانونية صريحة فتخطت القواعد التقليدية في سياستها وأجازت تعديل الحكم الصادر نتيجة الخطأ في تقدير السن وفق لأحكام وضوابط محددة.فمثلاً نجد قانون الطفل المصري يفرق بين ثلاثة فروض، أولها الفرض الذي يحكم فيه على الحدث بكون سنه قد بلغت الخامسة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، أما الفرض الثاني فيتحقق في حالة ما إذا حكم على متهم بأن سنه قد بلغت الثامنة عشرة، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها وفي هاتين الحالتين يجب على المحامي العام رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء الحكم وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها،وفي الحالتين أيضاً يوقف تنفيذ الحكم. ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادةً (119) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل والتي تنص على (لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يجاوز خمسة عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، وتقدمه عن كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ويجوز بدلاً من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسلم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقدمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه). أما إذا حكم على متهم بوصفه منتمياً إلى فئة عمرية معينة من الفئات العمرية التي ينتمي إليها الأحداث، ثم ظهر أنه ينتمي إلى فئة أخرى، فتحقق الفرض الثالث في هذه الحالة ما إذا حكم على شخص بالغ بكونه طفلاً، وعندئذ يجوز للمحامي العام رفع الأمر للمحكمة المختصة لتعيد النظر في الواقعة حسب المادة (133) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 (المعدل) والتي تنص على أنه (..... وإذا حكم على متهم باعتباره طفلاً ثم ثبت بأوراق رسمية

أنه بلغ الثامنة عشرة يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين).

ويلاحظ بالنسبة للقوانين المقارنة أن قانون الطفل المصري قد عالج هذه المسالة، في حين لم تعالجها القوانين الأخرى.

أما بعض القوانين العربية المقارنة الأخرى فلم تتطرق لهذه المسألة ومنها قانون رعاية الأحداث العراقي كما أن هذه المشكلة لم تعالج في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وتبنى بعض الفقه ما ذهبت إليه بعض القوانين التي عالجت هذه المسألة هو عين الصواب، فقد تثار هذه المسألة في الواقع العملي، لذا فمن الواجب معالجتها تشريعياً ووضع الحلول المناسبة لها كما أنني أرى صواب ما ذهب إليه المشرع المصري بمعالجة قضية الحدث الذي ينتمي إلى فئة عمرية غير التي صدر بشأنها الحكم لكونه منتمياً لها،وارى ضرورة الأخذ بما ذهبت إليه بعض القوانين المقارنة من وجوب رفع الأمر إلى المحكمة في حالة ظهور دليل على أن عمر المتهم أقل من العمر الذي صدر بشأنه الحكم لأن العدالة ومصلحة المتهم تقتضيان ذلك[1].

وأنا أرجح الاتجاه الذي يقضي بجواز رفع الأمر فيما إذا حكم على شخص بالغ بكونه طفلا استثناء من قاعدة حجة الشيء المقضي به واستقرار الأحكام، لذا ندعو المشرع العراقي إلى معالجة المسألة تشريعياً بإضافة نص خاص في قانون رعاية الأحداث وضمن الباب الخاص بالتدابير يعطي الحق فيه لأطراف الدعوى والادعاء العام أن يتقدموا بطلباتهم إلى المحكمة

(1) ينظر في تفصيلات هذا الرأي :عبداللطيف ،د.براء منذر كمال ،(2009)،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص167-168.

المختصة التي أصدرت الحكم وذلك في حالة ظهور بيانات رسمية موثقة تؤكد الحالـة العمريـة للمتهم بشكل مغاير لما كانت عليه عند إصدار الحكم، فإن كان الخطأ في التقدير ضمن المراحل العمرية للأحداث، فلمحكمة الأحداث أن تقرر إعادة النظر بالتدبير المفروض وجعلـه متلائمـاً والعمر الصحيح للحدث المدان، وإن كان العمر متجاوزاً مرحلة الحداثة فعلى محكمة الأحـداث إلغاء الحكم بكامله وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق لاتخاذ قرار جديد بإحالة الـدعوى علـى المحكمة المختصة.

وإذا كانت البيانات الرسمية الموثقة تفيد أن المتهم كان حدثاً وقت ارتكاب الجريمـة غيـر أنه أدين من قبل محكمة الجنايات أو الجنح باعتباره بالغاً(في الأماكن التي لا توجد فيها محكمـة أحداث)، كالعدالة توجب إلغاء القرار الصادر في الدعوى – وإن اكتسب درجة البتات – وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمة التحقيق من أجل اتخاذ قرار إحالة جديـد إلـى محكمـة الأحـداث المختصة، وبهذا المقترح تتحقق العدالة في تطبيق القانون.

الفصل الثاني

نطاق الحماية الجنائية للأحداث

يتضمن هذا الفصل تقدير مدى الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للأحداث في ضوء القوانين محل الدراسة،،ويعد بيان مدى مسؤولية الحدث عن فعله من أهم الأمور إذ أنها تكتمل أو تنقص أو تنعدم تبعاً للمراحل العمرية للشخص، ومراحل حياة الحدث مختلفة وتختلف كل مرحلة عن غيرها في الأحكام والقواعد باختلاف التشريعات الجنائية فبعضها تميل إلى تحديد مرحلة عمرية معينة تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة فإذا ما تخطى مرتكب الجريمة تلك المرحلة فإنه سيكون مسؤولاً جنائياً عن فعله، ولكن هذه المسؤولية الجنائية تكون مخففة مقارنة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص البالغين فإذا ما انقضت مرحلة الحداثة وبلغ الجاني سن الرشد فإن مسؤوليته ستكون تامة عن فعله لأنه أصبح بالغاً.

وتختلف مرحلة الحداثة باختلاف المجتمعات وتباين ظروفها وأحوال طبيعتها بالنسبة للموقع الجغرافي والاجتماعي والثقافي والحضاري والنفسي وغيرها من العوامل.

هذه الاختلافات والظروف تنعكس على السياسة الجنائية بوجه عام ومن بعدها على القوانين . وبذلك يتعين علينا دراسة مرحلة انعدام التمييز ومن ثم الحماية الجنائية في مرحلة الأهلية الناقصة . وهذا ما سنتناوله في مبحثين مستقلين أما مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة فإنها ستخرج من نطاق بحثنا، لأنها تتعلق بالأشخاص البالغين.

المبحث الأول

مرحلة انعدام التمييز

تكاد السياسة الجنائية الحديثة أن تكون مستقرة – بكونها قاعدة عامة – على تقسيم المراحل العمرية للإنسان من حيث إمكان مساءلته جنائياً إلى ثلاث مراحل:مرحلة انعدام المسؤولية وفيها يكون صغيراً ليس بالإمكان محاكمته ومن ثم عدم مساءلته عما صدر عنه من أفعال مخالفة للقانون ... وان بعض القوانين أخذت طريقاً هيناً في التعامل معه، وذلك لحمايته من جهة ووقايته من خطر الانحراف والجنوح من جهة ثانية، أما المرحلتان اللاحقتان فهي مرحلة الحداثة ومرحلة البلوغ.

ان المبدأ الذي تستند عليه القوانين في عدم مساءلتها للصغير جنائياً، يقوم على انعدام الإدراك أو التمييز لديه، وهذا الافتراض قائم على أساس قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس[1]. ويلاحظ أن الصغير في هذه المرحلة يعد غير مميز بقوة القانون ولو شذّ عن القاعدة فكان مميزاً من حيث الواقع، فلا يقبل من أحد تقديم الدليل على توافر التمييز لديه ولا تجوز ملاحقته نهائياً ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه وان قواه العقلية قد نضجت قبل الأوان[2].

إن متطلبات حماية الصغير ووقايته تتطلب بالضرورة اتخاذ تدابير لازمه من شأنها تأمين الوقاية والحماية، إذ أن مساءلة الأطفال جزائياً وإن كانت منتفية فان ذلك يضعهم تحت ركن

---

(1) أبو الخير،د. طه. والعصرة، منير، مرجع سابق، ص26.

(2) السعيد، د. السعيد مصطفى،(1962)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، ، القاهرة (بدون نشر)، ص484.

المسؤولية الاجتماعية التي تسمح للقضاء أن يهتم بأمرهم ومعالجتهم[1]..... وهو اتجاه لـــه ضرورته فليس من حسن السياسة ترك الحبل على الغارب للصغير، يرتكب ما يشاء من أفعـــال مخالفة للقانون دون أن يكون باستطاعة القضاء اتخاذ تدبير ما، وإلا عدّ ذلك تشجيعاً من المشرع على الإجرام . وعليه سأقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الحدود الزمنيـــة لمرحلة انعدام التمييز، ونتناول في الثاني الإجراءات والتدابير المفروضة لحماية غير المميز.

المطلب الأول

الحدود الزمنية لمرحلة انعدام التمييز

تهتم أغلبية القوانين منذ زمن بعيد بتحديد مرحلة معينة من عمر الإنـــسان تنعـــدم فيهـــا المسؤولية بصورة مطلقة وهي مرحلة الطفولة المبكرة. وفي هذه المرحلـــة لا يخـــضع الطفـــل للعقوبات الجنائية ولا للتدابير الاحترازية.

وقد سار القانون الدولي إلى هذا الاتجاه [2] حيث نصت المادة 40- 3- أ مـــن اتفاقيـــة حقوق الطفل على أنه (تسعى الدول الأطراف لتعزيـــز إقامـــة قـــوانين وإجـــراءات وســـلطات ومؤسسات تطبق خصيصاً على الأطفال الذي ينتهكون قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، خاصة القيام بما يأتي :- تحديد سن دنيا يفترض فيها أن الأطفال ليس لديهم الأهليـــة اللازمة لانتهاك قانون العقوبات.

---

(1) جعفر، د.علي محمد، (1996)، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، الطبعة الثالثـــة ، بيـــروت ، المؤســـسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص133.

(2) موسى، د، محمود سليمان،(2006)، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي،الإسكندرية، منشأة المعارف، ص218.

تحديد سن انعدام المسؤولية :- تتفق معظم القوانين المقارنة علـــى أن الإنـــسان لا يعــد مسؤولاً جنائياً إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها).

إن القاعدة العامة في مختلف القوانين الجنائية الخاصة بالأحداث تقضي بأنه لا مــسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى وقد سارت معظم القوانين نحو تحديد سن معينة تنعدم فيها المسؤولية ، ولا تمتد يد القانون إلى الأحداث الذين لم يبلغــوا هــذه السن، ولتحديد السن المانع للمسؤولية الجنائية يخضع الحدث لاعتبارات كثيــرة منهــا. النمــو الذهني والجسدي والبيئة والجنس والموقع الجغرافي[1].

إلا أن هناك اختلافاً في القوانين الدول أو في القانون الوطني نفسه حول تحديد نهاية هــذه المرحلة أي بمعنى آخر تحديد السن التي يفترض فيها عدم مساءلة الأطفال جنائياً عن الجــرائم التي تنسب إليهم. فقد نص المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 85 لــسنة 1951 الملغــي على أنه (لا يلحق جزائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره)[2].

ونصت المادة (94) الملغاة من قانون العقوبات الأردني[3] في النص الــسابق نفــسه حيــث (لا يلاحق جنائياً كل من لم يتم التاسعة من عمره).

وقد صدر أول قانون للأحداث في الأردن رقم (16) لسنة 1954 سمي (قــانون إصــلاح الأحداث)،حيث صدر بعد ذلك المشرع الأردني قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968 (المعدل) والساري المفعول[4]الذي قرر بموجبه إلغاء القوانين السابقة الخاصة بالأحداث والتي توالت عليه تعديلات عدة، وكان آخرها بموجب القانون رقم (52) لسنة 2002م. ويعد قانون الأحداث مــن

---

(1) جعفر، د. علي محمد،(مرجع سابق) ، ص127.

(2) المادة (89) من الفقرة (1) من قانون العقوبات الأردني رقم (85) لسنة 1951 (الملغي).

(3) المادة (94) الملغاة من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 (المعدل).

(4) منشور على الصفحة (555) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2089) تاريخ 1968/4/16.

القوانين المكملة لقانون العقوبات العام حيث نصت الفقرة (1) من المادة (36) (لا يلاحق جزائيـاً من لم يتم السابعة من عمره حيث اقتراف الفعل) وقد خفض المشرع الأردني سـن المـسؤولية الجزائية من سن التاسعة إلى سن السابعة وقد سارت بعض القوانين العربية على الدرب ذاته في تحديد سن السابعة من حيث سن المسؤولية [1].

والجدير بالذكر إن السن السابعة تمثل الحد الفاصل بين الطفولة البريئـة الخاليـة مـن ملكتـي الشعور والإرادة، وبين الحد الذي تأخذ فيه هاتان الملكتان في التكوين والنمـو، وبعـدها تبـدأ المرحلة الأولى من درجات المسؤولية ، وتصبح للحدث أهلية لتحمل الجزاء ولكنه مع ذلك ليس جزاء جنائياً وإنما هو تربوي إصلاحي يهدف إلى الحماية وتقويم الحدث ورعايته[2].

و تذهب بعض القوانين كما في العراق وسوريا إلى إطالة مدة انعدام المسؤولية مثـل العـراق وسوريا إلى ما بعد سن السابعة بعدة سنوات.

وفي القانون العراقي تنتهي مرحلة انعدام المسؤولية ببلوغ السابعة من العمر ،إذ نـصت المادة (64) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) على أنه :(لا تقـام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره).

كما أن قوانين الأحداث العراقية السابقة كانت تأخذ الاتجاه نفسه ، فعندما صـدر أول قـانون للأحداث في العراق وهو القانون رقم 44 في 1955/4/10، قرر عدم مساءلة عـديم التمييـز

---

(1) قانون الأحداث الكويتي رقم (3) لسنة 1983 إذ ينص في المادة (5) على أنه لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة، وكذلك نصت المادة (6) من القانون الاتحادي رقـم (9) لـسنة 1976 نصت بأنه (لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر 7 سـنوات كاملـة ..... وكذلك قد نصت المادة (217) من قانون العقوبات اللبناني على أنه (لا يلحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل)، وجاءت نص المادة الثالثة من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني رقـم (112) لسنة 1983 والمعدل بالرقم (422) والصادر في 6 حزيران 2002.

(2) موسى، د.محمود سليمان، (مرجع سابق)، ص219.

لصغر أو جنون أو ما في حكمهما مساءلة جنائية وسن التمييز بموجب هذا القانون هو إتمام السابعة من العمر.

ثم تلاه قانون الأحداث رقم 11 لسنة 1962 وأخذ النمط السابق نفسه ثم الغي هذا القانون بقانون الأحداث رقم 64 لسنة 1972 (الملغي) والذي تنص المادة الثانية منه على: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره).

وقد استمر الحال على ما هو عليه ، ولكن الأصوات بدأت تتعالى بمطالبة رفع سن التمييز خصوصاً في ندوة إصلاح النظام القانوني(1)، فأثمرت هذه المطالبة بصدور قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة (1983) والذي ما يزال ساري المفعول لحد الآن حيث نصت الفقرة أولاً من المادة 47 على أنه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة **<u>قد أتم التاسعة</u>** من عمره) إذ قام المشرع العراقي برفع سن المسؤولية الجزائية من سن السابعة إلى سن التاسعة.

أما قانون الأحداث الجانحين في سوريا رقم 18 لعام 1974 ، فقد انتهج منهجاً مشابهاً للذي انتهجه المشرع الأردني عند صدوره ، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه (لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حيث ارتكاب الفعل) ، لكن تم بعد ذلك تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم 52 لسنة 2003 حيث أصبح نص المادة بالشكل الآتي : (لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حيث ارتكاب الفعل).فالمشرع السوري حذا حذو المشرع العراقي في رفعه لسن المسؤولية الجنائية ،ولكنه اختلف عنه بأنه رفعها من سن السابعة إلى سن العاشرة من العمر.

---

(1) ينظر في تفاصيل هذا القانون: السعدي ،واثبة داود(1978) ، تعقيب على ورقة عمل إصلاح النظام القانوني في العراق–ورقة العمل والنظام الجزائي للأحداث–مجلة العلوم القانونية والسياسية–المجلدان الأول والثاني، ص132–133.

وقد نهج المشرع المصري كسابقيه في نفس الاتجاه حيث نصت المادة (64) من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937(الملغاة) على أنه (لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة) وقد روعي في تحديد تلك السن بسبع سنوات أن الطفل يكون فيها صغيراً جداً ويفترض فيه عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه(1).

و صدرت بعد ذلك العديد من القوانين المتعلقة بالأحداث وبمسميات مختلفة ، اما بالنسبة لقانون الأحداث المصري رقم (31) لسنة 1974 (الملغي) قرر عدم مسؤولية الصغير في هذه المرحلة وعلى الرغم من امتناع مسؤوليته رأى المشرع بأن لا يترك دون رعاية فقرر تطبيق تدابير الحماية بحقه(2) ويلاحظ من خلال المادة الثالثة انه (تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذي تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف في حالات المحددة في المادة السابقة أو إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة).

ثم الغي هذا القانون ليحل محله قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 وكانت المادة (94) منه قبل تعديلها تنص على أنه (تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة) وان هذه المادة تضع قاعدة عامة تفترض بمقتضاها انعدام التمييز، ومن ثم انعدام المسؤولية الجنائية قبل بلوغ السابعة، فلا يعد الطفل الذي يقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلاً يستحق العقوبة مسؤولاً جنائياً لعدم توافر سن التمييز الجنائي لديه لكنه يشكل خطورة اجتماعية وقد أكدت المادة 97 من القانون ذاته على أنه (يعتبر معرضاً للانحراف الطفل الذي تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة في المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة).

---

(1) أنظر: جعفر،د. علي محمد ،(مرجع سابق)، ص129.

(2) أنظر: جعفر،د. علي محمد ،(مرجع أعلاه)، ص135.

ثم جرى تعديل قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 بالقانون (126) لسنة 2008، حيث عدلت المادة (94) أعلاه من هذا القانون وأصبحت تنص على أن (تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة)، وهكذا حذا المشرع المصري حذو المشرعين العراقي والسوري ولكنه تجاوزهما عندما رفع سن المسؤولية الجنائية من السنة السابعة إلى اثنتي عشرة سنة .

أما بعض القوانين الأجنبية فهي تتجه إلى رفع السن التي تنعدم فيها المسؤولية إلى ما بعد السن السابعة ففي القانون الفرنسي للأحداث حدد المشرع في القانون الصادر في 22 يوليو لسنة 1912م سن انعدام المسؤولية الجنائية بثلاثة عشر عاماً وهذه السن ظلت مطبقة حتى صدور تشريع آخر في 2 (شباط) لسنة 1945 [1]، والذي ما يزال ساري المفعول لحد الآن.

والملاحظ أن بعض البلدان الغربية اتجهت إلى رفع سن انعدام المسؤولية ، فهناك القوانين – لا تدخل في خطة بحثنا – قد سارت على الدرب نفسه في إطالة مدة انعدام المسؤولية الجنائية (سن انعدام التمييز) بأربعة عشر عاماً[2].

---

(1) MICHELE- LAURE RASSAT, Proc'edure Penale, ed, 1987, P,479

(2) انظر المادة (99) لسنة 1968 من قانون العقوبات الروماني، وكذلك قانون العقوبات اليوغسلافي الصادر سنة 1951 (والمعدل) بالقانون الصادر في (2) يوليو سنة 1959.

المطلب الثاني

الإجراءات والتدابير المفروضة لحماية غير المميز

يعد الطفل في هذه المرحلة عديم الأهلية، وذلك لافتراض فقد ملكتـي الـشعور والإرادة، وينبني على ذلك عدم تحميله مسؤولية إن كانت جنائية أو اجتماعية عن أي فعـل جنـائي قـد يرتكبه، بمعنى امتناع مسؤوليته الجنائية، فلا يمكن اتخاذ أي إجراء في مواجهته.

ولا يجوز الحكم عليه بأي جزاء جنائي عقوبة كانت أم تدابير وقائية، بل وأكثر من ذلك لا يمكن رفع الدعوى الجنائية على الطفل في هذه المرحلة، وذلك لأن الأفعال التي تصدر عنـه وهو في هذه المرحلة لا يحاسب عليها القانون لأنه جعل عدم بلوغ هذه الـسن قرينـة قانونيـة قاطعة على عدم التمييز، لا تقبل الدليل العكسي، فلا يسأل الصغير في هذه المرحلة فـي حياتـه ولو ثبت أن إدراكه سبق سنه، وان عقله قد ينضج قبل الأوان(1).

تتفق معظم القوانين العربية على تحديد مرحلة زمنية معينة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية والاجتماعية للطفل خلال هذه المرحلة في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يخضع للعقوبات ولا للتدابير الوقائية. ولكن هذه التشريعات اختلفت بشأن الموقف الذي يجـب اتخـاذه اتجاه الحدث الذي يرتكب جريمة أو الذي يتعرض للجنوح في هذه المرحلة وقـد اتجهـت هـذه الآراء إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول : عدم جواز مسآءلة الطفل دون سن معينة: أخذت بعض القوانين العربيـة فـي المرحلة الأولى بهذا الاتجاه واستندت على منطق المدرسة التقليديـة الـذي يقـوم علـى مبـدأ المسؤولية الأخلاقية وفكرة الإثم والجزاء.واستناداًعلى هذا الاتجاه لا يجوز التدخل على أي وجه

---

(1) موسى، د. محمود سليمان، (مرجع سابق)، ص220.

في حالة ارتكاب الطفل لأي جريمة وهو ما يزال في مرحلة انعدام المسؤولية لهذا تضع بعض القوانين العربية عائقاً يحول دون مثل هذا التدخل[1].

ومن أجل ذلك قرر المشرع الأردني عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على الطفل، فإذا أقيمت وجب الحكم بعدم قبولها، و لقد عدّ المشرع الأردني كل شخص لم يبلغ السابعة من عمره عديم التمييز. و تبدأ هذه المرحلة من الميلاد وتنتهي بعد إتمام السابعة من عمره، ولا يفرض جزاء جنائي لانعدام الوعي و من ثم تنعدم المسؤولية الجزائية بصورة كلية حيث افترض المشرع قيام قرينة قاطعة على انعدام الإدراك والتمييز لدى الطفل ونصت الفقرة (1) من المادة (36) من قانون الأحداث الأردني (لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل) و يقرر المشرع الأردني من هذا النص هو عدم تمام السابعة وقت ارتكاب الجريمة يؤدي إلى انعدام الأهلية وعدم تحمله أية تبعة جزائية للفعل الذي ارتكبه الجاني وبهذا فهو معفى من المسؤولية الجزائية ولا يتخذ بحقه أي إجراء جنائي[2].

والملاحظ هنا هو أن المشرع الأردني يبين الإجراءات الواجب إتباعها مع الصغير الذي يرتكب جريمة وهو بهذه المرحلة العمرية وحسب المواد(31،32،33،34) من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 (المعدل) حيث تقرر المواد جواز إحالة الطفل محتاج لرعاية إلى محكمة الأحداث واتخاذ بعض الإجراءات من اجل حمايته .

---

(1) موسى، د. محمود سليمان، (مرجع سابق)، ص224.

(2) وإذا كان الطفل غير مسؤول جزائياً في هذه المرحلة، فإنه لا يوجد ما يمنع من مساءلته مدنياً عما أرتكب، على أساس التعويض – وفقاً لأحكام القانون المدني– وذلك بتعويض الضرر الناشئ عن جريمته والذي لحق بالغير، ويضمن هذا التعويض في ماله ويدفعه عنه وليه أو وصيه.وحسب نص المادة (256) من القانون المدني الأردني "كل ضرر بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مميز".

اما في سوريا ، فالقانون السوري بين بأن الصغير الذي هو عديم المسؤولية لا تقع عليه التدابير ولا يتخذ بحقه أي إجراء جنائي. وعلى ذلك نصت المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين رقم (18) لسنة 1974 بقولها (لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل) وبعد تعديل هذه المادة من قانون الأحداث الجانحين رقم (52) لسنة 2003 وأصبحت هذه المادة (لا يلاحق جزائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمره حين ارتكاب الفعل) ومع ذلك لم يبين المشرع السوري الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها بحق الحدث الذي يرتكب جريمة وهو في هذه المرحلة العمرية .

الاتجاه الثاني : جواز التدخل باتخاذ تدابير اجتماعية : إنّ الاتجاه الحديث في قوانين الطفولة الجانحة أو المشردة في مرحلته الحالية ينحو نحو ضرورة التدخل الاجتماعي والتربوي في حالة ارتكاب الحدث جريمة جنائية وهو في مرحلة انعدام المسؤولية على أن التدخل لا يعد جزاءً جنائياً وإنما وسيلة لمساعدة الحدث وحمايته [1].

فالقانون العراقي للأحداث قد طال مدة انعدام المسؤولية الجنائية وحسب ما تنص المادة (47/أولاً)على أنه(لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)وقد رسم المشرع أسلوب التعامل مع الصغير الذي يقل عمره عن التاسعة عند ارتكاب جريمة في المادة (47/ثانياً)من قانون رعاية الأحداث، والتي تنص على أنه (إذا ارتكب الصغير فعلاً يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة أن تقرر تسليمه إلى وليه ليقوم بتنفيذه ما تقرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات).

(1) موسى، د،محمود سليمان، (مرجع سابق)، ص225.

إنّ المشرع العراقي عَدَّ الصغير غير مسؤول جنائياً إلا أنه نظم بشأنه قواعد خاصة تنظم الإجراءات الواجب إتباعها فيما إذا أرتكب سلوكاً إجرامياً سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية– فالنص جاء مطلقاً، والملاحظ على النص أنه جاء بصيغة الوجوب باستخدام عبارة (على المحكمة)أن تقرر التسليم،أي وجوباً على المحكمة اتخاذ هذا الإجراء والجهة المختصة بهذا الإجراء هي محكمة التحقيق(1)سواء أكان قاضي التحقيق مختصاً أصلاً أو ممارساً عمله كونه قاضي تحقيق في المنطقة عموماً.

ومن المتصور – مع ذلك – أن تقوم بهذا الإجراء محكمة الموضوع سواء كانت محكمة أحداث أو محكمة جنح في الحالات التي يحال فيها فاعل الجريمة على أنه حدث، ثم يتضح أثناء المحكمة وبموجب وثائق رسمية أنه صغير ولم يتم التاسعة من عمره، عندها يتعين على المحكمة المختصة اتخاذ هذا الإجراء دون الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة.

وقد فعل المشرع العراقي حسناً بتنظيمه مثل هذه الإجراءات وأخذه بمثل هذه الاحتمالات، لأنها مسائل قد تحدث فعلاً في الحياة العملية ، ومن ثم يكون من الضروري معالجتها تشريعاً وعدم تركها للاجتهادات المختلفة.

ورغم تأييدنا لموقف المشرع العراقي بهذا الخصوص إلا أننا نرى أن الظروف الاقتصادية قد تغيرت عما كان عليه الوضع الاقتصادي في العراق في مطلع ثمانينيات القرن الماضي ،إذ أن هناك تضخماً نقدياً كبيراً نتيجة للظروف التي مر بها العراق من حروب وحصار اقتصادي واحتلال.

ومن ثم يكون التعهد ممن يتسلم الحدث المقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار أصبح عديم الجدوى ،لأن هذا المبلغ في حده الأقصى لا يساوي نصف

---

(1) ينظر للمادة(49/اولاً) من قانون الاحداث العراقي رقم (76) لسنة (1983).

دولار الآن. و من هنا نجد أن من الضروري تعديل مبلغ الضمان المالي وعلى النحو الآتي : (لا يقل عن مائة ألف دينار ولا يزيد عن مائتين وخمسين ألف دينار في المخالفات، ولا يقل عن مائتين وخمسين ألف ولا يزيد عن مليون دينار في الجنح، أما في الجنايات فيجب أن لا يقل عن مليون دينار ولا يزيد عن خمسة ملايين دينار).

وبهذا المقترح يُفَعّلُ النص وفق الغاية التي جاء بها المشرع ، وتوضع معايير تتناسب مع مقدار التضخم في الاقتصاد العراقي ، خصوصاً إذا ما علمنا أن بعض السلع قد تضاعف سعرها 10000 ضعف عما كان عليه الحال قبل أكثر من ربع قرن.

ويثور سؤال: هل يجوز ترك الطفل في حال ارتكابه فعلاً إجرامياً دون اتخاذ أي إجراء لمواجهة خطورته ؟

لقد كان هذا السؤال موضوعاً لدارسة أجرتها اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة من 5–17 كانون الأول سنة 1953 فأثير رأيان مختلفان.

الرأي الأول : يدعو إلى عدم تعيين حد أدنى للحداثة بحيث تبدأ منذ ولادة الطفل، ويرى أنصار هذا الرأي أنه لا يجوز أن يقف المجتمع مكتوف الأيدي حيال الصغير الذي ارتكب جرماً لكونه لم يبلغ سناً معيناً في القانون فقد تكون هذه الجريمة بادرة شر أكبر يهدد الطفل والمجتمع لذلك يجب معالجته واتخاذ الإجراءات التي تستلزمها حالته.

الرأي الثاني : يرى أنه يجدر التفريق بين الإجراءات الجنائية التي تتخذ عقب ارتكاب الحدث جريمة ما وبين تدابير الحماية والوقاية التي تفرض على الحدث لأي سبب من الأسباب فالإجراءات الجنائية لا يجوز اتخاذها حيال الحدث إلا حين بلوغه سناً معيناً، أما تدابير الحماية

والوقاية فيمكن اتخاذها حيال الحدث منذ سن الولادة. وبعد مناقشة الرأيين قررت اللجنة الأخذ بالرأي الأول[1].

إن قانون الأحداث المصري رقم(31) لسنة (1974) مختلف عن معظم القوانين العربية لكونه لم يحدد سناً أدنى للحداثة وبذلك تمتد فترة الحداثة من تاريخ الولادة حتى بلوغ سن الثامنة عشرة إلا أن المادة الثالثة من القانون المذكور عدّت حالة من حالات الانحراف ارتكاب من لم يبلغ السابعة من عمره واقعة تعد جناية أو جنحة وبذلك فإن الصغير الذي لم يتم السابعة من الممكن أن تفرض عليه إحدى التدابير الواردة في المادة السابقة من القانون ذاته في حال ارتكاب جناية أو جنحة فإذا ما ارتكب مخالفة فلا مسؤولية عليه في أي شكل كان إن ما جاء به هذا القانون محل نقد ذلك لأنه يؤدي إلى تطبيق التدابير نفسها على الصغير الذي لم يبلغ السابعة من العمر وعلى الحدث الذي تجاوز ذلك السن. وبعد إلغاء هذا القانون وصدور قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون (126) لسنة 2008 تنص المادة (94)على أنه (تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوز سنه السابعة ولم يتجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره وأن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها بالبنود(1، 2، 7، 8) من المادة(101)من هذا القانون والتي تنص يحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:(1- التوبيخ 2- التسليم ....، 7-الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، 8- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.....).

---

(1) مجلة القانون السوري، ع7، س6، تموز سنة 1954، ص123 وما بعدها، ينظر عن جعفر،د. علي محمد، مرجع سابق، ص137- 138.

ويجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بالإيداع تطبيقاً للبندين 7، 8 وذلك أمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون في قضايا الأطفال وفقاً للمادة (132) من هذا القانون. وقد سار المشرع المصري على إطالة مدة انعدام المسؤولية الجنائية الذي كان سابقاً [الذي لم يتجاوز من العمر سبع سنين كاملة] وأصبح [الذي لم يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة كاملة]، وعلى الرغم من ذلك فإنه أجاز التدخل باتخاذ تدابير ذات طبيعة اجتماعية تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس هذا الصغير، والملاحظ أن القانون المصري قد وضع قائمة بالتدابير التي يمكن فرضها في هذه المرحلة ، ولم يكتفِ بتدبير التسليم كما هو الحال بالمشرع العراقي.

ونرى وجاهة ما ذهب إليه المشرع المصري فعلى الرغم من أن الطفل ما يزال في مرحلة انعدام المسؤولية فإنه ربما ينبئ عن خطورة إجرامية محدقة في المستقبل تهدد أمن المجتمع والطفل نفسه، كما لو أن هذا الطفل الصغير قد ارتكب جريمة بشعة كالقتل بوسائل وحشية، أو بوساطة مواد متفجرة أودت بحياة الكثيرين من الأبرياء،أوالقتل مع التمثيل بالجثة.وأمام مثل هذه الحالات لا يكتفي بالتسليم وحده للوقاية من هذه الخطورة. وبما أن التدابير الجنائية مقررة قانوناً لمواجهه الخطورة الإجرامية ويمكن أن تفرض حتى في حالة انتفاء المسؤولية الجنائية فهي بخلاف العقوبة التي تدورمع المسؤولية الجنائية وجوداً وعدماً،وبالنتيجة نجد أن من الضروري إعطاء سلطة تقديرية أكبر للقاضي الجنائي بأن يقدرنوع التدبير المناسب للصغير الحدث .

أمابعض التشريعات الأجنبية التي تذهب إلى إطالة فترة انعدام المسؤولية إلى ما بعد سن السابعة من العمر فنجدها مثلاًفي التشريع الفرنسي الذي أقام مرسوم 2 شباط لسنة 1945م قرينة قاطعة على عدم مسؤولية الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره، ولا يجوز أن يحكم على من لم يكمل هذه السن أي عقوبة جنائية وإنما يقتصر الأمر على اتخاذ تدابير تهذيبية[1].

---

(1) MICHELE- LAURE RASSAT, Procedure Penale, ed, 1987, 0. 480

وفي هذا السياق يبرز التساؤل فيما إذا كان من الضروري توافر الركن المعنوي للجريمة لدى الحدث مرتكبها حتى يكون أهلاً للإجراءات المنصوص عليها بقانون الأحداث الفرنسي.

ولقد صدر عن محكمة الأحداث في مدينة (MEAUX) الفرنسية(1) إثر صدور مرسوم 2 شباط سنة 1945م حكم عدّت فيه هذه التدابير مرتبطة بمجرد ثبوت إسناد الفعل مادياً فقط إلى مرتكبيه دون أن تستلزم إسناده معنوياً إليه.

وقد أثار هذا الموضوع بحق عدداً كبيراً من الانتقادات والكثير من الجدل والتعليق الفقهي، ثم القضائي الذي انتهى بإلغاء محكمة النقض الفرنسية له. فقد أدانت محكمة النقض الفرنسية هذا الموضوع في 13 ديسمبر سنة 1956 وألغت محكمة الأحداث المشار إليها وذلك بقولها "إذا كانت المادتان الأولى والثانية من مرسوم 2 شباط سنة 1945م قد وضعت مبدأ عدم مسؤولية الصغير جنائياً بصرف النظر عن مسألة تمييزه وتحددان القضاء المختص بتوقيع التدابير التهذيبية على الأحداث إلا أنه يجب وفقاً للمبادئ العامة للقانون أن يكون الحدث قد فهم وأراد هذا الفعل الذي ينسب إليه وبذلك فإن الحدث لا يخضع لأية عقوبة عادية وإنما يخضع لتدابير الحماية والمساعدة التربوية التي تفرض على الصغير دون الثالثة عشرة من عمره وهي كالآتي:

1. التسليم إلى الوالدين، أو الوصي أو شخص جدير بالثقة.
2. الإيداع في مؤسسة عامة أو خاصة للتربية أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
3. الإيداع في مدرسة طبية أو مدرسة طبية رياضية مؤهلة لهذا الغرض.
4. التسليم إلى مؤسسة للمساعدة خاصة بالطفولة.
5. الإيداع بأي مدرسة داخلية تتناسب مع سنه الدراسي(2).

---

(1) Tribunal pour enfants de mea ux, 28 mai, 1948, G.P, 1948, 2, 177

(2) المادة (15) من المرسوم 2 شباط 1945 الفرنسي.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية في مرحلة الأهلية الناقصة

تختلف هذه المرحلة عن تلك السابقة عليها من حيث الوعي والإدراك، ولهـذا يجـب أن يعامل الحدث معاملة تختلف عما كان يعامل به في السابق أي أن يعامل معاملـة تتناسـب مـع قدراته وإمكانياته العقلية والذهنية والنفسية التي اكتسبها في المرحلة الجديدة وهذه المرحلة تبـدأ عندها المسؤولية الجنائية، ولكنها تكون مسؤولية جنائية مخففة إذا ما قورنت بالمسؤولية الجنائية للشخص كامل الأهلية فهي إذاً مرحلة وسط بين مرحلة انعدام المسؤولية ومرحلـة المـسؤولية الجنائية الكاملة. و تميل بعض القوانين الجنائية إلى تقسيم هذه المرحلة إلى مـرحلتين أو أكثـر ويتدرج التخفيف بحسب كل مرحلة من هذه المراحل فكلما ازداد سن الحدث وارتقى إلـى فئـة عمرية أعلى ازدادت مسؤوليته الجنائية ومن ثم ترتفع شدة التدابير أو العقوبـة المخففـة التـي تفرض بحق الحدث الجانح صعوداً كلما انتقل من فئة عمرية إلى أخرى ومع ذلـك إذا ارتكـب حدث جريمة ما فأن ذلك يدل على وجود خطورة إجرامية(1) لابد من اتخاذ تـدابير لمواجهتهـا، ولذلك سأقسم دراستنا إلى مطلبين، أتناول في الأول الفئات العمرية للأحداث وفقـاً للتـشريعات محل الدراسة في حين نتناول في الثاني نطاق الحماية الجنائية المقررة لناقصي الأهلية.

---

(1) الخطورة الإجرامية:ويقصد بها وجود الاستعداد الإجرامي، أي مدى احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً وهـي الأساس الذي تقوم عليه السياسة الجنائية التي تهدف إلى تطـوير التـشريع الجزائـي وللمعلومـات عـن هـذا الموضوع.ينظر نمور،د.محمد سعيد(2004)، دراسات في فقه القانون الجنائي،ط1،عمان،دار الثقافة،ص5-42.

المطلب الأول

الفئات العمرية للأحداث وفقا للتشريعات محل الدراسة

لقد انتهج المشرع الأردني خطة في معاملة الأحداث تختلف عما هو مقرر في أغلب القوانين المقارنة حيث تتفاوت مرحلة الحداثة بالنسبة للمسؤولية الجنائية المخففة إلى فئات عمرية ثلاث. فالمشرع الأردني اعتمد مبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية بالنسبة للأحداث من ناحية العقوبة حيث لم يساو بين هذه الفئات الثلاث في العقوبة عندما يرتكب حدث من هذه الفئات أية جريمة كانت(1).

<u>وقد قسم المشرع الأردني مرحلة الحداثة إلى ثلاث مراحل:</u>

- مرحلة الأولاد (7إلى اقل من12 سنة) وهو كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.قرر المشرع في هذه المرحلة بأن الحدث في هذا السن لا يعي خطورة أفعاله وما يترتب عليها من آثار، فلا يعاقب وإنما تتخذ بحقه تدابير الحماية أي في هذه الحالة يقرر المشرع تدابير تربوية وتهذيبية للحدث ولا تفرض عليه أي عقوبات جزائية.
- مرحلة المراهق (12إلى اقل من15 سنة)وهو كل من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة ووفقاً لما قرره المشرع ينظر إلى نوع الجريمة وجسامتها لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية فقد تطبق عليه عقوبة أو إجراء تأديبي فإذا

---

(1) طوباسي، سهير،(2005) قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة لميزان "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان ص3 على الموقع الإلكتروني www.mizanonline.org.

ارتكب الحدث جناية فإنه تطبق بحقه العقوبة المقـررة للجريمـة بعـد تخفيـضها وجوبياً، أما إذا ارتكب جنحة أو مخالفة فتطبق بحقه التدابير التقويمية والتهذيبية[1]

- مرحلة الفتيان (15إلى اقل من18 سنة)، وهو كل من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وفي هذه المرحلة يعامل في تطبيق العقوبة أشد من المرحلة السابقة وهي مرحلة المراهقة.

وذهب المشرع المصري في قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 فقسم المسؤولية الجنائية المخففة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: (من السابعة إلى الخامسة عشرة) : قرر المشرع في هـذه المرحلـة بتوقيـع التدابير والحماية إذا ارتكب جريمة"[2].

المرحلة الثانية : (من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة): في هذه المرحلة جمـع المـشرع المصري بين توقع التدابير والعقوبة فأجاز للقاضي في هذه الفترة إن يوقع على الحدث العقوبات العادية مع تخفيفها وجوباً في الجنايات ،من حيث العقوبة والمدة المقررة ، كما أجاز للقاضـي إن يوقع بعض التدابير بدلاً من العقوبة،حيث وضع القانون المصري حكماً في حالة ارتكابه جنايـة أو جنحه مع تخفيف العقوبة حسب المادة(111).

أما في سوريا فقد قسم المشرع السوري في قانون الأحداث الجانحين رقـم (18) لعـام 1974 والمعدل برقم (52) لسنة 2003مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة إلى المراحل الآتية :

المرحلة الأولى : من العاشرة إلى الخامسة عشرة طبقاً للمادة الثالثة في الفقرة (أ) من تـشريع الأحداث الجانحين الجديد حيث أوجب المشرع السوري إخضاع الأحداث ممن لم يبلغوا الخامسة

---

(1) أنظر المادة (19) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968.

(2) أنظر للمادة (101) من قانون الطفل المصري والمعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008.

عشرة للتدابير الإصلاحية فقط. ويثار السؤال الأتي: هل التدابير في هـذه المرحلـة عقوبـة أم إصلاح؟ و للإجابة عليه له اتجاهين:

الاتجاه الأول : تتخذ التدابير بحق الحدث في هذه المرحلة على سبيل التربية والإصـلاح وليس العقوبة والتأديب.

الاتجاه الثاني : تتخذ التدابير بحق الحدث في هذه المرحلة على سبيل التأديب والعقوبة.

وقد أخذ التشريع السوري الاتجاه الأول، لأن الحدث فاقد للشعور المسؤولية من الإدراك والقصد فهو ليس أهلاً للعقاب(1).

المرحلة الثانية : من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة :

وطبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة يعد الحدث مسؤولاً جنائياً في هذه المرحلة فيما لـو ارتكب جناية دون جنحة أو مخالفة وتفرض على مرتكبي الجنايات من أتموا الخامسة عـشرة الى الثامنة عشرة العقوبات المخففة في الجنايات حسب المادة (29).وأمـا فـي بـاقي الجـرائم فتفرض بحقهم التدابير، وحسب المادتان(3، 4) من قانون الأحداث.

وفي العراق ذهب قانون رعاية الأحداث النافذ إلى تقسيم سـن الحداثـة التـي تكـون فيـه المسؤولية الجنائية مخففة الى مرحلتين الأولى :الصبي الحدث الذي أتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشرة. أما الثانية فالفتى هو الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولـم يـتم الثامنـة عشرة . ويمنع القانون فرض أي نوع من أنواع العقوبات المقررة علـى البـالغين باسـتثناء الغرامة ، وبهذا الاتجاه أخذ المشرع العراقي و قرر استبدال العقوبات المقررة لأنواع الجـرائم ، التي يرتكبها الأحداث بالتدابير المقررة في قانون رعاية الأحداث(2).

---

(1) صباهي، محمد ربيع (2003)، جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتـوراه، غيـر منشورة، مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا، ص62.

(2) خصص المشرع العراقي للتدابير الباب الخامس أنظر (للمواد 72- 86) من قانون رعاية الأحداث.

وقد سارت بعض التشريعات الأجنبية ومنها التشريع الفرنسي على الدرب في توحيد وضع الحدث خلال مرحلة المسؤولية المخففة وذلك بتخيير القاضي بين توقيع العقوبة على الحدث المجرم مع تخفيفها عن العقوبة العادية وبين الاقتصار على توقيع التدابير[1].

وفقاً للمادة 2/2 من مرسوم2 شباط لسنة 1945للقانون الفرنسي حيث أجاز للمحكمة أن تختار بالنسبة للحدث الذي يرتكب الجريمة والبالغ من العمر الثالثة عشرة وحتى الثامنة عشرة، بين أن توقع عليه التدابير التهذيبية أو أن توقع عليه العقوبة، و يجوز للمحكمة ألا تقضي بتوقيع العقوبة عليه إلا إذا تبين لها أن شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة تتطلب ذلك [2].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن شخصية الحدث فقط هي التي تبرر توقيع العقوبة وليست ظروف الجريمة أي جسامتها[3] حيث إنه من المفيد لمصلحة إعادة اندماج الحدث في المجتمع أن نعطيه الإحساس بالعقاب أو عندما يتعلق الأمر بحدث من معتادي الإجرام ممن لا يخضع لمنهج التدابير التقويمية[4]. ويعني في هذه الحالة أن الأصل هو توقيع التدابير على الحدث في هذه المرحلة والاستثناء هو توقيع العقوبة[5].

---

(1) عبد الستار، د.فوزية، (1999)، المعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، بدون طبعة،القاهرة، دار النهضة العربية، ص49.

(2) JEAN PRADEL ;Droit pen al;tome;ed 1994 ;No;490;p;512.

(3) Crim. 1 Fe n .1951;J.C.P 1951;11;6107.

(4) Crim. 30mai 1967, J.C.P. 1968- 11, 15620, noteRobert, Rev. sc. Crim. 1969, 391, Obs. Legal

(5) وقد حرص القضاء الفرنسي في أول الأمر على تحقيق هدف المشرع فلم يكن القضاة يلجأون إلى توقيع العقوبة إلا بصفة استثنائية ومع ذلك فإنه إزاء الارتفاع المستمر في إجرام الأحداث من حيث الحكم والخطورة المتزايدة له من حيث الكيف أخذت نسبة المحكوم عليهم بالعقوبة في التزايد المستمر فبلغت 26,6% في سنة 1962إلى أن أصبحت 30% في سنة 1972 و 31,5% في سنة 1983. ينظر: عبد الستار،د. فوزية، المعاملة الجنائية للأطفال (مرجع سابق)، ص51.

المطلب الثاني

نطاق الحماية الجنائية المقررة لناقصي الأهلية

موقف المشرع الأردني:

لقد حدد المشرع الأردني خطة لمعاملة الأحداث وفقاً للفئة العمرية بالنسبة للولد أو المراهق أو الفتى بالتدابير أو العقوبات المقررة في قانون الأحداث الأردني ونظراً لأهمية هذه التدابير ،نورد ذكرها حسب الأهمية ووفقاً للتسلسل الذي ذكره المشرع.

تدابير حماية الولد:

1. لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه الأتي:

أ. تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه، أو

ب. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته، أو

ج. تسليمه إلى غير ذويه، أو مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات[1].

و تعد المرحلة الأولى (للولد) من سن السابعة حتى الثانية عشرة حيث يتوجب على المحكمة اتخاذ التدابير علية في حالة ارتكابه جريمة ما بتسليمه إلى الأشخاص أو الجهات الواردة أعلاه وحسب التسلسل.

(1)المادة (21) من قانون الأحداث الأردني رقم(24) لسنة 1968والمعدل بموجب قانون لرقم(52)لسنة 2002.

وجاء في المادة (22) من قانون الأحداث الأردني على أنه:

تسليم الولد لمن هو أهل لتربيته:

أ. إذا لم تتوفر في والديه، أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته، سلم إلى أحد أفراد أسرته.

ب. على الشخص الذي يسلم إليه الولد أن يتعهد باتباع ارشادات مراقب السلوك.

ج. إذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته يمكن تسليمه إلى أحد أهل البر، أو وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

د. على مراقب السلوك أن يراقب تربية الولد مع تقديم الإرشادات له وللقائمين على تربيته، وحسب النصوص المذكورة أعلاه حيث قرر المشرع الأردني تسليم الحدث إلى شخص أو جهة أخرى غير الواردة في المادة (21) في حالة رؤية المحكمة أنه لا تتوفر الضمانات الأخلاقية في والديه أو في وليه الشرعي وأن الغاية من التسليم هو تهدف إلى حمايته وتقويمه وتهذيبه.

وقد رتب المشرع الأردني في المادتين (21، 22) من قانون الأحداث عدداً من تدابير الحماية للولد محددة المدة، حيث يرى احد الشراح ضرورة تقييد محكمة الأحداث بالتسلسل والترتيب لمعاملة الأحداث والغاية من التدبير هو التقويم والإصلاح(1) ، كما لا يجوز للمدعي العام تقرير عدم مسؤولية الولد من سن(7 الى12) عن الجرم المسند إليه بل يتوجب إحالته إلى محكمة الأحداث ليكون لها الرأي الفصل في فرض تدابير الحماية(2).

---

(1) المجالي ، نظام توفيق (المرجع السابق)،ص21.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 71/62 ، منشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1971م، ع1، ص1344.

أما فيما يتعلق بمظاهره المعاملة العقابية المخففة المقررة للمراهق وفقاً للقانون الأردني، نجد إن المشرع الأردني يأخذ بنموذجين من المعاملة وهي تتراوح بين الحماية الجزائية للمراهق في الجنايات والحماية الوقاية للمراهق في الجنح والمخالفات وعلى النحو الأتي:

<u>أولاً: الحماية الجزائية للمراهق في الجنايات وفقاً لنص المادة(19) :</u>

أ- إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 4- 10 سنة.

ب-إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 3- 9 سنوات.

ج .إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات[1].

والجدير بالذكر أن المشرع الأردني أجاز للمحكمة في الفقرة (ج) أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (4) و(5) و(6) من الفقرة (د) من هذه المادة. وفيما يلي عرض لمضمونها

<u>ثانياً: الحماية الوقائية للمراهق في الجنح والمخالفات :</u>

حيث نصت المادة (19) من الفقرة (د) من قانون الأحداث على ما يأتي: "إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:

1. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاري المحاكمة.

---

(1) المادة (19) من قانون الأحداث الأردني رقم(24) لسنة 1968والمعدل بموجب قانون رقم (52) لسنة 2002.

2. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

3. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه.

4. بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك، بمقتضى أم مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

5. بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.

6. بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، ويجوز في الفقرات (1) و (2) و (3) و (4) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.

<u>أما فيما يتعلق بمظاهر الحماية الجزائية للفتى:</u>

يلاحظ أن المشرع الأردني قد ميز بين ارتكاب الحدث لجريمة مع توافر ظروف مخففة لها وبين ارتكابها من دون وجود أي ظروف مخففة فبالنسبة للحالة الأخيرة بينت هذا الحكم المادة (18) من قانون الأحداث الأردني و جاء فيها:

أ- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 6- 12 سنة.

ب-إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه الاعتقال مدة تتراوح بين (5- 10) سنوات.

ج- إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.

د. اذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مــدة لا تتجــاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون.

هـ- إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نــصفها.

في هذه الحالة يسأل الحدث جزائياً عن الجريمة المرتكبة، ثم تطبــق بحقــه العقوبــة المقررة قانونياً بعد تخفيضها في الفقرات السابقة وبعذر صغر السن، أما فــي حالــة توافر أسباب مخففة فيلاحظ أن المشرع الأردني قد خص هذه الفئة مــن الأحــداث بمعاملة وقائية كما يأتي:

1. إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مــدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات ولكن في الوقت نفسه أجاز المــشرع الأردنــي للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففةً يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بهــا بإحــد التدابير الواردتين في البندين (4) و (5) من الفقرة (د) من المــادة (18) مــن هــذا القانون.
2. أجاز المشرع للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل عقوبة منــصوصاً عليها في الفقرتين (د، هـ) من المادة (18) فيما لو كانت التهمة المنسوبة إلى الحدث جنحة أو مخالفة بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (19) مــن هذا القانون.

وقرر المشرع الأردني تدابير سالبة للحرية بالنسبة إلى (الولد) حسب الفقــرة (ج) مــن المــادة (22) التي تجيز وضعه في مؤسسه صالحة لرعاية الولد لمدة (1-5) سنوات أما بالنسبة للفئتين الأخريين (المراهقين والفتيان) فــإن القانــون أجــاز إيداعهم في دار تــأهيل الأحــداث أو أي

مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير، ولكن القانون الأردني عدّ الإيداع هنا عقوبة وليس تدبيرا احترازي[1].

<u>**موقف المشرع المصري:**</u>

وذهب المشرع المصري في قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996 والمعدل بموجب القانون (126) لسنة 2008 فقسم التدابير والعقوبات المخففة إلى مرحلتين:-

المرحلة الأولى : (من 7 حتى 15) اقتصر المشرع على توقيع التدابير على الطفل الذي يرتكب جريمة في هذه المرحلة رغم امتناع المسؤولية الجنائية حسب المادة (94) الذي لم يتجاوز 12 سنة و أشار المشرع مع ذلك إلى أن الطفل الذي تجاوز السابعة ولم يتجاوز 12 سنة ميلادية وصدرت منه واقعه تشكل جناية أو جنحه تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (1، 2، 7، 8) من المادة (101) ويحكم على الطفل الذي لم يتجاوز سنه(15) سنة إذا ارتكب جريمة حسب القانون الأخير والذي ينص على انه (يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سن خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية :

1- التوبيخ.

2- التسليم.

3- الإلحاق بالتدريب والتأهيل.

4- الإلزام بواجبات معينة.

5- الاختبار القضائي.

6- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطه.

---

(1) تنظر المادتان (18- 19) من قانون الأحداث الأردني.

7- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.

8- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.وعدا المصادرة وإغلاق المحل لا يحكم على الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

المرحلة الثانية : من (15 حتى 18): في هذه المرحلة تفرض العقوبات المخففة، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم على الحدث بالعقوبات الثلاثة الكبرى (الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد) على المتهم بل تخفف وجوباً. وفقاً للمادة (111) من قانون الطفل (لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من قانون العقوبات المصري إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة ميلادية جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدابير عليه في البند 8 من المادة (101) من هذا القانون .

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقباً عليها بالحبس جاز للمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (5) و (6) و (8) من المادة (101) من هذا القانون).

<u>**موقف المشرع السوري:**</u>

أما في سوريا فقد أوجب المشرع السوري في قانون الأحداث الجانحين رقم (18) لعام1974 والمعدل بموجب قانون الأحداث الجانحين رقم (52) لسنة 2003 فقسم التدابير والعقوبات المخففة الصادرة بحق الحدث إلى مرحلتين.

المرحلة الأولى (من 10 – حتى 15) إذا ارتكب جريمة فلا فـرق إذا كانـت جنايـة أو جنحة أو مخالفة فإنه لا يخضع إلا لتدابير الإصلاح المنصوص عليها في المادة (4) وهي:

أ. تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.

ب. تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

ج. تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.

د. وضعه في مركز الملاحظة.

هـ . وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

و. الحجز في مأوى احترازي.

ز. الحرية في المراقبة.

ح. منع الإقامة.

ط. منع ارتياد المحلات الفاسدة.

ي. المنع من مزاولة عمل ما.

ك. الرعاية.

أما في المرحلة الثانية (من 15– حتى 18) وفي هذه المرحلة تقسم إلى قسمين :

1– إذا ارتكب الحدث جنحة أو مخالفة في هذه المرحلة تفرض عليه تدابير الإصلاح كمـا في المادة (4) من هذا القانون.

2– أما إذا ارتكب جناية في هذه المرحلة فتطبق العقوبات المنصوص عليها كما في المادة (29) من هذا القانون وتفرض على مرتكبي الجنايات مـن الأحـداث الـذين أتمـوا الخامسة عشرة العقوبات الآتية:

أ. إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتى عشرة سنة.

ب. إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات.

ج. إذا كانت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات.

ويمكن للمحكمة أن تفرض تدابير الإصلاح المنصوص عليها في الفقرات (و، ز، ح، ط، ي، ك) من المادة (4) من هذا القانون على الأحداث المحكومين بإحدى العقوبات المنصوص عليها في أعلاه.

<u>موقف المشرع العراقي:</u>

اتجه القانون العراقي إلى التمييز بين الصبي والفتى من حيث التدابير التي يجوز فرضها بحقهما وعلى النحو الآتي .

وفقاً لنص المادة (72)من قانون الأحداث العراقي إذا ارتكب الحدث مخالفة فيحكم بإنذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله غير المشروع، أو بتسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات ضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي ...[1].

أما إذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة السالبة الحرية المقررة لها قانونياً[2]:

---

(1) المادة (72) من قانون الأحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983.

(2) المادة (73) من قانون الأحداث العراقي.

أولاً : تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ثانياً: وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ثالثاً: إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً أو إيداعه مدرسة تأهيل الفتيان إن كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

رابعاً: الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون.

ولمحكمة الأحداث عندما تحكم بتسليم الحدث إلى ولي أو قريب، أن تقرر وضعه تحت مراقبة السلوك[1].

وإما إذا كانت الجريمة جناية فأن معاملة المحكمة للحدث تكون على صورتين :

أ- **وجوبي :** إلزام المحكمة بالحكم على الحدث الجانح بتدبير سالب للحرية كتدبير وجوبي وحيد دون أن يترك لها حرية الاختيار بينه وبين غيره من التدابير وهي الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (76) من قانون رعاية الأحداث على أنه (إذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة خمس سنوات).

أما الفقرة الثانية من المادة (77) من القانون نفسه فتنص على أنه (إذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة

(1) المادة (74) من قانون الأحداث العراقي.

المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشر سنة).

ب- **تخييرية** : يترك للمحكمة المختصة حرية الاختيار بأن تحكم على الحدث بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً .

وتنص الفقرة الأولى من المادة (76) من قانون رعاية الأحداث على أنه (إذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقرر لها قانوناً:

أ. وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ب. إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

أما الفقرة الأولى من المادة (77) من قانون رعاية الأحداث فتنص على أنه "إذا ارتكب الفتى جناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة المقررة قانوناً:

أ. وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون.

ب. إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سبع سنوات.

إن لمحكمة الأحداث أن تحكم على الحدث بالغرامة في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية أو من وقائع الدعوى أن من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة[1].

(1) المادة (78) من قانون الأحداث العراقي.

والعبرة في وقت ارتكاب الجريمة لتحديد التدابير اما إذا كان الصبي قد ارتكب جريمة وأصبح وقت الحكم عليه فتى، فيحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالصبي، ولكن على المحكمة عند الحكم عليه بتدبير سالب للحرية أن تقرر إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان(1).

وإذا أتم الحدث وقت الحكم عليه الثامنة عشرة من العمر يحكم عليه بأحد التدابير الخاصة بالفتى أو الصبي لكن الإيداع يكون في مدرسة الشباب البالغين(2).

وتختلف نوع المؤسسة التي يحجر فيها الصبي عن تلك التي يحجز فيها الفتى في جرائم الجنايات والجنح (للصبي أو الفتى).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي في المرسوم 2 شباط لسنة 1945 فقد حدد أنواعاً متعددة من المؤسسات الايداعية التأهيلية للأحداث مثل مصلحة المساعدة الاجتماعية للطفولة والمؤسسة الداخلية للأحداث الجانحين في سن الدراسة والمؤسسة الخاصة للتربية والمراقبة والمؤسسات الخاصة (القطاع الجماعي) وكذلك المؤسسات الطبية والتربوية(3).

ولقد جعل المشرع الفرنسي صغر السن سبباً لتخفيف العقوبة على الحدث فقد جعل التخفيف لصغر السن وجوباً على القاضي إذا كان الحدث الذي ارتكب الجريمة لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره.

أما في المرحلة العمرية من 16– 18 سنة فإنه يكون العذر المخفف للسن اختيارا(4) وعليه فإن عِلّه تخفيف هذه المسؤولية ترجع إلى أن قدرته على التمييز والاختيار لم تبلغا بعد درجة التمام، بمعنى أن قابلية الإسناد المعنوي لا تتوافر لديه إلا بصورة محدودة، ويفترض تمتعه بقدر معين

---

(1) أنظر للمادة (79) الفقرة (أولاً) من قانون الأحداث العراقي.

(2) انظر للمادة (79) الفقرة (ثانياً) من قانون الأحداث العراقي.

(3) أنظر، عبد اللطيف،د. براء منذر، مرجع سابق، ص193.

(4) MICHELE – LAURE RASSAT Procédure Pénale, éd. 1987, P.481..

من الأهلية، ولكنها أهلية ناقصة غير تامة، خاصة أن خبرته بشؤون الحياة ما تـزال محـدودة، كما أن خطورته الإجرامية تكون في بدايتها أي أن عوامل الإجرام لم تتأصل فيه[1]. فـي هـذه الحالة يمكن أن يودع الحدث الذي يزيد عمره على ثلاث عشرة سنة في المؤسسات الإيداعية في حالة ارتكابه جناية أو جنحة، كما يجوز إيداعه أيضاً في حالة ارتكابه جنايـة أو جنحـة إذا زاد عمره على ست عشرة سنة إذا رأت المحكمة أنه أفضل من فرض التـدابير عليـه بـدلاً مـن العقوبة[2].

و تنتهي هذه التدابير حتماً عند بلوغ الثامنة عشرة، فيما عدا تدابير الحماية التربوية بالنـسبة للأحداث المعرضين للانحراف، إذ يمكن أن تمتد إلى سن الحادية والعـشرين بموجـب أحكـام قانون حماية الشباب الفرنسي[3].

اما بالنسبة لقانون الأحداث الأردني فيجوز تحديد أقامة الحدث المحكوم علية الـذي أتـم (18) سنة حتى يبلغ (20) سنة لإتاحة الفرصة له الذي كان قد بدأ وفي في مركز إصـلاح الأحداث لإتمام تعليمه وتأهيله[4] .

(1) Sylvain Jacopin, laresponsabilité pénale du minerur, thése paris, 1999, P. 11 et snit. Christine Lazerges, De l'irresponsabilité a' la.responsabilité pénale des mineurs delinquents, R.S.C 1995, P. 149

(2) المادة (15) من مرسوم 2 شباط لسنة 1945 الفرنسي.

(3) المادة (4) من قانون حماية الشباب الفرنسي.

(4) المادة (20) من قانون رقم 24 لسنه 1968 المعدل بموجب قانون رقم 52 لسنه 2002.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية الإجرائية الخاصة بملاحقه الأحداث و محاكمتهم

الإجراءات الجنائية لاغنى عنها في كل جريمة، فهي همزه وصل بين ارتكاب الجريمة وفرض العقوبة على مرتكبها استيفاء لحق الدولة في الجزاء عليه [1].

وتجدر الإشارة أن الإجراءات الجنائية المقررة للبالغين تختلف عن تلك المقررة للأحداث، فالهدف من وضع أحكام خاصة بمحاكمة الأحداث هو إصلاح الحدث دون إحداث آثار سيئة في نفسيته، لذا شرع للأحداث قانونهم الخاص[2].

وعلى هدي ما سبق سأقسم دراستي لهذا الفصل إلى مبحثين، أتناول في الأول: الضمانات المقررة للأحداث في مرحله التحقيق الابتدائي، أما الثاني فسأخصصه لدراسة الحماية الجنائية الإجرائية المقررة للأحداث في مرحله المحاكمة .

المبحث الأول

الضمانات المقررة للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي

السياسة الجنائية لا تتوقف عند مرحلة الوقاية من الجريمة، بل تتخطاها إلى مرحله التحقيق، ويقصد بالتحقيق (اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها)[3]، فإذا ما تورط الحدث بارتكاب الجريمة لابد من إجراء التحقيق معه بقصد

---

(1)عتيق، د.السيد، (2005)، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات (دراسة مقارنه) ،القاهرة ، دار النهضة،ص1.

(2) عبد اللطيف، د. منذر كمال،(1982)، مجموعه قوانين الأحداث العربية، (الأحكام العامة)، الجزء الأول، بغداد ، مطبعه دار السلام، ص8.

(3)عاشور،المستشار.محمد أنور،(1978)، الموسوعة في تحقيق الجنائي العملي،الطبعة الثانية،القاهرة،عالم الكتب،ص9.

الوصول إلى الحقيقة، ولهذه المرحلة من سياسة جنائية خاصة بالأحداث ترسم الخطوط العريضة بما يجب أن تتضمنه قوانين الأحداث، ولابد من وجود قواعد مميزة تراعى فيها مصلحة الحدث وحمايته من الجنوح. وإن تكون هذه القواعد مميزة عن تلك المقررة عادة للبـــالغين، وان يكـــون على رأس الهرم في تلك السياسة من وجود قضاء متخصص للأحداث ومحاكمته. وأهمية هـــذه الأسس تتطلب منا بالضرورة دراستها في مطلبين، الأول إيجاد أجهزه متخصصة بالتحقيق مـــع الأحداث، والثاني ضمانات التحقيق الابتدائي مع الأحداث.

المطلب الأول

إيجاد أجهزة مختصة بالتحقيق مع الأحداث

سعت المجتمعات المتطورة للتصدي للإجرام بسن القوانين الجزائية والاهتمام بالشرطة وتزويدها بالوسائل الفنية التي تساعدها للوصول إلى آثار المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة[1] . وليس بإمكان القاضي وحده أن يتولى مهمة التحقيق، فلابد من وجود الأجهزة المساعدة له – وبالذات الشرطة –لاتخاذ الإجراءات المتعددة التي يتطلبها التحقيق وصولاً إلى إظهار الحقيقة واتخاذ الإجراء المطلوب في الإحالة أو عدم الإحالة.وقد بدأت المطالبة بإيجاد جهاز قضائي متخصص في شؤون الأحداث، قوامه أساساً قاضٍ مختص، وشرطة أحداث لها من الخبرة والاختصاص وحسن الاختيار ما يمكنها من أداء واجباتها المرسومة سواء باتخاذ إجراءات الحماية أو مساعدة القاضي المختص لاتخاذ الإجراءات التحقيقية المطلوبة...هذان الأمران سيكونان محور بحثنا في الفقرتين الآتيتين :

(1) العوجي، د. مصطفى،(1987)،دروس في العلم الجنائي(الجريمة والمجرم)،الجزء الأول،بيـــروت ،مؤســـسه نوفل، ص15.

أولاً : الجهة المختصة في التحقيق الابتدائي مع الأحداث :

القاعدة العامة هي أن يتولى قضاة التحقيق – بحسب الاختصاص المكاني – مهمة التحقيق في الجرائم عامة ومنها الجرائم المسندة إلى الأحداث فهناك اتجاه يأخذ بنظام قضاة التحقيق ومثال ذلك العراق وسوريا واتجاه يأخذ بتخصص النيابة العامة ومثال ذلك هي مصر والأردن.ومع ذلك تتجه العديد من قوانين البلاد العربية إلى الأخذ بالتخصص في مجال التحقيق مع الأحداث[1]، من ذلك المشرع العراقي في المادة (49) من قانون رعاية الأحداث حيث تنص على انه: (**أولاً – يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك.**

ثانياً – يجوز تشكيل محكمة تحقيق أحداث بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها). وبذلك اتجه المشرع العراقي إلى الأخذ بمبدأ التخصص في قضاء تحقيق الأحداث، حيث يجري التحقيق مع الأحداث قاضي تحقيق مختص هو قاضي تحقيق الأحداث في الأماكن التي يوجد فيها أما في حالة عدم وجوده فيقوم بالتحقيق أما قاضي التحقيق أو المحقق.

و الجدير بالذكر أن وجود قاضي تحقيق خاص بالأحداث في مركز المحافظة لا يعني اختصاص القاضي المذكور بالتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة من الأحداث في تلك المحافظة، وإنما يقتصر مجال اختصاصه على الجرائم المرتكبة في مركز المحافظة فحسب[2]. ويسير بهذا

---

(1)عبد اللطيف،د.منذر كمال ،مرجع سابق ، ص28.

(2) قرار قضاء محكمة التمييز في العراق،: (...إن حاكميه تحقيق الأحداث ببغداد مختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث التي تقع ضمن حدود أمانة العاصمة. ولما كانت الجريمة موضوع الدعوى وقعت ابتداء في حي 30 تموز الذي يقع في ناحية أبي غريب،الخاضعة لاختصاص قاضي تحقيق أبي غريب المكاني،وحيث إن الناحية المذكورة تقع خارج حدود أمانة بغداد العاصمة، وعليه فأن التحقيق في هذه القضية من اختصاص القاضي المذكور...). قرار محكمة التمييز رقم 15/هيئة عامة / 1980 في 16 /1980/1. مجموعة الأحكام العدلية –ع 1– س 11–1980 – ص–91–92.

الاتجاه المشرع السوري بتخصيص قاضي تحقيق بشؤون الأحداث في المراكز التي يوجد فيها أكثر من قاضٍ للتحقيق [1].

ومبدأ الاختصاص في مجال التحقيق تأخذ به بعض القوانين الأجنبية، ففي فرنسا أخذ به المشرع في الفصل الثالث من الكتاب الرابع من قانون التنظيم القضائي لسنة 1978بعنوان(قاضي الأطفال). وأوجبت المادة (1/531) من القانون المذكور وجود قاضي تحقيق أطفال واحد أو أكثر في كل مركز اختصاص لمحكمة الأطفال ليقوم بكافه التحقيقات والإجراءات اللازمة ويتخذ كافه الوسائل المناسبة لإعادة تقويمه، كما حددت الفقرتان(2) و(3) من المادة المذكورة اختصاصات قاضي تحقيق الأطفال. فبموجب الفقرة الثانية يختص قاضي الأطفال وفق الشروط المحددة في المادتين (8) و(9) من مرسوم 2 شباط لسنة 1945 في التحقيق بقضايا الجنح ومخالفات الشرطة من الدرجة الخامسة المرتكبة من قبل الأحداث ، ولا يختص بالتحقيق في الجنايات. وبموجب الفقرة الثالثة فإن لقاضي الأطفال اختصاص آخر فيما يتعلق بالمساعدة التربوية المنصوص عليها في المواد(375 –382) من القانون المدني.

ويختار قاضي الأطفال بمقتضى المادة (1/532) من قانون التنظيم القضائي من بين قضاة المحكمة العليا في مركز اختصاص كل محكمة أطفال. وبذلك تكون فرنسا قد أخذت بمبدأ التخصص في قضاء تحقيق الأحداث. والجدير بالذكر أنه يمكن لقاضي التحقيق في القانون العام أن يجري أيضاً التحقيق في قضايا الأحداث وفق أحكام المادة (9) من مرسوم 2 شباط لسنة 1945، ويختص كذلك في الجنايات وفق المادة (1/15) من شباط 1945[2] .

(1) المادة (35) من قانون الأحداث السوري.

(2) JEAN,FRANCOIS,RENUCCI,ed,1991,op,cit,p,78.

أما الاتجاه الذي يختص بالتحقيق مع الأحداث ويحدد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي فهو من اختصاص النيابة العامة وفقاً لقانون الطفل المصري حسب المادة (120) على:- (.....تتولى الأعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل). وهناك اتجاه آخر يتولى التحقيق الابتدائي حسب نص المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن مع قضايا البالغين والأحداث ويسندها الاختصاص إلى المدعي العام بالتحقيق بوصفه رئيس الضابطة العدلية في منطقته.

ثانياً: شرطة الأحداث :

بطبيعة الحال الشرطة هي الجهة الأولى والمسؤولة عن تقدير سلوك الأطفال والأحداث لتحديد مدى خطورتهم، وتمتد سلطانها إلى جميع الناس في جميع الأعمار أطفالاً وراشدين على حدٍ سواء والمحافظة على سلامة أرواحهم وممتلكاتهم وحفظ القانون[1].

إن أول من يواجه الأحداث الجانحين والمنحرفين هم الشرطة، فتعرف أماكن وجودهم وتقف على نشاطاتهم ، وعلى الأسباب والظروف التي قادتهم إلى التشرد أو الانحراف والجنوح...وهي تراقبهم وهم يتجولون من متشردين إلى جانحين، وتراهم وهم يدخلون الإصلاحيات ويخرجون منها ليدخلوا إلى السجون. ومن واجب الشرطة القيام بعملها ومسؤوليتها في ميدان الأحداث على أساس قواعد البحث العلمي السليم مواكبة لتطور النظم الحديثة. إن الإبقاء على أمور الأحداث في أيدي رجال الشرطة (التقليديين) دون أعداد خاص لهم من شأنه أن يلحق بالأحداث أثناء الإجراءات المعتادة للشرطة-وهي إجراءات لا تفرق بين البالغين والأحداث[2]- إضراراً تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى وقايتهم منها.

---

(1) سعيد، محمد مظهر(1956) خدمات البوليس الاجتماعية للأحداث،،القاهرة،جامعه الدول العربية، إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية ،ص5_6

(2) الخطيب، د.عدنان، (1956)، شرطة الأحداث ، مجلة القضاء ، ع1، س 14 ، ص 24.

لذلك نجد بعض الدول قد بدأت تتخذ خطوات نحو إيجاد شرطة خاصة لمتابعة قضايا الأحداث ففي العراق على سبيل المثال فقد تشكل أول مركز لشرطة الأحداث في 1975/5/24، وتم ربطه بمديرية الشرطة القضائية، وفي 1976/2/24 تم رفع المركز إلى مستوى معاونية شرطة الأحداث وألحق بها في العام نفسه مركز شرطة دار الملاحظة. وفي 1981/1/15 وتطور تشكيل معاونية شرطة الأحداث إلى مستوى مديرية شرطة الأحداث [1].

أما قانون رعاية الأحداث بالعراق، فقد حدد مهام شرطة الأحداث في المادتين(23) و(48) من القانون ذاته، فبموجب الأولى والثانية من المادة (23) (أولاً : تكون مهمة شرطة الأحداث مقتصرة على الصغار الضالين والهاربين من أسرهم والمهملين والكشف عن الأحداث المعرضين للجنوح في أماكن جذب الأحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما في ساعات متأخرة من الليل، وثانياً: على شرطة الأحداث إيصال الصغير عند العثور عليه في الأماكن التي تعرضه للجنوح إلى ذويه) وبموجب المادة(48) انه:(يسلم الحدث فور القبض عليه إلى شرطه الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطه الحدث لتتولى إحضاره.....).

أما بالنسبة للدول العربية، فإن جمهورية مصر العربية تعد من البلدان الرائدة في هذا المجال،ففي (9) نيسان 1957 صدر قرار وزير الداخلية رقم (23) بإنشاء شرطة الأحداث التي ألحقت بقسم حماية الآداب والأحداث، كما أنشئ أول مكتب لحماية الأحداث بمدينة القاهرة في 1962/1/31،ثم أجاز لوكيل وزير الداخلية إنشاء مكاتب فرعية كثيرة من المحافظات المصرية[2].

---

(1) فازع،احمد مجيد(1984)جنوح الأحداث والأجهزة المختصة في الوقاية ومعالجتها في العراق، بغداد، مديرية مطبعه وزارة التربية،ص43.

(2) السباعي، محمود،(1963)، إدارة الشرطة في الدول الحديثة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، الشركة العربية للطباعة والنشر، ص 965 وما بعدها.

كما أن المادة (57) من قانون رعاية الأحداث السوري نصت على أنه:

(أ – تخصص شرطة للأحداث في كل محافظة تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث. ب – تحديد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل).

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه لم يفرد في قانون الأحداث أي نص خاص يتعلق بتحديد الجهة المنوط بها ملاحقة الأحداث بل ترك العمل جارٍ وفقاً لقواعد الأصول الجزائية حيث ان رجل الضابطة العدلية وحسب المادة(8) من قانون الأصول الجزائي الأردني هو من يباشر اختصاصه باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم.ورأي بموقف المشرع الأردني إن من الأفضل إنشاء جهاز خاص بشرطة الأحداث مؤهل تأهيل خاصاً، وضرورة استقلالية هذا الجهاز عن بقية الاجهزه الشرطة .

أما بالنسبة لفرنسا فمنذ عام1943م توجد على مستوى الكثير من المحافظات هيئات متخصصة لشرطة الأحداث عهد إليها مهمة حماية الطفولة ومعالجة جنوح الأحداث،ومهمة هذه الهيئات معالجة المسائل المتعلقة بالطفولة كافة حتى بلوغ سن الرشد بالتعاون مع مختلف المصالح الاجتماعية الأخرى [1].

و بتقديري يجب أن ينتقى رجال شرطة الأحداث وفق معايير محدده لهذه المهمة تتوافر فيهم المؤهلات الثقافية والاجتماعية والنفسية في التعامل مع الأحداث ولهم الرغبة والخبرة والكفاءة في مجال العمل.

(1) ربيع، د.حسن محمد، (بدون تاريخ)، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص54.

المطلب الثاني

ضمانات التحقيق الابتدائي مع الأحداث

مرحلة التحقيق تتكون من مجموعة إجراءات فمنها استدعاء الشهود وتدوين أقوالهم إلى إحضار المتهمين واستجوابهم وسماع الشهود وما إلى ذلك من إجراءات الكشف وندب الخبراء والإحالة على المحاكم المختصة.هذه الإجراءات هي ذاتها سواء كان التحقيق مع بالغٍ أو حدثٍ. أن ما يهمنا في قوانين الأحداث هو توجهات المشرع المتميزة عن تلك الإجراءات المقررة للبالغين، وهذه الإجراءات في – مرحلة التحقيق – تكاد تنحصر في دراسة شخصية الحدث، والأحكام الخاصة بتوقيفه، ولأهميتها سنتناولها بالبحث تباعاً في الفرعين الآتين :

الفرع الأول

دراسة شخصية الحدث

يهتم العلم الجنائي بدراسة الجريمة بغية وضع طرق وقائية وعلاجية نافعة تجنب المجتمع مساوئ هذه الظاهرة الاجتماعية فضلاً عن دراسة شخصية المتهم دراسة متكاملة بإخلاص ورويه، وانتشاله من الفساد الذي وقع فيها وإرجاعه إلى الخير والرشاد[1]، فعلى ذوي الاختصاص الاجتماعي والخبراء مثلاً القيام بتحليل شخصية المتهم تحليلاً دقيقاً مُبرزة عناصرها وميزاتها بغية تسهيل فهمها وتقرير علاجها والتدابير الوقاية منها[2].

فالتحقيق مع المشتكي عليه الحدث لا يقف عند إثبات الجريمة أو نفيها عنه، وإنما يمتد أبعد من ذلك، فإذا ما انتهى دور قاضي التحقيق من جمع الأدلة تبدأ مرحلة جديدة تتناول دراسة

---

(1) بسيسو، سعدي ،(1949)، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية ، بغداد، مطبعة التفيض ، ص 11_12.

(2) العوجي، د.مصطفى،(1980)، دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة،ج2،ط1، بيروت،مؤسسه نوفل، ص261.

شخصية الحدث الذي أسندت إليه الجريمة المرتكبة، وهذه الدراسة تؤدي إلى كشف العوامل التي تسببت في ارتكابها[1].

وعلى هذا الأساس أدخلت قوانين بعض الدول العربية مبدأ دراسة شخصية الحدث أثناء مرحلة التحقيق،وقد نظم قانون رعاية الأحداث في العراق هذه المسألة ، حيث نصت المادة (51) من قانون رقم 76 لسنه1983 على ما يأتي: (أولاً– على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية.

ثانياً : لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الأدلة تكفي لأحالته على محكمة الأحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك).

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع وإجراء الفحص والدراسة المتكاملة لشخص الحدث، يشير الواقع العملي – من خلال التقارير المنظمة من الباحثة الاجتماعية والطبيب المختص في مكتب دراسة الشخصية – أن المتهم يرسل من قاضي التحقيق إلى المكتب المذكور، فتنظم الباحثة الاجتماعية تقريرها الروتيني على عجل متضمناً معلومات عامة عن شخصية الحدث ، وأسباب ارتكابه الجريمة وطلب الرأفة له من المحكمة المختصة ... كما أن الطبيب المختص في المكتب يوقع نموذجاً روتينياً أيضاً يتضمن كون حالة الحدث الصحية والعقلية جيدة أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى أو ذاك، دون أن يكلف الطبيب نفسه عناء إجراء الفحص الطبي والنفسي المطلوب [2].

---

(1) محمد، بنكين قاسم، (1990)، التحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم في ضوء قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنه1983، بحث مقدم إلى وزاره العدل، بغداد، ص13.

(2) محمد، بنكين قاسم ، مرجع أعلاه، ص15.

من هنا يجب اختيار العاملين في مكتب دراسة الشخصية من باحثين وأطباء ممن تتوافر لديهم الرغبة الجدية للعمل في المكتب، مع ضرورة التأكيد المستمر على الاهتمام بفحص الحدث عقلياً ونفسياً وبدنياً ودراسة حالته الاجتماعية من جوانبها المختلفة بهدف الوصول في النهاية إلى فرض التدابير الملائمة والأكثر فاعلية في معالجته ووقايته مستقبلاً من الانحراف نحو السبل المؤدية إلى الأجرام. يضاف إلى هذا وجوب توافر الكوادر المؤهلة والاستعانة بوزارة الصحة والجامعات والجهات الرسمية – وغير الرسمية – ذات الاختصاص بشؤون الأحداث، مع منح المكافآت المجزية والمشجعة على الاستمرار فيه. وقد أخذت القوانين العربية بهذا المبدأ ولكنها قصرت على مرحله المحاكمة دون التحقيق، ومنها المشرع الأردني حسب المادة (11) من قانون الأحداث التي تنص (على المحكمة، قبل البت في الدعوى، أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجه ذكائه،وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل حالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون وبالتدابير المقترحة لإصلاحه)(1).

أما في فرنسا فإن قاضي الأطفال يتسلم تقريراً مفصلاً عن طريق البحث الاجتماعي يتضمن الوضع المادي والأخلاقي للعائلة، وسوابق الحدث ووضعه المدرسي (من حيث مخالطته لأقرانه) ووضع المدرسة ذاتها والظروف التي كان يعيش فيها (2).

---

(1) وسارت على هذا الاتجاه بعض الدول ينظر للمادة (117) من قانون الطفل المصري، و(44/أ/3،1,2) من قانون السوري، و(30) من قانون الإماراتي.

(2) الفقرة الثالثة من المادة (8) من المرسوم الفرنسي الصادر في شباط 1945.

كما إن لقاضي الأطفال أن يأمر بفحص طبي إذا كان هناك ما يستوجب ذلك،أو يقرر – عند الاقتضاء – إجراء فحص طبي نفساني عليه [1]. ومع ذلك فله إذا اقتضت مصلحه الحدث ألاّ يأمر بهذه الوسائل أو جميعها، ولكن في هذه الحالة يجب أن يكون قراره مسببا[2].

الفرع الثاني

توقيف الحدث

القاعدة العامة ألا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي، ومع ذلك قد تقضي مصلحة التحقيق اتخاذ قرار بتوقيف المشتكي عليه لأسباب معينة،ومنها منع المشتكي عليه من التأثير على الشهود أو للحيلولة دون هروبه [3].

ومن جانب آخر يكون الهدف من توقيف المشتكي علية لحمايته وتجنيبه احتمال تعرضه للاعتداء من ذوي المجنى عليه، ويبدو هذا واضحاً في جرائم القتل[4].

فإذا كانت هذه القاعدة العامة بالنسبة للبالغين في قوانين الإجراءات الجنائية، فأنها ذاتها تطبق على الأحداث مع بعض الاختلاف لمراعاة وضع الحدث.

---

(1) الفقرة الرابعة من المادة (8) من المرسوم الفرنسي الصادر في شباط 1945.

(2) الفقرة الخامسة من المادة (8) من المرسوم الفرنسي الصادر في شباط 1945.

(3) عبيد، د. رؤوف، (1978)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط12 ،مصر، مطبعة جامعة عين شمس ،ص 403 – 404.

(4) سليمان، فؤاد علي (1981)، توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ص 103.

إنّ قوانين الأحداث المقارنة تتباين في مسائل متعددة،منها تحديد سن الحدث الذي يجوز توقيفه، وحالات التوقيف، ومدته ومكانه...، ولأهمية هذه الموضوعات سنتناولها بالبحث تباعاً.

أولاً: الحدث الذي يجوز توقيفه:

أن بعض القوانين العربية تجيز توقيف الحدث أياً كان عمره طالما بلغ الحد الأدنى لسن المسؤولية المخففة أو تجاوزه...من ذلك قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل حيث جاء نص المادة (52) مطلقاً دون أن يضع حداً أدنى لعمر الحدث الذي يجوز توقيفه.

وبالاتجـــــــاه نفسه ســـارت بعض قـــوانين الأحـــداث كما في سوريا (المادة10) واتجه المشرع الأردني في المادة (4) إلى تقرير يجوز توقيف الحدث من سن السابعة إلى الثامنة عشرة ولكن وفق المادة (21) التي تقرر لا عقاب على الولد إذا لم يكمل سن الثانية عشرة من العمر يمكن القول بأنه لا يجوز توقيف الحدث احتياطياً من منطلق انه لا يعاقب لسبب انعدام أهليته ،بينما يتجه تشريع آخر إلى وضع حد أدنى لعمر الحدث، ومنها ما يقرر عدم جواز توقيفه الذي لم يتجاوز عمره خمس عشرة سنة مثل قانون الطفل المصري للمادة (119) [1].

أما في فرنسا فالمادة (11) من المرسوم الصادر في 2 شباط 1945 المعدل بالمرسوم الصادر في 30 كانون الأول 1987- لم تجز توقيف الحدث الذي يزيد عمره على ثلاثة عشرة عاماً ،لان هذا الإجراء غير مقبول (على حد تعبير المشرع الفرنسي)،أما من بلغ السادسة عشرة فيجوز توقيفه في الجنايات[2]...مع الإشارة إلى إن الطفل الذي يقل عمره عن الثالثة عشرة لا يجوز توقيفه مطلقاً لأنه غير مسؤول جنائياً.

---

(1) ومع ذلك تنص المادة (119) من قانون الطفل المصري على أنه :(يحبس احتياطياً الطفل لم يتجاوز خمس عشرة سنه ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مده لا تزيد على أسبوع، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التخفيف عليه،على إلا تزيد مده الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المفروض عليها في قانون الإجراءات الجنائية.....).

(2) كان المشرع الفرنسي يجيز توقيف الحدث ممن بلغ السادسة عشرة في جرائم الجنح لغاية صدور التعديل المشار إليه في أعلاه عام 1987.

ثانياً: حالات التوقيف:

الأصل هو عدم جواز توقيف الحدث كونه إجراء استثنائياً يجب أن لا يلجأ إليه القضاء إلا لمسوغات محددة [1]، ومع ذلك ميز المشرع العراقي بين ثلاث حالات نص عليها في المادة (52) من قانون رعاية الأحداث :

الحالة الأولى : حيث تنص المادة (52/أولاً) على أنه (لا يوقف الحدث في المخالفات..) وهذا يعني أن توقيف الحدث في المخالفات مخالفٌ للقانون إذا ما قرر القاضي المختص توقيفه.

الحالة الثانية: يجوز للقاضي المختص توقيف الحدث، حيث تنص المادة ذاتها على ما يأتي (.. ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له).

ومن هذا النص نستدل على أن توقيف الحدث في الجنح والجنايات جائز لأغراض محددة وهي: لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له. ومفهوم المخالفة يعني اذا انتفت هذه الأغراض يتعين على القاضي المختص أن يأمر بأخلاء سبيل المتهم الحدث، وبعكسه يكون قراره بالاستمرار في التوقيف دون مسوغ قانوني.

الحالة الثالثة: وفيها يكون توقيف الحدث وجوبياً على القاضي المختص وذلك عند اتهام الحدث بجناية عقوبتها الإعدام، حيث تنص المادة (52/ثانياً)من قانون رعاية الأحداث المعدل على ذلك بقولها:(يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة).

ومن هذا النص نستدل على أن الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة فان توقيفه واجباً.

---

(1) إسماعيل، نور الدين،(1998)، التوقيف وضمانات الحرية الشخصية، بحث مقدم إلى الوزارة العدل، بغداد، ص130.

أما بالنسبة لبقية التشريعات العربية، ففيها ما ينص على جواز توقيف الحدث إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه (1)، أو إذا وجد أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك (2)، ومنها قانون الأحداث الأردني الذي يحيل بموجب المادة(7/36) إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عند بحث الحالات التي يجوز توقيف الأحداث فيها حيث يجب مراعاة حالات التوقيف المنصوص عليها في المادة (114) من القانون الأخير.

وفي فرنسا يجوز توقيف الحدث أقل من ثلاث عشرة عاماً في حالة الجناية حسب المادة (2/11) في مرسوم 2 شباط 1945 وبالنسبة لمن هم بين (16-13) عاماً يجوز في مجال الجنح الأمر بتوقيفهم 10 أيام انتظاراً للتدابير التقويمية (3).

ثالثاً: مدة التوقيف:

لم يتطرق قانون رعاية الأحداث العراقي إلى تحديد مدة التوقيف، وهذا يعني تطبيق القواعد العامة التي ورد النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه أخذ بالتحديد الدوري لمدة لا تتجاوز(15) يوماً، كما عين حداً أقصى ينتهي

---

(1) المادة (119) من قانون الطفل المصري وينص على (...ويجوز بدلا من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية علية للمحافظة علية أو تقديمه عند كل طلب،ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه)

(2) حسب المادة (10) من قانون الأحداث السوري وتنص على(للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدته شهراً واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك).

(3)DIDIER THOMAS, La detention, des, mineurs, Rev, sc, crim, 1990, p,417.

عنـــده التوقيــف[1].

فقاضي التحقيق يستطيع إصدار الأمر بتوقيف المتهم لمدة تصل إلى (15) يوماً، وله تمديدها لفترة أخرى لا يتجاوز (15) في كل مرة، أما الحد الأقصى للتوقيف فيجب أن لا يزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر. أما إذا اقتضى الأمر تمديد التوقيف أكثر من ذلك فعلى قاضي التحقيق عرض الأمر على محكمة الجنايات بالنسبة للبالغين – وعلى محكمة الأحداث بالنسبة للأحداث – لتأذن له بذلك فترة مناسبة.

وهذه القاعدة تطبق على البالغين والأحداث على السواء، نظراً لخلو قانون رعاية الأحداث من أحكام خاصة بشأن التوقيف.

وتتباين بعض القوانين العربية في تحديد مدة التوقيف، بعضها يتجه إلى عدم تحديد حد أقصى للتوقيف ، والبعض الأخر يذكر الحد الأقصى للتوقيف– الممنوح للسلطة المختصة، بالأمر به ابتداءً– مع جواز تمديده من المحكمة دون أن تحدد هذه القوانين الحد الأقصى لمدة التمديد ومنها ما جاء به قانون الطفل المصري حيث نصت المادة (119)على أنه:(...وتقديمه عند كل طلب

---

(1) حسب ما جاء في المادة 109 من قانون أصول المحاكمات على انه: (أ – إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشرة يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

ب – يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحكمة.

جـــ – لا يجوز أن يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة ب).

إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التخفيف عليه، على أن لا تزيد مده الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية....)

ويتجه المشرع السوري إلى تحديد حد أقصى للتوقيف لا يجوز تجاوزه في الظروف الاعتيادية، فنصت المادة (10) من قانون الأحداث على أنه : (للمحكمة إن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتياطياً لا تتجاوز مدة شهراً واحداً في مركز الملاحظة إذا وجدت ان مصلحه الحدث تقتضي ذلك) ولكنه رفع هذا الحد إلى ستة أشهر في المادة (47) وذلك إذا رأى القاضي أن حالة الحدث الجسمية أو النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة وله أن يلغي هذا الإجراء. أما بالنسبة إلى المشرع الأردني فإنه لم يرد نص بمده التوقيف في قانون الأحداث ولكن المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أجازت للمدعي العام توقيف المشتكي عليه لمده خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً علية قانوناً بعقوبة جنائية وسبعة أيام للجنح مع جواز التمديد من وقت لآخر كلما قضت مصلحة التحقيق على إن لا تتجاوز مدة التمديد ست أشهر في الجنايات (المؤبدة والإعدام) وثلاثة أشهر في الجنايات المؤقتة وشهر واحد في الجنح.

أما المشرع الفرنسي فلم يحدد حداً أقصى تاركاً الأمر لما هو مقرر وفق القواعد العامة في قانون الإجراءات، من ذلك المرسوم الصادر في 2 شباط لسنة 1945 الفرنسي.

رابعاً: مكان التوقيف:

تتجه بعض القوانين العربية إلى تخصيص مكان لتوقيف الأحداث بعيداً عن المكان الخاص بالبالغين. من هذه القوانين قانون رعاية الأحداث العراقي حيث يؤكد تنفيذ قرار التوقيف في (دار الملاحظة)، أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط

الحدث مع الموقوفين البالغين [1].

ونشاهد في الحياة العملية عدم تقيد مراكز الشرطة باتخاذ تلك التدابير،حيث يحشر الموقوفون البالغون والأحداث سوية في موقف واحد، ولهدف تنفيذ النص نرى ضرورة قيام قضاة التحقيق وأعضاء الادعاء العام بتفتيش المواقف باستمرار. ليكون المكان المخصص لتوقيف الأحداث بعيداً ومنفصلاً تماماً عن المكان المخصص لتوقيف البالغين على أن تتوافر فيه شروط الرعاية الاجتماعية والصحية بصورة متكاملة.

أما بعض القوانين الدول العربية فنجد أنها تشترط تنفيذ أمر التوقيف بالنسبة للحدث في أماكن خاصة بعيدة عن الموقف الخاص بالبالغين، مع اختلاف مسميات الأماكن التي ينفذ فيها أمر التوقيف.فبعضها اشترط أن يكون توقيف الأحداث في مكان خاص يدعى(دار الملاحظة)، كما هو الحال بالنسبة لقانون الطفل المصري المادة (119)، وكذلك اوجب المشرع السوري في المادة (45) من قانون الأحداث توقيف المتهم الحدث في (مركز الملاحظة).

وينفرد المشرع الأردني باتجاه خاص، فالمادة (4) من قانون الأحداث تنص على توقيف الحدث على ان (يتم توقيف الحدث في دار تربيه الأحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على تخصيص مكان مستقل لتوقيف الأحداث،من ذلك مرسوم 2 شباط لسنة 1945 الفرنسي حيث اشترطت المادة (11) منه أن يكون توقيف الحدث في (جناح خاص).

---

(1) المادة (52/ ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي وتنص على(....ثالثاً. ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة، أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقفين بالغي سن الرشد.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية المقررة الأحداث في مرحلة المحاكمة

تتجه التشريعات الجنائية إلى إقرار إجراءات خاصة للأحداث في مرحله المحاكمة تتناسب مع كون المشتكي عليه فيها صغيراً في السن كما أن السياسية الجنائية الحديثة بدأت تقرر للأحداث إجراءات متميزة في مرحله ما بعد المحاكمة أيضاً سواء أثناء الطعن بالأحكام أو أثناء تنفيذها ولذلك نحبذ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الضمانات المقررة للأحداث في مرحله المحاكمة في حين نتناول في الثاني الإجراءات الخاصة للأحداث في مرحله ما بعد المحاكمة .

المطلب الأول

الضمانات المقررة للأحداث في مرحلة المحاكمة

إنّ إجراءات مرحلة المحاكمة ترتكزعلى الأسس الآتية:تخصص قضاء للأحداث وإتباع إجراءات استثنائية متميزة عن تلك الإجراءات المقررة للبالغين، وإيجاد قضاء خاص بالأحداث الذي سنتناوله في (الفرع الأول)،والإجراءات الخاصة في محاكمة الأحداث أتناوله في(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إيجاد قضاء خاص بالأحداث

إنّ التخصص في قضاء الأحداث يقتضي وجود محكمة مختصة بمحاكمتهم على رأسها قاض مختص بشؤونهم، وأن يكون لها تشكيلها المتميز القائم على اختيار أعضائها من ذوي الخبرة بالعلوم الحديثة المهتمة بالحداثة ومشاكلها وأساليب معالجتها، وأن تكون لهذه المحكمة حدود واسعة في الاختصاص من حيث المكان والنوع. هذه الاعتبارات بمجموعها تجعل من قضاء

الأحداث مستقلاً عن القضاء العادي في تركيبه وطبيعة عمله، ولأهمية هذه الاعتبارات سنتولى بحثها في الفقرات الثلاث الآتية:

أولاً : محكمة الأحداث:

يعد إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث أمر له أهميته في التشريعات الجنائية المعاصرة لتكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية بغية التعرف على الحالة الاجتماعية للحدث والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلى الجريمة وتقرير التدبير الذي يناسبه. إن هذه الإجراءات مما يمنع احتمال انحراف الحدث أو جنوحه فيما لو تعرض للمؤثرات ذاتها. وانطلاقاً من هذه المعطيات ركزت الكثير من الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية الدعوة لإيجاد قضاء خاص لمحاكمة الأحداث [1].

واهتمت بهذه المسألة الأوساط القضائية التي كانت تميل دوماً إلى إيجاد هذا التخصص المبنى على معرفة عملية بالعلوم الإنسانية والجنائية [2].

هذه الاتجاهات تبلورت في الولايات المتحدة الأمريكية،حيث أنشأت أول محكمة خاصة للأحداث في 1 تموز سنة (1899)في مدينه شيكاغو تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون 21 نيسان (1899)والمتعلق بمعالجة ومراقبة الأحداث المشردين أو المتخلى عنهم من قبل ذويهم [3]،

---

(1) محمد، د.فاضل نصر الله عوض،(1987)، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين وفقآ لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنه1983، مرجع سابق،ص 205.

(2) العوجي، د.مصطفى، (1987). السياسة والجنائية والتصدي للجريمة، بيروت ، مؤسسه نوفل ، ص 595.

(3) بسيسو، سعدي،(1958) ، قضاء الأحداث علماً وعملاً ، ط 2،دمشق ،بدون دار نشر، ص 46.

ثـم تبعها بعد ذلك عدد كبير من بلدان العالم ومن ضمنها مثلاً فرنـسا [1]، وبعـض الأقطـار العربية[2] ثم بدأ انتشارها يتسع تدريجيا.

والجدير بالذكر أن قوانين البلدان العربية تأخذ باتجاهين . الاتجاه العام يميل إلـى الأخـذ بمبدأ التخصص في هذا المجال ،حيث أنشأت محاكم متخصصة بشؤون الأحـداث فـي عديـد منها[3]. في حين تميل قوانين عربية أخرى إلى استبعاد هذا المبدأ، فنجد مثلاً أن قانون الأردنـي يأخذ بالأتجاه الثاني و لم يتطرق إطلاقاً إلى تخصيص محكمة حيث لا توجد محكمة متخصـصة للأحداث في الأردن ونصت الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون الأحداث علـى أنـه: (تعتبـر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي حدث أنها محكمة أحداث) .

أما البلدان الأجنبية فالمشرع الفرنسي أخذ بمبدأ التخصص في قضاء الأحداث منذ زمـن بعيد،وتعد فرنسا من بين الدول التي كان لها العهد السابق في ذلك حسب المادة (20) من مرسوم 2 شباط لسنة 1945.

ونرى أن أفضلية الاتجاه الأول الذي أخذ بمبدأ التخصص في تشكيل محاكم خاصة تعنـى بشؤون الأحداث.

---

(1) حيث أنشأت أول محكمة للأحداث في فرنسا عام 1912. بسيسو،سعدي، (1949)، محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية، مرجع سابق، ص9.

(2) يرجع إنشاء أول محكمة أحداث في الوطن العربي وكانت صاحبة السبق هي جمهورية مصر العربية عام1905 م.وفي سوريا عام (1953م)وفي العراق عام (1955م) وفي الأردن عام (1978م) علماً أن المشرع الأردني تميز بالأحداث بقانون خاص ولكن لم ينص المشرع الأردني صراحة على إنشاء محكمة خاصة بالأحداث واعتبر ان محاكم الصلح والبداية هي محكمة أحداث.ينظر السلامات،ناصر عبد الحليم محمد، (1997)، قضاء الأحداث دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية،رسالة ماجستير مقدمه كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعه آل البيت،الأردن، ص17

(3) المادة (56) من قانون رعاية الأحداث العراقي والمادة (1/31) من قانون الأحداث السوري والمادة (122) من قانون الطفل المصري.

ثانياً: تشكيل محكمة الأحداث :

محكمة الأحداث محكمة خاصة تختص بفئة معينة من الأشخاص لوجود صفة خاصة بهم ليحاكموا أمامها. إن تحديد هذه الفئة راجعٌ إلى عامل السن وحده[1]. وقد تباين الباحثون في آرائهم حول تشكيل هذه المحكمة، فمنهم من يرى ضرورة تشكيلها من قاضٍ منفرد دون أن يشترك معه أعضاء آخرون، لان ذلك يشعره بعبء المسؤولية الملقاة على عاتقه ويدفعه إلى دراسة مشاكل الأحداث بعمق، فيتحمل مسؤولية القرار الذي سيصدره، ويسوغون رأيهم بالقول إنّ وجود القاضي بمفرده في قاعة المحكمة يزيل عن الحدث حاجز الخوف والرهبة ويجعله يأنس إلى القاضي ويثق به ويفضي إليه بمشاكله التي دفعته إلى الجنوح.وبحسب هذا الرأي فأن اشتراك أعضاء آخرين مع القاضي قد يؤدي إلى تشتت الآراء فضلاً عن الرهبة التي يشعر بها الحدث عند وقوفه أمام محكمة تتألف من رئيس وأعضاء[2].

ويذهب أصحاب الرأي الثاني إلى القول إنّ ظاهرة جنوح الأحداث من المشاكل المعقدة التي تحتاج إلى اختيار العلاج الأفضل للحدث، لذلك يرون ضرورة اشتراك أعضاء مختصين بالعلوم الاجتماعية والنفسية مع القاضي لضمان إصدار القرار الملائم لعلاج الحدث[3].

وقد أخذ قانون الأحداث العراقي بالاتجاهين معاً، فنص على تشكيل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث وعضوين آخرين، كما نص على تشكيل محكمة الأحداث من قاضيها المنفرد(وحده).وهو يفرق ما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة إذ يختلف تشكيل المحكمة على هذا الأساس.

---

(1) بهنام،د.رمسيس،(1978)،الإجراءات الجنائية تأصلا وتحليلا، ج2،الإسكندرية، منشاة المعارف، ص163.

(2) الحسني، د.عباس، والجاسم، حمودي، (1967)، الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء، بغداد، مطبعة الرشاد، ص 79.

(3) فاضل، د.الخطيب ،(1986)، حول موضوع الأحداث ،مجموعه محاضرات التي ألقيت على طلبة المعهد القضائي في دورة الدراسات القانونية المتخصصة ، بغداد، ص40

فالمادة (54) من قانون رعاية الأحداث، تنص على أنه:(تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضٍ من الصنف الثالث[1] في الأقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث، لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات. وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون).

أما المادة (55)من القانون المذكور فتنص على أنه :(يتم تسمية رئيس وعضوي محكمة الأحداث الأصليين والاحتياط ببيان يصدره وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف).

وتنص المادة (56) على أنه : (ينظر قاضي محكمة الأحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها القانون).في حين أعطت المادة (57) من قانون محكمة الجنح في الوحدة الإدارية التي لا يوجد فيها محكمة أحداث [2] اختصاص النظر في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن محكمة الأحداث قد ينظر قاضيها المنفرد في بعض الدعاوى دون أن يشترك معه الأعضاء في الحالات المنصوص عليها في المادة (56) من القانون المذكور آنفاً.كما أن محكمة الجنح في الوحدات الإدارية التي لا توجد فيها محاكم للأحداث(الاقضية والنواحي) هي المختصة في قضايا الأحداث المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وكذلك المخالفات، على أن تطبق محكمة أحكام قانون رعاية الأحداث.

أما بالنسبة لبعض التشريعات في البلدان العربية فقد اختلفت في تشكيل المحكمة،فبعضها يذهب إلى تشكيل المحكمة من قاضٍ واحد للنظر في الجرائم المسندة إلى الحدث جميعها مهما كان

---

(1) القضاة في العراق أربعة أصناف، أدناها الرابع وأعلاها الأول. من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.

(2) في الأقضية النواحي فقط،أما في مراكز المحافظات فقد تم تشكيل محاكم الأحداث في جميعها منذ عام 1980. المسيرة والإنجاز، وزارة العدل، بغداد – 1984، ص 75.

نوعها جناية أو جنحة أو مخالفة، أو كانت حالة من حالات التشرد أو سوء سلوك. أما قانون الأحداث الأردني فإنه لم يأخذ بمبدأ المحاكم المختصة، إلا أن الفقرتين(ب،ج)من المادة (7) نصتا على اختصاص محاكم الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، في حين تختص المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث للفصل في جرائم الجنايات الأخرى.

أما قانون الأحداث السوري فقد أخذ بالاتجاه الثاني بمقتضى المادتين 31 و32 حيث نصت المادة (1 3 /1) على تشكيل محاكم الأحداث من :

1. محاكم جماعية متفرعة وغير متفرعة تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحيه التي تتجاوز فيها العقوبة الحبس سنة واحدة.
2. محاكم الصلح للنظر بوصفها محاكم أحداث في باقي القضايا الجنحيه والمخالفات.

وتشكل المحاكم الجماعية المتفرعة وغير المتفرعة هذه بموجب المادة (32) الفقرة (أ) من القانون نفسه برئاسة قاضٍ وعضوية اثنين من حملة شهادات العليا ينتقيهما وزير العدل مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل.

وسار قانون الطفل المصري على الاتجاه الذي سار عليه المشرع السوري فقد نصت المادة (121) من قانون الطفل المصري منه على تشكيل محكمة الأحداث من (...تشكل محكمة الطفل من ثلاثة قضاة و يعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء،ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.

ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبير بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية) [1]·بيد أن رأي الخبيرين في محكمة الأحداث رأي استشاري بحت تطبيقاً للقواعد العامة، فللقاضي أن يأخذ به أو أن يهمله، وليس لهما الاشتراك في إصدار الحكم والمداولة بشأنه بل ينفرد القاضي بذلك. ومع هذا جعل القانون حضورهما وجوبياً ليسترشد القاضي بتقريرهما في حكمه،أما إذا كان من الثابت أن الاختصاصيين الاجتماعيين حضرا جلسة المحاكمة وقدما تقريرهما فأن مجرد إغفال اسمي الخبيرين في محضر الجلسة والحكم يكون مجرد سهوٍ لا يترتب عليه البطلان،وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية[2].

أما القانون الفرنسي فقد أخذ بمبدأ التخصص فالمادة (522 / 2) من قانون التنظيم القضائي تنص على أن:(محكمة الأطفال– تتألف من قاضي الأطفال رئيساً ومن مساعدين اثنين).وقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها أن المساعدين يعينهما وزير العدل بأمر منه لمدة أربع سنوات وذلك بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف العليا،ويشترط في المساعدين أن يكونا بعمر لا يقل عن 30 سنة ويحملان الجنسية الفرنسية ومن المختصين بقضايا الأطفال. وجاءت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها لتبين أنه على المساعدين قبل مباشرة الوظيفة تأدية اليمين أمام

---

(1) انقسم الفقه إلى اتجاهين فمنهم من انتقد شرط الانوثه ومنهم من ايد وجودها والذي ينتقد بعض الفقه شرط الأنوثة بأنه صعب التفسير لأن ما يشترط في الخبير هو أن تكون لديه دراية فنية في الموضوع الذي يطلب رأيه فيه،فما الضير في أن يكون الخبيران من الرجال إذا كانت لديهما الدراية المطلوبة.الدكتور محمود نجيب حسني(1977) – شرح قانون العقوبات(القسم العام) – ص 1031.ويرى آخرون أن وجودهما ضروري لتشكيل المحكمة قياساً إلى ضرورة وجود أب وأم للولد كي يربى تربية صالحة،لتهيئة الجو الاجتماعي المطلوب في الجلسة.بسيسو،سعدي ، قضاء الأحداث علماً وعملاً ، المرجع السابق ، ص7 4 – 48.منشور في كتاب الشوربجي،البشرى،(1985)،رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري،الإسكندرية،منشاة المعارف ،713_714 .

(2) (نقض 18 فبراير (شباط)، س31، ص55 /1980 طعن 1007/ 49). أنظر في كتاب الشوربجي، البشري، (1985) ، مرجع أعلاه، ص 711_712.

محكمة الاستئناف الكبرى بان يشغلا الوظيفة بأمانة ويحافظا على سرية المداولات.وبالنسبة لمحكمة جنايات الأحداث (**Le Courd assistance**) فأنها تشكل من الرئيس (مستشار من محكمة الاستئناف) فضلاً عن مساعدين اثنين من (قضاة الأطفال) من دائرة اختصاص محكمة الاستئناف المحددة بالمادتين (248) و (252) من قانون الإجراءات الجنائية، وتكمل بهيئة المحلفين [1]. (حيث تتألف هذه الهيئة من سبعة مواطنين يختارون عن طريق القرعة)[2]. كما أن وظيفة النيابة العامة تُشغلُ من المدعي العام أو من قاضي النيابة العامة المختص بقضايا الأحداث[3]. كما تختص محكمة جنايات الأحداث بمحاكمة البالغين الذي أسهموا بكونهم فاعلين أو شركاء في جنايات مع الأحداث[4].

ثالثاً : اختصاصات المحكمة :

ويقصد بالاختصاص الحدود التي يرسمها المشرع ليباشر فيها القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجنائية[5].

وإن هناك أموراً متعددة تلعب دوراً مهماً في تمكين محكمة الأحداث من مباشرة عملها وتحقيق أهدافها الرامية إلى معالجة الحدث بشكل يؤدي إلى إصلاح حاله وحمايته من خطر الانحراف.

ومن أهم هذه الأمور التي تسعى التشريعات الجنائية المعاصرة إلى تأكيدها هو: الخروج على القواعد التقليدية في مجالات الاختصاص المكاني والنوعي، وسنتناول بحث هذين الاختصاصين تباعاً.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة (20) من مرسوم 2 شباط لسنة 1945 الفرنسي .

(2) شازال،جان ترجمة انطوت عبده، (1970) ، الطفولة الجانحة، بيروت، منشورات عميدات، ص 85.

(3) الفقرة الثانية من المادة (20) من مرسوم 2 شباط لسنة 1945 الفرنسي..

(4) BOULOC (Bernavd).penoloogie,cit,No,385.p.299

(5) سلامه،د.مأمون،(1988)،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج1،القاهرة ،دار الفكر العربي، ص51.

1- الاختصاص المكاني:

الأصل في قانون الإجراءات الجنائية أن يتحدد الاختصاص المكاني ضمن رقعة جغرافية معينه .ويتم تحديده ضمن ثلاثة اعتبارات: مكان وقوع الجريمة،ومكان إقامة المشتكي عليه،ومكان القبض على المشتكي عليه فتعتبر المحكـمة آنذاك مختصـة مـكانياً[1] .تذهب بعض القوانين المقارنة إلى التوسع في مجال هذا الاختصاص بحدود وصورة متباينة وخارج الحدود المتعارف عليها بالنسبة للبالغين،أخذةً بنظر الاعتبار مصلحة الحدث بالدرجة الأساسية.من هذه التشريعات قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل إذ تنص المادة (65) منه على أنه: (يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو قامت فيه حالة التشرد أو انحراف السلوك أو في المكان الذي يقيم فيه الحدث).

ويتجه المشرع المصري في سياسته إلى أبعد من هذا، حيث تنص المادة (123) من قانون الطفل المصري على أنه : (يتحدد اختصاص محكمة الطفل بالمكان الذي وقعت الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال. و يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الأطفال).

وينتهج المشرع السوري في سياسته مساراً خاصـاً بـه يختلف عن غيره من القوانين العربية، فنص في المادة (36) من قانون الأحداث على أنه :

(أ – يعين الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث وفقاً للترتيب الآتي :

1- محل وقوع الجرم.

2- موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه.

---

(1) سلامه، د. مأمون، مرجع سابق، ص54.

3- معهد إصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه.

ب – إذا سقط الحق الشخصي تتخلى محكمة الأحداث عن النظر في الدعوى إلى محكمة الأحداث التي يوجد فيها موطن الحدث أو موطن أبويه أو وليه.

جـ- إذا أوقف الحدث في غير الأماكن الثلاثة المبينة في هذه المادة،فعلى النيابة أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة وفقاً للأولوية المحددة في الفقرة أ من هذه المادة).

وبذلك يكون المشرع السوري قد أجاز التوسع في تحديد الاختصاص المكاني وفق شروط وأولويات محددة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً من قوانين الأحداث العربية لم تضع نصاً خاصاً لتحديد الاختصاص المكاني ومنها القانون الأردني رقم (24) لسنه 1968 المعدل تاركاً الأمر للقواعد العامة الواردة في قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (9) لسنه 1961 والذي يحدد قواعد الاختصاص المكاني في المادة(5) كالآتي:

1. المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة.
2. موطن المشتكي عليه.
3. مكان إلقاء القبض عليه.

بمعنى أن ما ينطبق على البالغين من حيث الاختصاص المكاني ينطبق على الأحداث أيضاً. هذا التوسع في مجال الاختصاص المكاني نجده أيضاً في القانون الفرنسي، فمرسوم 2 شباط 1945 الفرنسي ينص في المادة الثالثة منه على أنه : (تكون اختصاصات محكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأحداث حسب مكان وقوع الجريمة أو المكان الذي يقيم الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي ضبط فيه الحدث أو المكان الذي أودع فيه بصفة مؤقتة أو دائمية).

وأشارت المادة (2/3) من قانون 2شباط لسنه 1945إلى أن الاختصاص يكون للمحكمة

التي يقع في دائرتها مكان الحدث، أو المكان الذي يتم فيه القبض عليه، وذلك عندما يتعلق الأمر بضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة على وجه الاستعجال[1].

2 – الاختصاص النوعي :

الاختصاص النوعي هو الاختصاص من حيث الواقعة، أي أن تكون الجريمة من حيث تكييفها القانوني داخله في اختصاص المحكمة[2]، توزع بعض القوانين الاختصاص حسب جسامة الجريمة، ففي قانون رعاية الأحداث العراقي يفرق المشرع فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أم جنحة حيث تختص محكمة الأحداث عندما تنعقد بصفتها هيئة تمييزية برئاسة قاضي محكمة الأحداث وعضويين وتنظر في الجنايات عموماً سواء ما ورد منها في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر[3]، كقانون تنظيم التجارة او قانون المرور وغيرها . وبهذا المعنى جاء قرار لمحكمة التمييز مؤكداً لما تقدم حيث يقول :(يحاكم الحدث أمام محكمة الأحداث ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) [4]. أما اختصاصات محكمة الأحداث من قاضيها المنفرد فقد حددتها المادة (56) من قانون رعاية الأحداث العراقي في الجنح عموماً وقضايا المتشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الأخرى التي نص عليها القانون، بينما يتحدد اختصاص قاضي الجنح في الوحدة الإدارية التي لا يوجد فيها محكمة أحداث في نظر المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات،فإذا كانت جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات وجب إحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث للنظر فيها من قاضيها

---

(1)JEAN.FRANCOIS RENUCCI,ed.1991,op,cit, p.8.

(2) ربيع، د.حسن محمد (الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف)، مرجع سابق، ص212.

(3) الربيعي،جمعة سعدون، (1996)، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، بغداد، مطبعة الجاحظ، ص 104.

(4) قرار محكمة التمييز رقم 70 /موسعة ثانية / 985 –986 في 1986/1/26.المشاهدي ،إبراهيم(1998) المختار في قضاء محكمة التمييز،القسم الجنائي1،ج 4،بغداد،ص 30.

المنفرد.وتنتهج القوانين العربية في هذا المضمار سياسات مختلفة.

فقانون الأحداث السوري يذهب إلى توزيع الاختصاص في المادة (31) بين المحاكم(الجماعية) ومحاكم الصلح، حيث نص القانون على أن: يحاكم الأحداث أمام محكمة خاصة تسمى محاكم الأحداث وتتكون من :

1- محاكم جماعية متفرعة وغير متفرعة تختص بالنظر في القضايا الجنائية والقضايا الجنحية التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس سنة واحدة.

2- محاكم الصلح للنظر بوصفها محاكم أحداث في باقي القضايا الجنحية والمخالفات [1].

وذهب المشرع المصري إلى إعطاء محكمة الأحداث صلاحية النظر في جميع قضايا الأحداث دون استثناء سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة أو حالة من حالات التشرد أو انحراف السلوك،حيث نصت المادة(122) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل على أنه :(تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف،كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد113 إلى 116 والمادة 119 من هذا القانون...)·أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فيلاحظ أن قانون التنظيم القضائي ومرسوم2 شباط لسنة 1945 الفرنسيين قد قسما الاختصاصات بين محكمة الأطفال ومحكمة جنايات الأحداث ومحكمة مخالفات. فالمخالفات من الدرجات الأربع الأولى هي من اختصاص محكمة المخالفات[2]، والجنايات التي يرتكبها أحداث يزيد عمرهم على ستة عشر عاماً من اختصاص محكمة جنايات الأحداث، أما باقي الجنايات وكذلك الجنح جميعها والمخالفات من الدرجة الخامسة

---

(1) بالاتجاه نفسه المادة (7) من قانون الأحداث الأردني حيث تنص على أن (ب.تختص محكمة الأحداث الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية. وتختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية..).

(2)المادة(8) من مرسوم 2 شباط لسنه1945.

فتختص بها محكمة الأطفال(1).

وفيما يتعلق بتدابير المساعدة التربوية بالنسبة للمتشردين والمعرضين لخطر الانحراف فهي من اختصاص قاضي الأطفال، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بتوزيع الاختصاصات بحسب نوع الجريمة وحالات التشرد لخطر الانحراف(2).

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصه في محاكمة الأحداث

الأصل في الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع- بأنواعها ومنها محكمة الأحداث تحكمها قواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها- هو أن قضاء الحكم عندما يضع يده على الدعوى لا يستطيع أن يحكم على الأوراق، وإنما عليه أن يجري المحاكمة بحضور المشتكي علية وجاهاً، وإجراء المحاكمة بصورة شفهية،وأن تكون المحاكمة علنية، وأن يسمح للمشتكي علية بالدفاع عن نفسه، ولا يكون ذلك إلا إذا علم بماهية التهمة الموجهة إليه. وبما أن القضاء يصدر أحكامه عن قناعة، فإن هذه القناعة لا تتم إلا بالتحقيق القضائي الذي تجريه المحكمة أثناء المحاكمة، لذا يجب أن تكون المحاكمة مدونة في المحاضر الرسمية من قبل موظف الضبط أو المعاون القضائي(3).

تلك هي القاعدة بالنسبة للبالغين بمقتضى القوانين الإجرائية عموماً ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل، وهي ذاتها المقررة في قوانين بعض

---

(1)المادة(1/20) من مرسوم 2 شباط لسنه 1945.

(2)المادة(9) من مرسوم 2شباط لسنه 1945

(3) معروف،د.محمد ظاهر،(1972)،المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية،ج1، بغداد، دار الطبع والنشر الأهلية، ص134.

الدول بالنسبة للأحداث أيضاً ما لـــم يوجد نص بخلافها[1].بينما يقرر القانون الطفل المصـــري تطبيق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب[2].

أما المشرع العراقي من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 (المعدل) فان الفصل الثاني من الباب الرابع، قد حدد الإجراءات التي تتبعها محكمة الأحداث، ثم عاد وبين في المادة (108) منه ما يأتي (تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد نص في القانون بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث).

أما المشرع الأردني فقد حدد في المادة(15)من قانون الأحداث رقم(24)لسنة 1968(المعدل) الإجراءات التي تتبعها محكمة الأحداث ثم عاد وبين في المادة (7/36) منه بأنه : (في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعمل بالأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به).

وبالرجوع إلى قانون رعاية الأحداث العراقي نجد أنه ينتهج سياسة جنائية متميزة عن تلك المتبعة مع البالغين، قوامها اتخاذ إجراءات قانونية خاصة في محاكمة الأحداث، ولأهميتها سنتناولها بالدراسة تباعاً.

أولاً: سريَّة الجلسات:

الأصل أن تجري المحاكمات في الجلسة بصورة علنية،والمقصود بالعلنية أن تفتح أبواب قاعـــة الجلسة للجمهور فيحضر المحاكمة من يشاء[3].هذه القاعدة نصت عليهـــا العديـــد مـــن دســـاتير

(1) من ذلك المادة (39) من قانون الأحداث السوري.

(2) من ذلك المادة(143) من قانون الطفل المصري،.

(3) عبد اللطيف، د. منذر كمال، (مرجع سابق)، ص51.

الدول[1].كما إنها قاعدة جوهرية لأنها تكسب القضاء ثقة الجمهور[2]، وقيمة أحكام القضاء تستمد من ثقة الجمهور بها. ويجوز استثناءً أن تقرر المحكمة جعل المحاكمة بصورة سرية مراعاة للنظام العام والآداب على أن يذكر في محضر الجلسة ما إذا كانت علنية أم سرية[3]، وهذا ما نصت عليها بعض القوانين الإجراءات الجنائية[4]، وإذا كانت تلك هي القاعدة العامة بالنسبة للبالغين، فإن كثيراً من التشريعات المقارنة تنص على إجراء محاكمة الحدث في جلسة سرية ويقصد بالسرية هي عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة حضور المحاكمة، سواء حصلت أمام محاكم الأحداث المختصة أو المحاكم العادية او إمام لجان أو مجالس إدارية[5].

وقد نصت المادة (58) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 على أنه :(تجري محاكمة الحدث في جلسة سريَّة بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث).

وتأخذ بعض القوانين المقارنة بهذا المبدأ،منها على سبيل المثال المادة (10) من قانون رعاية الأحداث الأردني إذ تنص على أنه :(تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبي السلوك، ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن

---

(1) المواد(20) ف(ج) من الدستور العراقي لسنه 1970. و(10) ف(2) من الدستور الأردني لسنة 1952 .و(9) من الدستور السوري لسنة 1973 .و(169) من الدستور المصري لسنة 1971.

(2) رضا، د.علي،(1998)، صلاحيات رئيس محكمة الجنايات في إدارة الجلسات وآثار سريتها، مجلة المحامين السورية، ع10، س53، ص853.

(3) حربة،د. سليم إبراهيم والعكيلي، عبد الأمير، (1981)، أصول المحاكمات الجزائية والادعاء العام والتحري والتحقيق والإحالة إلى المحكمة المختصة،ج2،بغداد،مطبعه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،ص44_45.

(4) المواد: (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. (93) ف (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية رقم (9) لسنة 1961 .(190) من قانون الإجراءات الجزائية السوري رقم 113 لسنة 1950.(218) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.

(5) غباري،د.محمد سلامه محمد،(1986)، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعي معهم،ط1،الإسكندرية،المكتبة الجامعي الحديث،ص408.

كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشره بالدعوى) [1]. كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ، وذلك في المادة (2/14) من المرسوم الصادر في 2 شباط 1945. إن جعل الجلسة سرية في محاكمة الأحداث من شأنه أن يوقي الأثر النفسي الذي قد يتعرض له الحدث من خلال تطلع الناس إليه[2]، ولعدم التشهير به لاسيما في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وتحاشياً لشعوره بالغرور الذي قد يسيطر عليه عندما يجد نفسه موضع اهتمام الحاضرين في المحكمة واهتمام الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى بنشر الخبر[3].

وإذا كان الأصل في محاكمة الحدث أن تجري في جلسة (سريَّة)، فإنه لا يجوز أيضاً أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته، والمخالف لذلك يتعرض للعقوبة المقررة قانوناً.

حيث حددت المادة (12) من قانون الأحداث الأردني (يحظر نشر اسم وصوره الحدث الجانح، ونشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسيله من وسائل النشر، كالكتب والصحف والسينما، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويمكن نشر الحكم بدون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه) والمادة (63) من قانون رعاية الأحداث العراقي نصت على:

(أولاً: لا يجوز أن يعلن عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره أو أي شي يؤدي إلى معرفة هويته.ثانياً: يعاقب المخالف لأحكام الفقرة أولاً من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار).

---

(1) أنظر كذلك المواد(126) من قانون الطفل المصري و(29) من قانون الأحداث الكويتي، و(49) من قانون الأحداث السوري.

(2) نصار،حسني، (1973)،تشريعات حماية الطفولة،الإسكندرية،منشأة المعارف ،ص311.

(3) عيسى،عيسى عبدالله،(1992)،القواعد العامة في محاكمة الأحداث،بحث مقدم إلى وزاره العدل العراقية بغداد، ص33.

واتجه المشرع السوري إلى المبدأ نفسه الذي يحظر نشر في جرائم الأحداث وفق المادة(54) من قانون الأحداث السوري لسنة(1974)المعدل.

ثانياً- اتخاذ بعض الإجراءات في غياب الحدث:

يجب حضور الخصوم ومنهم المتهم سواء أكان حدثاً أو بالغاً جلسة المحاكمة من غيرقيود أو أغلال[1].فالمتهم هو أحد أطراف الدعوى في المحاكمة الجزائية،فحضوره لإجراءات المحاكمة أمرٌ ضروري لكي تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه لادعاءات الخصوم ومناقشة الشهود والخبراء ومن ثم تقديم ما يراه مناسباً من إيضاحات عن الأدلة المطروحة للمناقشة ضده[2]. وبعبارة أخرى إن حضور المتهم لإجراءات المحاكمة تمكنه من الدفاع عن نفسه من خلال تقديم الأدلة التي من شأنها إثبات براءته أو الإفراج عنه، ويعد حضوره إجراءات المحاكمة أمراً في غاية الأهمية لكي يبقى المتهم على تماس مستمر مع سير المحاكمة، وهناك بعض القوانين المقارنة تخرج عن هذه القاعدة بإعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة في حاله اتهامه بإحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وفي حالات معينه، فالمادة(59) من قانون رعاية الأحداث العراقي والتي تنص:(لمحكمة الأحداث إجراء المحاكمة في غير مواجهه الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة،على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه،وعلى المحكمة إحضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه).وقد استقر قضاء محكمة التمييز على عدم جواز محاكمة الحدث غيابياً، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (59)أعلاه،وفيما سواها يلزم محاكمة الحدث بمواجهته حين القبض عليه حيث جاء في احد قراراتها ما يأتي:(... ولدى عطف النظر على أحكام قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983وجد أنه....لم يرد في أحكام

---

(1)المادة (3) ف(1) من قانون الأحداث الأردني والمادة (156) من قانون أصول محاكمات الجزائية العراقي.

(2) النصراوي، د.سامي(1976)دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج2، بغداد، مطبعه دار السلام، ص51.

هذا القانون ما يجيز إجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث وحضوره باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة(59) منه، وفيما عداها لم يجز القانون محاكمته غيابياً)[1].والجدير بالذكر أن قانون رعاية الأحداث أجاز هذا الأمر في مرحلة التحقيق أيضاً وبالشروط نفسها[2].

وتأخذ قوانين بعض البلدان العربية بهذا الاتجاه،منها قانون الأحداث السوري في المادة (49/ب) والتي تنص على:(للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك،ولها عند الاقتضاء أن تجري المحاكمة بمعزل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه). الاتجاه نفسه سار عليه المشرع المصري حسب المادة (126) من قانون الطفل المصري. إلا أن المشرع الأردني للأحداث لم ينص على هذا المبدأ في اتخاذ بعض الإجراءات في غياب الحدث لعدم ورود نص يجيز تلك المحاكمة ولذلك فهي تخضع لأحكام الواردة وفقاً لقانون أصول المحاكمات في الأردن التي تجيز إجراء المحاكمة غيابياً.أما المشرع الفرنسي فإن أحكامه موافقة لما أخذ به المشرع في كل من سوريا ومصر،حيث أن المادة (13) فقرة (2) من مرسوم 2 شباط لسنة 1945 قد نصت على أنه:(لرئيس محكمة الأطفال إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك أن يعفي الأخير من حضور الجلسة،وفي هذه الحالة يمثّل الحدث من قبل المحامي أو والده أو والدته أو وصيه ويعتبر القرار حضورياً).

ثالثاً: دراسة شخصية الحدث:

إن دراسة شخصية المتهم قبل الحكم هي من أهم الإجراءات الجنائية الحديثة، ويتمثل هذا الإجراء في وجوب أن يحكم القاضي بناءً على عناصر شخصية قوامها شخصية المتهم الماثل أمامه بعد فحصها علمياً وليس وفق معيار موضوعي بحت،وهذا البحث لا يقتصر على بيان

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم 74/موسعة ثانية/ 1984-1985 في 1985/2/13، مجموعة الأحكام العدلية – بغداد- العددان (1،2)-1985، ص93-94.

(2) ينظر للمادة (50) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

علاقة المتهم بالواقعة وفقاً للمعايير القانونية، وإنما يجب أن يمتد إلى شخصيته ذاتها من جميع نواحيها، كتكوينه الطبيعي وانفعالاته النفسية وحالته الاجتماعية. ولا يكفي لمعرفة شخصية المتهم تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود واستجواب المتهم، وإنما يجب دائما اللجوء إلى الفحص العلمي والذي يتطلب الاستعانة بالخبراء[1]. من هنا تبدو أهمية دراسة شخصية الحدث السابقة على الحكم في اختيار التدبير الملائم.ويأخذ المشرع الأردني بهذا الاتجاه حسب المواد(9،10،11) من قانون الأحداث الأردني والاتجاه نفسه سار عليه المشرع العراقي في المادة (51/ أولاً وثانياً) من قانون رعاية الأحداث بالنسبة لمرحلة التحقيق والتي تطرقنا لها سابقاً، واستكمالاً للغاية المتوخاة من دراسة شخصية الحدث أوجبت المادة (61) من هذا القانون(أولاً:على مكتب دراسة الشخصية إن يرسل من يمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها في كل دعوى قدم فيهاً تقريراً، وثانياً: إذا وجد ممثل المكتب أن التدبير المقترح في التقرير يقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء المحاكمة فعليه أن يقدم تقريراً معدلاً بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية).

إن هذا لا يعني خلو المحاكمات في العراق من تقارير شكلية غير مدروسة وهناك بحث ميداني في مصر بهذا الخصوص أثبت أن التقارير التي تقدم لمحاكم الأحداث من مكاتب دراسة الشخصية هي عبارة عن نماذج مطبوعة تتضمن البيانات الأساسية التي يحصل عليها الباحث أو الباحثة،وإنه من خلال الزيارات الميدانية لمحاكم الأحداث يبدو أن قسماً من هذه البحوث أو التقارير لم يستغرق إعداده أكثر من دقائق معدودة،وذلك لمجرد استيفاء الشكل المطلوب طبقــاً

---

(1) الفكهاني، حسن، (1975/1976)، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج5، القاهرة، الدار العربية للموسوعات القانونية ، ص102.

لنص القانون،وإنها لا تحتوي بحثاً حقيقياً عن حالة الحدث[1].

وهذا يدل على عدم جدية التقارير المقدمة من قبل مكتب دراسة الشخصية حتى في بعض البلدان العربية التي تكاد القوانين تتفق على الأخذ بهذا الإجراء[2].

أما المشرع الفرنسي فقد اخذ بهذا الإجراء بالبحث الاجتماعي ودراسة الشخصية للحدث وحسب المادة (13) من مرسوم 2 شباط لسنه 1945.

رابعاً: الدفاع عن الحدث:

إن الاتهام يثير في نفسية المتهم اضطراباً وقلقاً،وخاصةً إذا كان حدثاً، وهذا القلق والاضطراب قد ينال من قدرته على الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع ، أو قد لا تكون لديه الجرأة في مخاطبة المحكمة ومناقشة الشهود[3]. إن وجود المحامي بجانب الحدث أمرٌ ضروري وأساسي ومعين للعدالة يعمل جنباً إلى جنب مع القاضي للوصول إلى الحل المناسب لقضية الحدث والمبني على الحقائق الموضوعية سعياً وراء إصلاحه وتأهيله أو ترك البحث جارياً عن براءة الحدث أو الحصول على اقل تدبير[4].

إن من حق المتهم أن يختار توكيل غيره للدفاع عنه، والأصل أن يكون الوكيل محامياً، غير أن بعض القوانين العربية تجيز للمحكمة أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة إلى وكالة. وهذا ما أخذ به قانون رعاية الأحداث

---

(1) عازر،عادل وبكير، سلوى ، (1972)، محكمة الأحداث ، المجلة الجنائية القومية، القاهرة– ع2–ج15، ص170_171

(2) أنظرالمواد (128) من قانون الطفل المصري و(5) من قانون الأحداث السوري و (32) من قانون الأحداث الكويتي.

(3) العكيلي، عبدالأمير، (1972)، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ط2، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ص128.

(4) الطرابلسي، محمد نبيه،(1948)، المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه،مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول،مصر ،ص262.

العراقي في المادة (60) والتي تنص على أنه: (لمحكمة الأحداث ان تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية،مع مراعاة أحكام المادة 144 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وبالرجوع إلى نص المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة (1971) المعدل نجد أنها تنص على أنه: (أ-ينتدب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات ان لم يكن قد وكل محاميا عنه، وتحدد المحكمة إتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى...).

ويلاحظ من النصين السابقين إنه يجوز للمحكمة أن تقبل دفاع الأشخاص الذين حددتهم المادة (60) من قانون رعاية الأحداث وهذا خروج عن الأصل في أن يكون المدافع في الدعوى من المحامين وفق المادة (60) و قد راعت أحكام المادة (144) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون في هذه الحالة على محكمة الأحداث وأن تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم إن لم يقم هو بتوكيل محامٍ على حسابه الخاص.

أما المادة (125) من قانون الطفل المصري فقد نصت على (للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوب محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فإذا لم يكن قد اختار محامي تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررةً في قانون الإجراءات الجنائية). في حين نهج المشرع السوري منهجاً آخر يهدف إلى ضمان حق الدفاع عن الحدث،حيث جاء في المادة (44/ب) من قانون الأحداث السوري على أنه : (يبلغ ولى الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث فيما إذا كان الفعل جناية أو جنحه، وإذا تعذر ذلك تولت المحكمة هذا التعيين وتطبق أحكام هذه الفقرة لدى قاضي التحقيق أيضاً). أما بالنسبة للمشرع الأردني فيما يتعلق بمسالة الدفاع عن الحدث فإنه ينص على هذه المسألة في الفقرات (4،5،6) من

المادة(15) لقانون الأحداث الأردني لسنة (1968)المعدل.

ويختلف المشرع الفرنسي في سياسته بهذا الشأن أيضاً، فالمادة (10) من مرسوم2 شباط لسنة 1945 الفرنسي أوجبت على قاضي التحقيق وقاضي الأطفال أن يخطرا والدي الحدث أو وصيه أو من له الولاية عليه باتخاذ الإجراءات، وفي حالة عدم وجود محامٍ للدفاع عن الحدث يتم انتداب محامٍ له من غرفة المحامين، وبالنسبة المادة نفسها على القاضي أن يكفل وجود محامٍ للحدث إذا لم يتم اختيار هذا المحامي وإن القاضي يستطيع أن يعين محامياً[(1)].

نرى بالنسبة للقوانين الأردني والسوري فضلاً عن المشرع الفرنسي هو الأفضل، وذلك أن الدفاع عن المتهم لا يقوى عليه غير رجال القانون،ومن ناحية بحث أركان الجريمة ومتابعة الإجراءات الجنائية ويصعب ذلك حتى على البالغين من غير المختصين، كما أن وجود محامٍ مع الحدث منذ مراحل التحقيق الأولى يوفر الحماية له مما قد يتعرض له من وسائل الضغط والإكراه التي قد تمارس ضده من قبل القائمين على التحقيق.

وبهذا نستنتج أن القوانين العربية اتفقت على حضور محام للدفاع عن الحدث أمام محكمة الأحداث ولكنها اختلفت في نوع الجريمة التي تستوجب حضوره فاتجاه أول ذهب الى وجوب حضور مدافع مع الحدث في الجنايات أو الجنح مثل مصر وسوريا والأردن واتجاه آخر أغفل حضور محامٍ للدفاع عن الأحداث مثل العراق ويرجع بالدفاع عن الحدث إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المطلب الثاني

الإجراءات الخاصة بالأحداث في مرحلة ما بعد المحاكمة

لا تتوقف السياسة الجنائية في قوانين الأحداث عند تلك الإجراءات المتميزة في مرحلتي

(1)JEAN PRADEL, Droit pen al,tome 11,procedur penaleed,1989,p,494: crim17 JAN1952J.C.P.1952.11.6816,note.Brouchot

التحقيق والمحاكمة، بل تتعداها إلى وجود قواعد قانونية متميزة تتعلق بالحكم الصادر في الدعوى وطرق الطعن بالأحكام وإعادة النظر في الحكم الصادر بالتدابير وتقادمها، وسوف نتناول هذه الموضوعات بالبحث في البنود الثلاثة الآتية:

أولاً- الطعن بالأحكام:

الحكم: ويقصد به إعلان القاضي الجنائي حكمه في الدعوى التي تطرح عليه من واقع ما يطمئن إليه بخصوص الجرم المسند إلى المتهم بارتكابه أو عدم ارتكابه وعندئذٍ يطبق حكم إرادة القانون(1). إن حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح والانحراف فحسب، بل حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة،وهذه الحماية تستوجب بالضرورة إيجاد سياسة جنائية متميزة بهذا الشأن تختلف نوعاً ما عن تلك السياسة المتبعة مع البالغين.

وليس من ريب أن مما يحقق هذا الهدف ما فرضه القانون من إجراءات التحقيق والمحاكمة وما كفله من حقوق الدفاع التي تُمَكِّن كل طرف في الدعوى من إبداء ما يراه مناسباً من وسائل الدفاع ومناقشة ما يبديه الأطراف الآخرون، كذلك ما يلزم به القاضي من بيان للوقائع في الحكم مع تعليل منطوقه بأسباب منطقية سليمة مستخلصة من وقائع الدعوى ومستنداتها (2).إنّ تنظيم بعض القوانين لطرق الطعن(3)، في الأحكام الصادرة يُعد ضرورة لازمة لضمان حق المجتمع في التطبيق الصحيح للقانون،فبوساطته نضمن سلامة الحكم ورفع

---

(1) ربيع، د.حسن محمد، مرجع سابق، ص261

(2) الخمليشي، د.أحمد،(1980)،شرح قانون المسطرة الجنائية،الجزء الثاني،ط1،الرباط،مكتبه المعارف، ص287.

(3) طرق الطعن وهي وسائل قانونية منحها القانون للخصوم في الدعوى، بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم. ينظر د،سلامه،مأمون محمد،(1988)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق،375.

الأخطاء أو تصحيح الأخطاء المحددة فيه[1].

تتبنى بعض القوانين المقارنة بشأن الطعن في الأحكام الصادرة بحق الأحداث مواقف متباينة، الاتجاه الأول:لا يجيز الطعن إلا عن طريق النقض في جميع الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحداث أو أية محكمة أُخرى تختص بنظر قضايا الأحداث إي إعطاء الحكم الصادر عن محكمة الأحداث الصفة النهائية،من ذلك المادة (71) من قانون رعاية الأحداث العراقي حيث نصت على أنه: (أولاً–دون الإخلال بحكم الفقرة ثانياً من المادة 16 من قانون الادعاء العام[2]. ترسل المحكمة إضبارة الدعوى التي أصدرت فيها حكماً في جناية إلى محكمة التمييز خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره للنظر فيه تمييزاً وفقاً للقانون.ثانياً: يطعن في الأحكام والقرارات الأخرى لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها). ويلاحظ من النص إنه يجب إرسال الدعاوى المحسومة في محاكم الأحداث كافة والتي صدر فيها حكمٌ بكونها من الجنايات سواءٌ أكان القرار صادراً بالإدانة أم البراءة، ويحدد النص المتقدم مدة خمسة عشر يوماً حداً أعلى لإرسال الإضبارة وذلك اعتباراً من تأريخ صدور الحكم فيها. وقد حددت الفقرة الثانية من المادة (71) مدة ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدور القرار كمدة للطعن.لذلك يجب بقاء الإضبارة لدى محكمة الأحداث التي أصدرت الحكم لحين انتهاء المدة المقررة للطعن وهي ثلاثون يوماً ليتسنى لوكيل المتهم وأطراف الدعوى أوولي المتهم الحدث أو من تطوع للدفاع عنه من الذين أعطاهم القانون هذا الحق يحق لهؤلاء الإطلاع على إضبارة الدعوى بتفاصيلها والقرار الصادر فيها وحيثياته والأسباب التي اعتمدتها

---

(1) أبو عامر،محمد زكي، (1985) ،شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ونظرية الطعن فيه، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعه الإسكندرية،ص15_19.

(2) علماً بأن الفقرة ثانياً من المادة (16) من قانون الإدعاء العام رقم 159لسنه 1979 المعدل توجب على محكمة الأحداث إرسال دعاوى الجنايات التي تحسمها إلى رئاسة الادعاء العام بعد أن أُلغيت دائرة المدعي العام أمام محكمة التمييز.

المحكمة في إصداره [1]. فإرسال الإضبارة قبل انتهاء مدة الطعن قد يفوِّت على المذكورين فرصة الإطلاع على الإضبارة خلال المدة المتبقية للطعن.

كما أن القرارات والأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية يجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أيضاً، ولا يجوز ذلك أمام محكمة التمييز،إذ لا يجوز خلق طريق جديد للطعن أمام محكمة التمييز [2].

أما الاتجاه الثاني في بعض القوانين العربية فهو يجيز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث المقررة قانوناً، فهو يستثني بعض الأحكام الصادرة من إمكانية الطعن فيها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أوفي الإجراءات المتخذة بحق الأحداث،من ذلك المادة (132) من قانون الطفل المصري، إذ نصت على أن : (يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية).

وأجاز المشرع السوري الطعن في الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث بمقتضى المادة (50/أ) من قانون الأحداث،إلا أن الفقرة(ب)من المادة ذاتها عّدت القرارات الصادرة في طلبات إخلاء السبيل مبرمة،إلا إذا كانت صادرة عن محكمة الصلح بوصفها محكمة أحداث فتقبل الطعن بطريق الاستئناف وفق الفقرة (3)من المادة(167)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

(1) عيسى،عيسى عبدالله ،مرجع السابق، ص39.

(2) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 2722/الهيئة الجزائية الثانية /1995 في 1995/7/1 (غير منشور). وتجدر الاشارة الى ان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي الرقم 104 لسنه 1988 الصادر في 1988/1/27 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية_ع3188_الصادر في 1988/2/8 قد نقل اختصاص نظر الطعن في الاحكام والقرارات الصادره من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث في دعاوى الجنح من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية أنظر عبد اللطيف ، منذر (السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة)مرجع سابق ، ص160.

أما الاتجاه الثالث فهو ما تجيزه القوانين أخرى من الطعن بكافة طرق الطعن المقررة قانونياً، كما هو الحال في الأردن وفرنسا وذلك إما بموجب نص خاص وإما بناء على إخضاع محكمة الأحداث إلى الإجراءات الجنائية العادية كمافي المادة (17) من قانون الأحداث الأردني التي تنص على انه (تخضع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به......).

أما القانون الفرنسي، فنجد أن المرسوم الفرنسي الصادر في 2 شباط1945 يأخذ بالاتجاه الثالث، إذ يقر بمبدأ جواز الطعن في دعاوى الأحداث عامة. فالفقرة الثالثة من المادة (24) تقضي بأن قرارات قاضي الأحداث ومحاكم الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بدعاوى الأحداث قابلة للاستئناف والاعتراض والتمييز ضمن الصيغ والشروط المنصوص عليها في القانون[1]، وأن هذا الحق يمكن أن يباشر من قبل الحدث أو ممثله الشرعي. أما قرارات محكمة المخالفات (البوليس) المتضمنة الإنذار والغرامة ونقل الدعوى فالطعن في قراراتها يُرفع إلى محكمة جنايات الأحداث [2].

ثانياً:التماس إعادة النظر في الحكم الصادر بالتدبير:

التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي في الأحكام الباتة بالإدانة والصادرة في الجرائم المتعددة من قبيل الجنح والجنايات وذلك بسبب وقوع خطأ موضوعي يتعلق بتقدير وقائع الدعوى وليس خطأ قانوني كظهور وقائع جديدة بعد الأحكام الباته لم تكن معلومة وقت المحاكمة[3] بخلاف الأحكام الصادرة بحق البالغين التي تكتسب حجية الأمر المقضي به بعد

(1) فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالطعن،ينظر المواد 185-187 والمادة 487 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1951.

(2) المادة (21) من مرسوم 2 شباط لسنة 1945 الفرنسي.

(3) ربيع، د.حسن محمد، مرجع سابق،ص271-272.

صدورها واستنفاذ أوجه الطعن المقررة لها وتذهب بعض القوانين إلى جواز إعادة النظر بقرار الحكم الصادر بحق الحدث متى وجد أن التدبير المحكوم به لا يلائم حالته أو أنه قد استنفذ الغاية المتوخاة منه.

وأخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ، ولكنه قصره على تدبير مراقبة السلوك،إذ أن للمحكمة إلغاء قرارها بوضع الحدث تحت المراقبة والحكم عليه على الجريمة نفسها بأحد التدابير المنصوص عليها في القانون(1). و لها أن تقرر إنهاء مراقبة السلوك بعد مضي ستة أشهر من تأريخ صدور القرار بناءً على تقرير مراقب السلوك بالنظر لحسن سلوك الحدث وعدم حاجته للمراقبة(2)، وبذلك يمكنها أن تنهي التدبير قبل انتهاء مدته.

وقد أخذ المشرع الأردني بجواز إعادة النظر فيما يتعلق بالإيداع في المؤسسة الإصلاحية وبمراقبة السلوك، فبمقتضى المادة (1/27) من قانون الأحداث يجوز للمحكمة بناءً على طلب الوزير أن تفرج عن أي حدث أرسل إلى المؤسسة الإصلاحية إذا وجدت مسوغاً لذلك وإذا توافرت الشروط المبينة في هذه المادة (3)، كما أن لها بناءً على طلب الوزير، أو إذا خالف الحدث أيّاً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها أو إذا تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة أن تأمر بإعادته إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم(4). وتجيز المادة (30) من هذا القانون للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة وبناءً على طلب مراقب السلوك أومن الحدث أوولية أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك ومطالعته في هذا الشأن. وأخذت

---

(1) المادة (98) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

(2) المادة (97/أولاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

(3) وهذه الشروط هي أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن ثلث المدة المحكوم بها،وان يكون الحدث قد سلك سلوك حسن خلال أقامته في المؤسسة وأن لا يؤدي الإفراج إلى تعرض الحدث لمؤثرات اجتماعية سيئة،وأن لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة(15)سنه أو أكثر، وأن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكن فيها الحدث توجيهه والإشراف عليه طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه.

(4)المادة (2/27) من قانون الأحداث الأردني.

بعض الدول أيضاً بجواز إعادة النظر في الحكم الصادر[1].

أما القانون الفرنسي فقد وضع نصاً عاماً في مرسوم 2 شباط لسنة 1945 المعدل يجيز فيه إعادة النظر في جميع أنواع التدابير المفروضة على الأحداث وذلك بموجب المادة (27) من هذا المرسوم، رغم المعارضات الكثيرة لغرض قبول فكرة إمكانية تمتع القاضي بحق إعادة النظر في قراره الأول،بحجة تعارض هذا المبدأ بقاعدة أساسية تقليدية في القانون الفرنسي هي قاعدة حجية الشيء المقضي به، أي تعني حجج المحكمة النهائية حول الوقائع المادية وتبعاتها قاطعه لا يجوز نقضها[2].

من هنا يجب وضع نص عام في قوانين الأحداث يتضمن حق المحكمة في إعادة النظر بالحكم بأي تدبير صدر بحقه ، باستثناء (الإنذار أو التوبيخ) كلما كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك،وذلك بناءً على طلبه أو طلب وكيله أو وصيَّه أو المسوؤل عنه أو من حكم بتسليمه إليه.

ثالثاً: التقادم:

و يقصده به تقادم الدعوى قبل صدور الحكم وتقادم (العقوبة) أو (التدبير) بعد صدور الحكم،وتقادم الدعوى يعني انقضاءها بمضي المدة الزمنية المحددة،وتقادم (العقوبة) أو (التدبير) يعني سقوطهما بمضي المدة المحددة قانوناً أيضاً[3].

يجب أن لا يبقى مرتكب الفعل الإجرامي في حالة من القلق النفسي طوال عمره،وإنما لابد أن يوجد له مكان لرفع من شانه ووضع حد لقلقه...وإذا كان لابد من مجازاة الجانح عن فعله، فإن القلق النفسي الذي يعيشه المتهم المطلوب جنائياً ولمدة طويلة يكفي لتحقيق

(1)المادتين (119و133)من قانون الطفل المصري(المعدل)، والمادة(24)من قانون الأحداث السوري(المعدل).
(2) شازال،جان، (الطفولة الجانحة)،مرجع سابق،ص79-80.
(3) عوين، د. زينب احمد، مرجع سابق، ص265.

اعتبارات الردع والإصلاح في الغالب. وفي الوقت ذاته سوف يضمحل الأثر الاجتماعي للجريمة أو يكاد بفعل الزمن[1]. و لهذه المسوغات تسعى السياسة الجنائية إلى تكريس نظام التقادم في قوانين البالغين والأحداث على السواء، غير أن اهتمام المشرعين بنظام التقادم في قوانين الأحداث أكبر وأعم من قضايا البالــغين، كــما اهتم الفــقه الجنائـــي فـــي تقديم المسوِّغات وتحديد الأساس القانوني الذي يرتكز إليه[2]، وتتجه بعض القوانين الجنائية المقارنة في سياستها بهذا الشأن اتجاهات متباينة بين الأخذ بنظام التقادم وعدمه، ومن القوانين التي أخذت به قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل ونصت المادة (70) منه على ما يأتي:(أولاً–تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.

ثانياً: يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات،وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى). وبذلك يكون قانون رعاية الأحداث قد أخذ بنظام التقادم.والجدير بالذكر قد أثارها أحد الفقهاء هذه المسألة ، وانتهى إلى القول بوجوب تقادم الدعوى الجنائية خلال مدة أقصر منها في التدبير المحكوم به، وعَلَّلَ رأيه بالقول: إن الحكم

---

(1) السعدي، د.واثبة،(1978)،حول مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الاشتراكي،مجلة القضاء،بغداد،ع1و2، س13– ص114.

(2) بالرغم من الانتقادات الموجهة لنظام التقادم،ومنها إفلات المجرمين من العقاب،قد أصبح النظام مبدأً عاماً في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، فقد قيل في أساس هذا النظام آراء متعددة : منها أن مرور الزمن كفيل بإضعاف الأدلة الجرمية أو محوها لذلك يكون من المصلحة العامة وحرصاً على هيبة الدولة أن تقرر تقادم الدعوى بدلاً من تمكين المتهم وبسهولة من الحصول على حكم الإفراج أو البراءة..ومنها أن الحيرة الشديدة والخوف والرهبة الذي يحرم مرتكب الفعل الجرمي من طمأنينة النهار وراحة الليل هو في حقيقته(عقوبة معنوية)مجزية عن العقوبة الأصلية المقررة قانوناً،ومنها نسيان المجتمع للجريمة ومن ثم فقدان الرأي العام حساسيته الناشئة عنها،ومنها أن من أسس السياسة الجنائية وجوب التوفيق بين المصالح وترجيح إحداها على الأخرى وان وضع حد للنزاع يحقق الاستقرار وهو أولى بالاعتبار. ينظر،الأحوال،د.محمد عوض، (1965).انقضاء سلطة العقاب بالتقادم،القاهرة،دار مطابع الشعب، ص38–51.

الصادر بالإدانة يترك لدى الجمهور أثراً يطول أمده،أما الجريمة فأسرع إلى النسيان(1).

وبالرجوع إلى القوانين العربية الأُخرى نجد أن قانون الأحداث السوري قد أخذ بنظام التقادم،وجاء بأحكام خاصة بالأحداث تختلف عن تلك المقررة للبالغين،إذ تنص المادة (55) منه على أنه : (مع الاحتفاظ بأحكام المادة 166 من قانون العقوبات فإن مدد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والإلزامات المدنية وسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث).

و لم يرد في قانون الأحداث الأردني وقانون الطفل المصري أي نص بشأن تقادم الدعوى الجزائية وتقادم التدابير والعقوبات المقررة للأحداث ولذلك فهي تخضع لإحكام التقادم وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن.

أما مرسوم 2 شباط لسنة1945 الفرنسي فَلَم ينص على أحكام خاصة بالتقادم بالنسبة للأحداث، وهذا يعني وجوب تطبيق الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية المواد (6،7،8) حيث يأخذ هذا القانون بنظام التقادم، ويطبق مبدأ تدرج مواعيد التقادم وفقاً لنوع الجريمة، ويأخذ المشرع الفرنسي بقاعدة احتساب مدة التقادم من يوم ارتكابها سواءً كانت معلومة أم مجهولة، لا من يوم معرفتها وإثباته(2).

---

(1) مصطفى، د. محمود محمود، (1965). شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،ص131.

(2) الأحوال، د. محمد عوض، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، مرجع سابق، ص94.

ومن مظاهر حماية الأحداث وفقاً للقانون الأردني:-

1. عدم جواز اعتبار الحكم الصادر بحق الحدث بالادانه سابق جرميه حسب نص المادة(6).
2. .قضايا الأحداث تعتبر من القضايا المستعجلة حسب نص مادة(5).
3. لا يجوز الحكم على الحدث بالإعدام او الإشغال الشاقة.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بعون الله سبحانه وتعالى من كتابة هذه الرسالة، فقد ظهرت لدي جملة من الاستنتاجات ارتأيت أن أضمن أهمها في هذه الخاتمة، دون التطرق إلى جميع ما طرح من اقتراحات لتلافي الإطالة والتكرار، كما نورد بعض التوصيات التي رأيتها مناسبة استكمالاً لهذا البحث:

أولاً: النتائج:

1. إن علماء الاجتماع والنفس يركزون في تحديد مرحلة الحداثة على أنها تبدأ من ولادة الإنسان و حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة بالإدراك التام. و الحد الأدنى لعمر الحدث في نظرهم هو الجنين منذ أن يكون في رحم أمه، أما الحد الأقصى لعمر الحدث فأنهم لا يحددونه بسن معينة، وإنما يعدون الإنسان حدثاً حتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد.
2. اختلفت القوانين في تعريفها للحدث ، وقد انقسمت الى اتجاهين الأول يقول إن الحدث هو الصغير الذي بلغ سبع سنوات ولم يبلغ الثامنة عشرة.

أما الاتجاه الثاني من القوانين فقد اكتفى بتحديد الحد الأعلى للحداثة دون وضع حد أدنى وذلك ينسجم مع التعريف الدولي للحدث، من خلال دراسات الشرق الأوسط التي عقدت في القاهرة سنة 1953، ومن التشريعات التي أخذت بهذا النهج قوانين الأحداث في مصر وسوريا وفرنسا .

وقد أيدنا الرأي القائل بأنه لا يمكن الاتفاق على حد أدنى معقول للسن، يمكن تطبيقه دولياً، لأن سن المسؤولية الجنائية يرتبط بالنضج العقلي والفكري، وهو مختلف من

مجتمع لآخر تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية والمناخية وغيرها بل أنه يختلف في المجتمع الواحد حسب تباين ظروف البيئة التي ينشأ فيها الطفل.

3. و حول الوقت الذي يقدر فيه سن الحدث و بلوغه سن التمييز في الفترة بين ارتكاب الجريمة أو وقت رفع الدعوى والأحداث الذين يبلغون سن الرشد في الفترة ذاتها، ذلك أن إجراءات الكشف عن الجريمة والتحقيق والمحاكمة قد تطول فترة من الزمن، وجدنا أن هناك رأيين :

الرأي الأول : الذي أخذ بمعيار تقدير سن المشتكي عليه وقت رفع الدعوى عليه لا بمعيار وقت ارتكاب الجريمة.

الرأي الثاني : اتجه أنصاره إلى أن المعيار الذي يعتد به في تقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى أو صدور الحكم.

وأيدنا الرأي الذي يقر بأن العبرة في تحديد سن الحدث هي بلحظة وقوع الجريمة، أو الوقت الذي كان به الفاعل في إحدى حالات التشرد، فإن المعيار الزمني (الوقت) الذي يجب أن يعتد به القانون لتقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة، أي ارتكاب الفعل المكون للجريمة و لا عبرة بتاريخ رفع دعوى الحق العام أو وقت صدور الحكم وأن هذا الأمر من العبرة في تحديد سن الحدث في وقت ارتكاب الجريمة يكون محل اتفاق الفقه أي لحظة توجيه إرادته لارتكاب السلوك المطلوب للجريمة.

ومن جهة أخرى يُثار بهذا الخصوص أيضاً تساؤل عن تحديد الجهة المعنية التي تملك تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة حال تعذر معرفة هذا التاريخ.وقد أيدنا الرأي القائل بأن المسألة متروكة لجهة القضاء التي تضع يدها على الدعوى سواء أكانت النيابة العامة في مرحلة التحقيق

أو محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة وتاريخ وقوع الجريمة واقعة مادية يتم إثباتها بكافة طرق الإثبات المعمول بها في القانون الجزائي.

4. وبصدد الاعتماد على حجة الولادة الذي تأخذ به بعض التشريعات، أيدنا الاتجاه الذي يأخذ به القضاء العراقي في عدم اعتماده عليها، لأنه بالرغم من كون حجة الولادة وثيقة رسمية صادرة عن محكمة مختصة إلا أنها تصدر بناء على شهادة شاهدين يشهدان بأن الولادة كانت في التأريخ المعين،وهذه الشهادات التي تصدر على أساسها حجة الولادة تكون غالباً بعد مرور عدة سنوات من تأريخ الولادة مما يجعلها عرضة للطعن ، لأن الخطأ والنسيان أمر واردٌ مع تقادم الزمن هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الواقع العملي يشير إلى أن العمر المثبت بموجب حجة الولادة يكون غالباً غير صحيح وأصغر من العمر الحقيقي ولأسباب عدة، لعل من أبرزها محاولة بعض الأسر تقليل أعمار أبنائها من الذكور خوفاً من التحاقهم بالخدمة العسكرية الإلزامية.

5. وجدنا أن بعض التشريـعات قد عالجت مسألة الحكم على شخص بوصفه بالغاً ثم يظهر بعد ذلك خلافه ، وأغفلت هذه المسألة تشريعات أخرى، وقد أيدنا التي عالجت هذه المســـألة وقلنا انه عين الصواب، فقد تبرز هذه المسألة في الواقع العملي، لذا مـــن الواجب معالجـــتها تشريعياً ووضع الحلول المناسبـــة لها كما أننا نرى صـــواب ما ذهب إليه المشرع المصري بمعالجة الحدث الذي ينتمي إلى فئة عمرية غير التي صدر الحكم بها بكونه منتمياً لها.

كما نرى ضرورة الأخذ بما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة من وجوب رفع الأمر إلى المحكمة في حالة ظهور أن عمر المتهم أقل من العمر الذي صدر عليه الحكم بموجبه لأن العدالة ومصلحة المتهم تقتضيان ذلك.

كما أننا نؤيد الاتجاه الذي يقضي بجواز رفع الأمر إذا ظهر الخلاف استثناء من قاعدة حجة الشيء المقضي به واستقرار الأحكام، لذا دعونا المشرع إلى معالجة المسألة تشريعياً بإضافة نص خاص إلى قانون رعاية الأحداث وضمن الباب الخاص بالتدابير يعطي الحق لأطراف الدعوى والادعاء العام أن يتقدموا بطلباتهم إلى المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وذلك في حالة ظهور بيانات رسمية موثقة تؤكد الحالة العمرية للمتهم بشكل مغاير لما كانت عليه عند إصدار الحكم. وإذا كان الخطأ في التقدير ضمن المراحل العمرية للأحداث، فلمحكمة الأحداث أن تقرر إعادة النظر بالتدبير المفروض وجعله متلائماً والعمر الصحيح للحدث المدان، وإن كان العمر متجاوزاً مرحلة الحداثة فعلى محكمة الأحداث إلغاء الحكم بكامله وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق لاتخاذ قرار جديد بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وإذا كانت البيانات الرسمية الموثقة تفيد أن المتهم كان حدثاً وقت ارتكاب الجريمة غير أنه أدين من قبل محكمة الجنايات أو الجنح (في الأماكن التي لا توجد فيها محكمة أحداث)، يتوجب عدالة إلغاء القرار الصادر في الدعوى – وإن اكتسب درجة البتات – وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمة التحقيق لاتخاذ قرار إحالة جديد إلى محكمة الأحداث المختصة، وبهذا المقترح نكون قد حققنا العدالة في تطبيق القانون.

6. وبصدد تحديد سن انعدام المسؤولية قلت إن معظم التشريعات المقارنة تتفق على أن الإنسان لا يعد مسئولا جنائياً إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها.وقلنا بأن القاعدة العامة في مختلف التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث تقضي بأنه لا مسؤولية جنائية بصورة مطلقة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى وقد قررت معظم التشريعات سناً معينة تنعدم فيها المسؤولية ولا تمتد يد القانون إلى الأحداث الذين لم يبلغوا هذه السن، إلا أن هناك اختلافاً في التشريعات في الدول أو في الدولة نفسها حول تحديد نهاية هذه المرحلة أي بمعنى آخر تحديد السن التي يفترض فيها أن الأطفال لا يسألون جنائياً عن الجرائم التي تنسب إليهم، فبعضهم حددها ببلوغ السابعة من العمر، في حين تذهب معظم التشريعات المقارنة إلى إطالة وقت انعدام المسؤولية إلى ما بعد سن السابعة بعدة سنوات، وقد أيدنا الاتجاه الثاني لكونه يوفر حماية أكبر للحدث.

7. وجدت أن معظم القوانين تتفق على تحديد مرحلة زمنية معينة تنعدم فيها المسؤولية الجنائية والاجتماعية للحدث خلال هذه المرحلة في حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يخضع للعقوبات ولا للتدابير الوقائية. ولكن هذه التشريعات اختلف بشأن الموقف الذي يجب اتخاذه اتجاه الحدث الذي يرتكب جريمة أو الذي يوجد في حالات التعرض للجنوح وقد اتجهت التشريعات إلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول : عدم جواز اتخاذ أي موقف بشأن الحدث أخذت به بعض التشريعات العربية في المرحلة الأولى

الاتجاه الثاني : جواز التدخل باتخاذ تدابير اجتماعية :

وقلنا إن السياسة الجنائية للطفولة الجانحة أو المشردة في مرحلته الحالية تتجه نحو ضرورة التدخل الاجتماعي والتربوي في حالة ارتكاب الحدث جريمة جنائية وهو في مرحلة انعدام المسؤولية على أن التدخل لا يعد جزاء جنائياً، وإنما وسيلة لمساعدة الحدث وحمايته.

ومن المتصور أن تقوم بهذا الإجراء محكمة الموضوع سواء كانت محكمة أحداث أو محكمة جنح في الحالات التي يحال فيها فاعل الجريمة على أنه حدث، ثم يتضح أثناء المحكمة وبموجب وثائق رسمية أنه صغير لم يتم التاسعة من عمره، عندها يتعين على المحكمة المختصة اتخاذ هذا الإجراء دون الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاكمة.

وبخصوص تدبير التسليم الذي يفرض على الحدث ومسؤولية من يتولى تسلمه، انتقدنا النص الوارد في قانون رعاية الإحداث العراقي من ناحية المبلغ المقرر حيث أن الظروف الاقتصادية قد تغيرت عما كان عليه الوضع الاقتصادي في العراق في مطلع ثمانينيات القرن الماضي عندما سُن قانون رعاية الإحداث، إذ أن هناك تضخماً نقدياً كبيراً نتيجة للظروف التي مر بها العراق من حروب وحصار اقتصادي واحتلال، فيكون تعهد من يتسلم الحدث المقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار أصبح عديم الجدوى، لأن هذا المبلغ في حده الأقصى لا يساوي نصف دولار الآن. ومن هنا نجد أن من الضروري تعديل مبلغ الضمان المالي وعلى النحو الآتي : (لا يقل عن مائة ألف دينار ولا يزيد عن مائتين وخمسين ألف دينار في المخالفات، ولا يقل عن مائتين وخمسين ألف ولا يزيد عن مليون دينار في الجنح، أما في الجنايات فيجب أن لا يقل عن مليون دينار ولا يزيد على خمسة ملايين دينار). وبهذا المقترح نكون قد فعلنا هذا النص وفق الغاية التي جاء بها المشرع، ووضعنا معايير تتناسب مع مقدار التضخم في الاقتصادي العراقي، خصوصاً إذا ما علمنا أن بعض السلع قد تضاعف سعرها 10000 ضعف عما كان عليه الحال قبل أكثر من ربع قرن.

8. وعند بحثنا في التدابير التي تفرض على الأحداث بحسب فئاتهم العمرية وجدت أن المشرع المصري قدر إطالة مدة انعدام المسؤولية الجنائية الذي كان سابقاً [الذي لم يتجاوز من العمر سبع سنين كاملة] وأصبح [الذي لم يجاوز اثنتي عشرة كاملة]، وعلى الرغم من ذلك فإنه أجاز التدخل باتخاذ تدابير ذات طبيعة اجتماعية تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس هذا الصغير، والملاحظ أن القانون المصري قد وضع قائمة بالتدابير التي يمكن فرضها في هذه المرحلة، ولم يكتفِ بتدبير التسليم كما هو الحال عند المشرع العراقي .ويبدو المشرع المصري أكثر وجاهةً فعلى الرغم من أن الطفل ما يزال في مرحلة انعدام المسؤولية ، فإنه ربما ينبؤ عن خطورة إجرامية محدقة في المستقبل تهدد أمن المجتمع والطفل نفسه، كأن يرتكب الطفل جريمة بشعة كالقتل بوسائل وحشية، أو بوساطة مواد متفجرة تودي بحياة الكثيرين من الأبرياء، أو القتل مع التمثيل بالجثة، وأمام مثل هذه الحالات لا يكفي التسليم وحده للوقاية من هذه الخطورة. إن التدابير الجنائية مقررة قانوناً لمواجهه الخطورة الإجرامية ويمكن أن تفرض حتى في حالة انتفاء المسؤولية الجنائية، وهي بخلاف العقوبة التي تدور مع المسؤولية الجنائية وجوداً وعدماً، من هنا نجد أن من الضروري إعطاء سلطة تقديرية أكبر للقاضي الجنائي بأن يقدر نوع التدبير المناسب لهذا الصغير.

9. وبصدد التحقيق مع الإحداث وجدت أن القاعدة العامة هي أن يتولى قضاة التحقيق – بحسب الاختصاص المكاني – مهمة التحقيق في الجرائم عامة ومنها الجرائم المسندة إلى الأحداث فهناك اتجاه يأخذ بنظام قضاة التحقيق مثلاً في العراق وسوريا واتجاه ياخذ بتخصص النيابة العامة كمصر مثلا واتجاه يأخذ موقف مختلف في تحديد السلطة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي مثل الأردن. ومع ذلك تتجه الكثير من تشريعات البلاد العربية إلى الأخذ بالتخصص في هذا المجال.

10. إن دراسة شخصية الحدث، مسألة مهمة تتطلب فحصه فعلاً إلا إن الواقع العملي يشير

– من خلال التقارير المنظمة من الباحثة الاجتماعية والطبيب المختص في مكتب دراسة الشخصية – إلى أن المتهم يرسل من قاضي التحقيق إلى المكتب المذكور فتنظم الباحثة الاجتماعية تقريرها الروتيني على عجل متضمناً معلومات عامة عن شخصيته وأسباب ارتكابه الجريمة وطلب الرأفة به من المحكمة المختصة ... كما أن الطبيب المختص في المكتب يوقع نموذجاً روتينياً أيضاً يتضمن أن حالة الحدث الصحية والعقلية جيدة أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى أو ذاك، دون أن يكلف الطبيب نفسه عناء إجراء الفحص الطبي والنفسي المطلوب.

من هنا يجب تأكيد اختيار العاملين في مكتب دراسة الشخصية من باحثين وأطباء ممن تتوافر لديهم الرغبة الجدية للعمل في المكتب، مع ضرورة التأكيد المستمر على الاهتمام بفحص الحدث عقلياً ونفسياً وبدنياً ودراسة حالته الاجتماعية من جوانبها المختلفة بهدف الوصول في النهاية إلى فرض التدابير الملائمة والأكثر فاعلية في معالجة الحدث ووقايته مستقبلاً من الانحراف نحو السبل المؤدية إلى الأجرام، وذلك بتوفير الكوادر المؤهلة والاستعانة بوزارة الصحة والجامعات والجهات الرسمية – وغير الرسمية – ذات الاختصاص بشؤون الأحداث، مع منح مكافآت مجزية ومشجعة على الاستمرار وقد أخذت بهذا المبدأ بعض التشريعات العربية ولكنها قصرته على مرحله المحاكمة دون التحقيق.

11. وبصدد المحاكم المختصة بمقاضاة الأحداث ، أيدت الاتجاه الذي يقضي بضرورة التخصص في قضاء الأحداث، وقلت بأنه لابد من وجود محكمة مختصة بمحاكمتهم يكون على رأسها قاض مختص بشؤونهم، وأن يكون لها تشكيلها المتميز القائم على اختيار أعضائها من ذوي الخبرة بالعلوم الحديثة المهتمة بالحداثة ومشاكلها وأساليب معالجتـــها.

ثانياً: التوصيات :

من خلال الدراسة التي أجريتها توصلت إلى التوصيات الآتية:

1. ضرورة إجراء تعديل جذري في البنية العقابية للأحداث تشمل تعديلات تشريعية، وإدارية، واجتماعية حتى تستطيع المؤسسات العقابية للأحداث القيام بدورها التهذيبي الإصلاحي.

2. وجوب تبنى سياسة عقابية حديثة، وتغيير النظرة إلى مؤسسات الأحداث في العالم العربي من كونها أماكن لتنفيذ عقوبات لتصبح أماكن رعاية وتهذيب وعلاج الأحداث المودعين فيها.

3. ضرورة إنشاء جهاز خاص بشرطة الأحداث وفق معايير محددة، تتوافر فيهم المؤهلات الثقافية والاجتماعية والنفسية في التعامل مع الأحداث ولهم الخبرة والكفاءة في مجال العمل .

4. العمل على دمج وتعميق الصلة بين الحدث والمجتمع الذي سيعود إليه وضرورة إيجاد فرص عمل للأحداث في المصانع الموجودة في البيئة المحلية بكونها خطوة تقدمية لتحقيق نجاح برامج الإصلاح والعلاج.

5. زيادة عدد المؤسسات المتخصصة بشؤون الأحداث بجميع المحافظات ، والحد من عدد النزلاء فيها بما يتلاءم مع برامج الإصلاح والتأهيل.

6. ضرورة وضع مادة دراسية حول قوانين الأحداث في كليات الحقوق كما في الأردن ، لكي يكون خريجو هذه الكليات على دراية بالإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة مع الحدث، فضلاً عن الأحكام الموضوعية المتميزة الخاصة بشؤون الأحداث.

المصادر والمراجع

أولاً:القران الكريم

ثانيا: معاجم اللغة:

- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، (د ت)، **لسان العرب** ، القاهرة ، دار المعارف.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، (1995)، **القاموس المحيط**، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1982)، **مختار الصحاح**، الكويت ، دار الرسالة.
- الزبيدي، للسيد محمد مرتضى الحسيني، (1969)، **تاج العروس**، الجزء الخامس، تحقيق مصطفى حجازي، الكويت ، مطبعة حكومة الكويت .
- الجوهري،العلامة. اسماعيل بن حماد، (1974)، **الصحاح في اللغة والعلوم**، المجلد الأول، بيروت، دار الحضارة في العربية.

ثالثاً :الكتب:

- أبو الخير،د. طه. والعصرة، منير، (1961)، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن** ، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الأحوال،د.محمد عوض، (1965).**انقضاء سلطة العقاب بالتقادم**،القاهرة،دار مطابع الشعب .
- بسيسو، سعدي ،(1949)، **محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية** ، بغداد، مطبعة التفيض .

- بسيسو، سعدي،(1958)، **قضاء الأحداث علماً وعملاً** ، ط 2،دمشق ،بدون دار نشر.
- بهنام،د.رمسيس،(1978)،**الإجراءات الجنائية تأصلاً وتحليلاً**، ج2،الإسكندرية، منشاة المعارف.
- جعفر،د.علي محمد، (1996)، **الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة**، الطبعة الثالثة ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- الجوخدار، د.حسن، (1992)، **قانون الأحداث الجانحين**، الطبعة الأولى،عمان، مكتبة دار الثقافة .
- حجازي ،د،محمود نجيب (1984) ،شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ،القاهرة، دار النهضة العربية
- حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2003)، **المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري، مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي**، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- حربة، د. سليم إبراهيم والعكيلي، عبد الأمير، (1981)، **أصول المحاكمات الجزائية والادعاء العام والتحري والتحقيق والإحالة إلى المحكمة المختصة**،ج2،بغداد،مطبعه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- حسني ، محمود نجيب (1984)، **شرح قانون العقوبات اللبناني(القسم العام)**، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الحسني، د.عباس، والجاسم، حمودي، (1967)، **الأحداث الجانحون في عالم الفقه والقضاء**، بغداد، مطبعة الرشاد.

- حيدر، وليد، (1987)، **جنوح الأحداث، بحث اجتماعي ميداني نموذج القطر العربي السوري**، ط، دمشق 1، منشورات وزارة الثقافة .
- الخمليشي، د.أحمد،(1980)،**شرح قانون المسطرة الجنائية**،الجزء الثاني،ط1،الرباط،مكتبه المعارف.
- ربيع، د. حسن محمد (1993)، **الجوانب الإجرائية في معاملة الأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 لدولة الإمارات العربية المتحدة** ، دبي ، بدون دار نشر .
- ربيع، د.حسن محمد، (بدون تاريخ)، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)**، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- الربيعي،جمعة سعدون، (1996)، **الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية**، بغداد، مطبعة الجاحظ .
- رزق،د. نجاة مصطفى قنديل، (2002)، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث**، دراسة مقارنة، بدون طبعة، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- السباعي، محمود،(1963)، **إدارة الشرطة في الدول الحديثة**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، الشركة العربية للطباعة والنشر .
- السعيد،د. السعيد مصطفى،(1962)، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط4، القاهرة بدون دار نشر.
- سعيد،محمد مظهر(1956)، **خدمات البوليس الاجتماعية للأحداث**،القاهرة، جامعه الدول العربية إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية .

- سلامه،د.مأمون،(1988)،**الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**،ج1،القاهرة ،دار الفكر العربي .
- الشاذلي، د. فتوح عبد الله، (1991)، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، بدون** طبعة ،الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية .
- شازال،جان ترجمة انطوت عبده، (1970)، **الطفولة الجانحة**، بيروت، منشورات عميدات.
- الشواربي،د. عبد الحميد، (1988)، **جرائم الأحداث**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية .
- الشوربجي،البشرى،(1985)،**رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري**،الإسكندرية،منشاة المعارف .
- طه د.محمود احمد،(1999)، **الحماية الجنائية للطفل المجني علية**، ط 1،الرياض، أكاديمية نايف العربية الأمنية،
- عاشور،المستشار.محمد أنور،(1978)،**الموسوعة في تحقيق الجنائي العملي**،الطبعة الثانية،القاهرة،عالم الكتب.
- عبد الستار، د.فوزية، (1999)، **المعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)**، بدون طبعة،القاهرة، دار النهضة العربية، ص49.
- عبد اللطيف، د. منذر كمال،(1982)، **مجموعه قوانين الأحداث العربية، (الأحكام العامة)**، الجزء الأول، بغداد ، مطبعه دار السلام.

- عبد اللطيف،د.براء منذر(2009)،**السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث :دراسة مقارنة**،ط1،عمان،دار حامد للنشر والتوزيع.
- عبيد، د. رؤوف،(1978)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** ، ط12 ،مصر، مطبعة جامعة عين شمس.
- عتيق، د.السيد، (2005)، **التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء احدث التعديلات (دراسة مقارنه)** ،القاهرة ، دار النهضة .
- عطية، د.حمدي رجب (2004)، **الإجراءات الحنائية لمحاكمة الأحداث دراسة في التشريعين الليبي والمصري**، ليبيا ، دار الكتب الوطنية بنغازي .
- العكيلي، عبد الأمير، (1972)، **أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية** ط2، بغداد، مطبعة جامعة بغداد.
- العوجي، د.مصطفى، (1987). **السياسة والجنائية والتصدي للجريمة**، بيروت ، مؤسسه نوفل .
- العوجي، د.مصطفى،(1980)، **دروس في العلم الجنائي التصدي للجريمة**،ج2،ط1، بيروت، مؤسسه نوفل.
- العوجي، د،مصطفى (1986)، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، بيروت ، مؤسسة نوفل .
- العوجي،د.مصطفى،(1987)،**دروس في العلم الجنائي(الجريمة والمجرم)**،الجزء الأول،بيروت ،مؤسسه نوفل.
- عودة،عبد القادر،(1959)،**التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**،ج1،ط2،القاهرة،دار العروبة.

- عوين، د. زينب أحمد، (2003)، **قضاء الأحداث دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة.
- غباري، د.محمد سلامه محمد،(1986)،**الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعي معهم**،ط1،الإسكندرية،المكتبة الجامعي الحديث.
- فازع،احمد مجيد(1984)، **جنوح الأحداث والأجهزة المختصة في الوقاية ومعالجتها في العراق**، بغداد، مديرية مطبعه وزارة التربية.
- الفكهاني، حسن، (1976/1975)، **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**، ج5، القاهرة، الدار العربية للموسوعات القانونية .
- كامل، د، شريف السيد،(2001)، **الحماية الجنائية للأطفال**، الطبعة الأولى، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- المرصفاوي، د. حسن (1973)، **الإجرام والعقاب في مصر**، الإسكندرية، منشأة المعارف .
- مصطفى، د. محمود محمود، (1965). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- معروف،د.محمد ظاهر،(1972)،**المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية**،ج1، دار الطبع والنشر الأهلية،بغداد.
- موسى، د، محمود سليمان،(2006)، **قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي**،الإسكندرية، منشأة المعارف.
- نصار، حسني، (1973)،**تشريعات حماية الطفولة**،الإسكندرية،منشأة المعارف.

- النصراوي، د. سامي(1976). **دراسة في أصول المحاكمات الجزائية**، ج2، بغداد، مطبعه دار السلام .
- نمور، د.محمد سعيد(2004)، **دراسات في فقه القانون الجنائي**،ط1،عمان،دار الثقافة.

رابعاً:الرسائل الجامعية:

- أبو عامر،محمد زكي، (1985) ،**شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ونظرية الطعن فيه**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعه الإسكندرية.
- بالحاف، محمد سعيد مبارك، (1997)، **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
- السلامات،ناصر عبد الحليم محمد، (1997)، **قضاء الأحداث دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية العربية**،رسالة ماجستير مقدمه كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعه آل البيت،الأردن.
- سليمان،فؤاد علي (1981)، **توقيف المتهم في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)** ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد.
- صباهي، محمد ربيع (2003)، **جرائم الأحداث في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة دمشق، سوريا.
- الطرابلسي، محمد نبيه،(1948)، **المجرمون الأحداث في القانون المصري والتشريع المقارن (دراسة مقارنة)**رسالة دكتوراه،مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول،مصر.

- العبادي، رقيه عبد الكريم ،(2002) –**أثر البيئة في النضوج الفكري للطفل**–رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية جامعة الموصل.
- العروسي، صوالح محمد، (1984)، **التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين،** دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.
- قواسمية، محمد عبد القادر، (1983)، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد.

خامساً:**الأبحاث والمقالات**:

- إبراهيم، د. أكرم نشأت، (1981)، جنوح الأحداث عوامله والرعاية والوقائية والعلاجية لمواجهته، **بحث منشور في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية**، العدد1، 9– 10، بغداد.
- إسماعيل، نور الدين،(1998)، التوقيف وضمانات الحرية الشخصية، **بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية**، بغداد.
- الجنابي، القاضي. عبيد عجاج غربي،(1992) ،التدابير المقررة للأحداث (دراسة مقارنة)،**بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية لأغراض الترقية** ، بغداد.
- الجنزوري،د. سمير،(1978)، تقرير حول نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، **مجلة الدفاع الاجتماعي**، العدد (7)، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، .
- الخطيب،د.عدنان، (1956)، شرطة الأحداث ، **مجلة القضاء** ، ع1، س 14 .
- رضا، د.علي،(1998)، صلاحيات رئيس محكمة الجنايات في إدارة الجلسات وآثار سريتها، **مجلة المحامون السورية**، ع10، س53،

- السعدي ،واثبة داود(1978) ، تعقيب على ورقة عمل إصلاح النظام القانوني في العراق-ورقة عمل والنظام الجزائي للأحداث-**مجلة العلوم القانونية والسياسية**- المجلدان الأول والثاني.
- السعدي، د. واثبه، (1984)، تحليل قانون رعاية الأحداث العراقي، **مجلة الحقوقي يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين** العدد 1- 4 السنة السادسة، مطبعة العمال المركزية، بغداد.
- السعدي،د.واثبة،(1978)، حول مفهوم السياسة الجنائية في التشريع الاشتراكي،**مجلة القضاء**،بغداد، ع1و2، س13.
- سكر ؛د.جنان،(1980)، في أهمية ظاهرة جنوح الأحداث ،**بحث منشور في مجلة القانون المقارن**،العدد(11)،السنة الثامنة،مطبعه الحكم المحلي،بغداد.
- عازر،عادل وبكير، سلوى ، (1972)، محكمة الأحداث ، **المجلة الجنائية القومية**، القاهرة- ع2-ج15.
- عبد اللطيف،د.براء منذر كمال ،بدائل العقوبة المقررة للأحدث ، **بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول لكلية القانون بجامعة تكريت** ،المنعقد للمدة من 22-23 نيسان 2009 .
- عيسى، القاضي .عيسى عبدالله ،(1992)-القواعد العامة في محاكمة الأحداث-**بحث مقدم إلى وزارة العدل العراقية لأغراض الترقية**،بغداد.
- عيسى،عيسى عبدالله،(1992)،القواعد العامة في محاكمة الأحداث،**بحث مقدم إلى وزاره العدل العراقية** بغداد.

- فاضل، د.الخطيب ،(1986)، حول موضوع الأحداث ،**مجموعه محاضــرات التـــي ألقيت على طلبة المعهد القضائي في دورة الدراسات القانونية المتخصصة** ، بغداد.
- المتعال،د. صلاح عبد، (1978)، عدالة الأحداث، **المجلة العربية للدفاع الاجتماعي،** تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة العدد7،مــصر،دار الجيــل للطباعة.
- محمد، بنكين قاسم، (1990)، التحقيق مع الأحداث ومحاكمتهم في ضوء قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنه1983 ، **بحث مقدم إلى وزاره العدل**، بغداد.
- محمد، د. فاضل نصر الله عوض، (1987)، دارسة في معاملــة المنحــرفين وفقــاً لقانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983، **مجلة الحقوق تصدرها كليــة الحقــوق بجامعة الكويت** لسنة (11) ، العدد (1)،الكويت.
- مصطفى، د. محمود محمود،(1988)، تنظيم، القضاء الجنائي والإجراءات الجنائيــة، **مجلة المحامون السورية**، ع10، س53، ص850.
- وزارة العدل. المسيرة والإنجاز،(1984) **وزارة العدل**، بغداد

سادساً: **المواثيق والإعلانات الدولية**:

- اتفاقية حقوق الطفل ،أنظــر الأطفــال أولاً، اليونــسيف، منظمــة الأمــم المتحــدة للطفولة(1990).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لسنة 1990.
- القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحــداث فــي مجموعــة صــكوك دوليــة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1988.

سابعاً:التشريعات:. أ-الدساتير

- الدستور الأردني لسنة 1952
- الدستور العراقي لسنة 1970
- الدستور المصري لسنة 1971
- الدستور السوري لسنة 1973

ب-القوانين

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 (المعدل).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.
- قانون الإجراءات الجزائية السوري رقم 113 لسنة 1950.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنه 1951.
- قانون الأحداث الأردني رقم(24)لسنة 1968(المعدل).
- قانون الأحداث الأردني رقم(52)وتعديلاته لعام2002.
- قانون الأحداث البحريني النافذ رقم 17 لسنه 1976.
- قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي النافذ رقم (9) لسنه 1976.
- قانون الأحداث السوري رقم 18 لعام 1974 (المعدل).
- قانون الأحداث السوري رقم52 لسنة2003.
- قانون الأحداث الفرنسي بالأمر 45_174 لسنه 1945 (المعدل).
- قانون الأحداث الكويتي رقم(3)لسنه 1983.
- قانون الأحداث المصري رقم(31) لسنة 1974 (الملغي).
- قانون الأحداث اليمني رقم 24 لسنه 1992.

- قانون الأحداث العراقي رقم 11 لسنة 1962 (الملغي).
- قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنه 1979(المعدل)
- قانون الإصلاح الأحداث الأردني رقم(16)لسنة 1954(الملغي).
- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 (المعدل)
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996(المعدل).
- قانون الطفل المصري رقم126 لسنة 2008.
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 (المعدل).
- قانون المدني الأردني(43) لسنة 1976(المعدل)
- قانون العقوبات الأردني رقم (85) لسنة 1951 (الملغي).
- قانون العقوبات الروماني لسنة 1968.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (المعدل)
- قانون العقوبات الفرنسي لسنه(1810) الملغي.
- قانون العقوبات اليوغسلافي لسنه 1959.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي النافذ لسنة 1958.
- قانون حماية المنحرفين اللبناني رقم 112 لسنه 1983 (المعدل).
- قانون حماية المنحرفين اللبناني رقم422 لسنة 2002.
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 64 لسنة 1972 (الملغي).
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 (المعدل).

ثامناً:المجموعات القضائية:

- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 2722/الهيئة الجزائية الثانية /1995 في 1995/7/1 (غير منشور).
- مجلة القانون السوري،(1954)،العدد(7)،س6،تصدرها وزارة العدل السورية.
- مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الأول، السنة 25، تصدرها نقابة المحامين في المملكة الأردنية الهاشمية.
- مجلة نقابة المحامين سنة 1971م، ع1، تصدرها نقابة المحامين في المملكة الأردنية الهاشمية.
- مجموعة الأحكام العدلية_1980_بغداد_يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل_ ع1_س11.
- مجموعة الأحكام العدلية_1985_ بغداد- يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل العددان (1،2).
- المشاهدي ، إبراهيم(1998) المختار في قضاء محكمة التمييز،القسم الجنائي1،ج 4،بغداد، مطبعه الجاحظ.
- المشاهدي، إبراهيم (1990) ، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز ،بغداد ، مطبعة الجاحظ.

تاسعاً:المواقع الالكترونية:

- طوباسي، سهير،(2005) قانون الأحداث الأردني: دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة لميزان "مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني (www.mizanonline.org).
- المجالي، د. نظام توفيق، (1997)،جوانب من الحماية القانونية للأحداث دراسة مقارنة في التشريع الأردني .الدليل الإلكتروني للقانون العربي، على الموقع (www.arablawinfo.com).

عاشراً:المراجع الأجنبية:

- MICHELE- LAURE RASSAT, Proc'edure Penale, ed, 1987.
- Tribunal pour enfants de mea ux, 28 mai, 1948.
- JEAN PRADEL ;Droit pen al;tome;ed 1994 .
- Sylvain Jacopin, laresponsabilité pénale du minerur, thése paris, 1999
- Christine Lazerges, De l'irresponsabilité a' la.responsabilité pénale des mineurs delinquents, R.S.C 1995
- JEAN.FRANCOIS RENUCCI,ed.1991,op,cit, p.8.
- JEAN PRADEL, Droit pen al,tome 11,procedur P
- BOULOC (Bernavd).penoloogie,cit,No,385.p.299
- DIDIER THOMAS, La detention, des, mineurs, Rev, sc, crim, 1990, p,417.
- Crim. 1 Fe n .1951;J.C.P 1951;11;6107.
- Crim. 30mai 1967, J.C.P. 1968- 11, 15620, noteRobert, Rev. sc. Crim. 1969, 391, Obs. Legal
- crim17 JAN1952J.C.P.1952.11.6816,note.Brouchot